جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة

الحقوق
قانون خاص
قانون اعمال

رقم: .....

إعداد الطالبة:
سوفي صابرين

يوم:

الاعتماد المستندي كوسيلة دفع في التجارة الخارجية

لجنة المناقشة:

العضو1	الرتبة	الجامعة	رئيسا
العضو 2 د. سامية يتوجي	الرتبة: أستاذة محاضرة ب	الجامعة بسكرة	مشرفا
العضو 3	الرتبة	الجامعة	مناقشا

السنة الجامعية : 2019-2018

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة

الحقوق
قانون خاص
قانون اعمال

رقم: .....

إعداد الطالبة:
سوفي صابرين

يوم:

الاعتماد المستندي كوسيلة دفع في التجارة الخارجية

لجنة المناقشة:

العضو1	الرتبة	الجامعة	رئيسا
العضو 2 د. سامية يتوجي	الرتبة: أستاذة محاضرة ب	الجامعة بسكرة	مشرفا
العضو 3	الرتبة	الجامعة	مناقشا

السنة الجامعية : 2019-2018

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

"اللهم لك الحمد حمدا كثيرا حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى"

اللهم لك الحمد على كل نعمة أنعمت بها علي ولك الشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

ونزولا عند قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: [لا يشكر الله من لا يشكر الناس].

رواه أحمد وأبو داوود والترميذي

بداية أتقدم بشكري الجزيل للدكتورة المشرفة "يتوجي سامية" على الاشراف على هذه المذكرة وعلى التوجيهات القيمة التي كانت لي الطريق السليم لإتمام العمل فإلى الله أتوجه بالدعاء أن يكافئها ويجازيها على جميل وخالص ما قدمت... أتم الله لكي دوام الصحة والعافية.

كما أتقدم بشكر للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم بقبول مناقشة الدراسة.

ولا أنسى شكري وامتناني إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد في انجاز هذه المذكرة.

وأرجو من الله أن تكون أهلا لينتفع بها طلاب العلم.

الإهداء

إلى من كلّله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء وأن الحياة توكل على الله واعتماد على النفس إلى سندي الغالي "أبي العزيز" حفظه الله.

وأهدي عصارة جهدي المتواضع هذا إلى الشمعة التي أنارت دربي وفتحت لي أبواب العلم والمعرفة، إلى التي علمتني سر النجاح وبعثت في روحي الأمل وسقتني الحب والحنان.

"أمي ثم أمي ثم أمي"

إلى كتفيّ اللذان لا يميلان ودونهم الحياة بلا معنى إخوتي "عماد الدين" و"بهاء الدين"

وإلى دلوعتي المشاكسة أختي "تسنيم"

إليك يا شغفي الدائب وتوأم روحي "زوجي العزيز".

إلى جميع أحبتي أينما كن، وأينما وجدن.

صفية، سوسن، نريمان، ليديا، خلود، خديجة، هالة، رندة، هاجر...

إلى جميع أفراد عائلة سوفي وعائلة زكري أهدي عملي هذا المتواضع

"صابرين"

مقدمـــــة

تعتبر التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية التي تساعد في توسيع القدرة التسويقية عن طريق فتح أسواق جديدة، وتساعد كذلك في زيادة رفاهية البلاد عن طريق توسيع قاعدة الاختيارات فيما يخص مجالات الاستهلاك والاستثمار وتخفيض الموارد الإنتاجية بشكل عام.

حيث مرت التجارة الخارجية بعدة مراحل قبل الوصول لما هي عليه اليوم، انطلاقا من المقايضة مرورا بالاقتصاد الموجه وصولا الى اقتصاد السوق، لعجز الدولة عن تحقيق الاكتفاء الذاتي لوحدها، فعمدت لفتح المجال لأشخاص الخاصة للقيام بعمليات التجارة الخارجية عما كانت حكرا على الدولة.

ولما أن للتجارة الخارجية المحور والمحرك الاقتصادي لكل الدول، فإن هذه الأخيرة تستلزم وضع تقنيات تسهل المبادلات التجارية المختلفة، باعتبار أن لكل دولة سياسة تنموية تنتهجها لتحقيق الرفاهية للمتعاملين بها، فإن هذه السياسة تتطلب وسائل تكفل حماية العمليات التجارية من كافة المخاطر التي قد تتعرض لها، بحيث إذا أراد تاجر جزائري استيراد بضاعة من تاجر في دولة ما من النادر أن ينفذ أحدهما التزامه قبل أن يقوم الآخر بذلك لعدم وجود عامل أساسي هو الائتمان.

وعليه فقد كان لزاما الاستعانة بوسيط يثق به كل منهما لحماية حقوقهما عند تنفيذ المعاملة، فكان تحت وساطة البنك لتنفيذ تلك الالتزامات لتسيير العملية التجارية بين كلا الطرفين، مما يوفر لهما الثقة والائتمان.

ورغم أن عمليات التجارة الخارجية على مستوى البنوك تتم إما عن طريق التحويل الحر أو التحصيل المستندي أو الاعتماد المستندي، إلا أن الاعتماد المستندي يبقى الوسيلة الأكثر استعمالا، وعلى البنوك أخذ الحيطة عند التعامل بهذه الوسيلة، على اعتبار أن عمليات البنوك حاليا أصبحت متشبعة ومتعددة، فبعد أن كان البنك يكتفي بدور التقليدي المتمثل في الوساطة بين المتعاملين أضحى اليوم يقوم بعمليات لم يتم بها في السنوات الماضية.

إذ يعتبر الاعتماد المستندي إحدى العمليات البنكية التي يقدمها لزبائنه في مجالات التجارة الخارجية والتي تؤمنها استيرادا أو تصديرا حيث أن فكرة الاعتماد المستندي كوسيلة دفع تحقق مطالب طرفي عقد البيع وكذلك تحقق العديد من المزايا للمصرف مانح الاعتماد.

أهمية الموضوع:

في هذا الإطار تظهر أهمية الموضوع العلمية من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالاعتماد المستندي لتبيان ما مدى ملائمة القوانين بأحكامها لتنظيم الاعتماد المستندي باعتباره نشأ في إطار الأعراف والعادات المصرفية والتجارية والتي أوجدتها الظروف الاقتصادية.

أما الأهمية العملية فتكمن في اعتبار الاعتماد المستندي كوسيلة دفع في التجارة الخارجية تضمن لطرفي العقد وفاء كل منهما بالتزامه، باعتباره إحدى أهم أعمدة التجارة الخارجية، ومن أهم الوسائل المستعملة للدفع في التجارة الخارجية من استيراد وتصدير.

أهداف الدراسة:

- تهدف هذه الدراسة إلى تجديد التنظيم القانوني لعملية الاعتماد المستندي كوسيلة دفع في التجارة الخارجية باعتباره الوسيلة الأكثر استعمالا في التجارة الخارجية من استيراد وتصدير.
- إبراز فعالية الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية.
- تهدف الدراسة أيضا إلى تحديد مساهمة الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية وبيان أنواعه.

صعوبات الدراسة

وفيما يخص الصعوبات التي واجهتنا فهي قلة المراجع الوطنية القانونية باعتبار أن دراستنا حول الجانب القانوني للاعتماد المستندي، إلا أننا حاولنا التركيز على الجوانب القانونية في مجال الاعتمادات المستندية بالشكل الذي يجعلها تتلاءم مع الدراسة اعتمادا على الأعراف والقواعد الموحدة للاعتماد المستندي.

الدراسات السابقة:

من بين الدراسات القانونية نذكر:

1. بوزرام رمزي، **الآثار القانونية للاعتماد المستندي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف -2-، 2014/2013، (دراسة حول الآثار القانونية للاعتماد المستندي، وتطرق إلى مختلف الجوانب القانونية فيه وكذا العلاقات التي ينظمها وما ينتج عنها من آثار قانونية).

2. بونحاس عادل، **دور الاعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية**، دراسة حالة الجزائر، تخصص اقتصاد تنمية، لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013، (دراسة حول إبراز الدور الرئيسي والهام الذي تلعبه تقنية الاعتماد المستندي في ضبط المبادلات التجارية الدولية بشكل عام ومن ثم دراسة الواقع بالجزائر).

3. بلعيساوي محمد الطاهر، **الاعتماد المستندي**، رسالة لنيل شهادة ماجستير قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2000/1999، (دراسة حول الاعتماد المستندي كدراسة شاملة لسير هذه العملية).

4. قسوري فهيمة، **المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، (دراسة حول المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي بإبراز أحكام المسؤولية المدنية للعمليات المصرفية في قيام الاعتماد المستندي).

5. قسوري فهيمة، **النظام القانوني للالتزامات في الاعتماد المستندي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2007/2006، (دراسة حول واقع النظام القانوني الجزائري في تنظيم أحكام الاعتماد المستندي).

أسباب ودوافع اختيار موضوع البحث:

أما بالنسبة للدوافع التي جعلتنا نبحث في هذا الموضوع فتتمثل في الأسباب التالية:

- **الأسباب الموضوعية:** افتقار معظم التشريعات المقارنة لنصوص قانونية حول وسيلة الاعتماد المستندي وكذا عدم توافر كتابات وطنية معمقة ومتخصصة في الموضوع.
- **الأسباب الشخصية:** باعتبار الاعتماد المستندي من أهم وأنجح وسائل الدفع، ونظرا لدراستنا السابقة لمقياس عمليات البنوك فقد لفت انتباهي بحث الاعتماد المستندي مما تم بحث فيه خلال البحث سابقا.

إشكالية البحث:

ونظرا لأهمية الموضوع فإن إشكالية البحث تتمثل في:

إلى أي مدى أحاط المشرع الجزائري بشكل فعال بتقنين وتنظيم عقد الاعتماد المستندي كوسيلة دفع في التجارة الخارجية؟

والتي يتفرع منها مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- فيما تتمثل ماهية عقد الاعتماد المستندي؟
- ما هي الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي؟
- ما هي مراحل سير عملية الاعتماد المستندي؟
- ما هو القانون الواجب التطبيق على عقد الاعتماد المستندي؟ ومتى ينقضي؟ وماهي الأسباب القانونية للانقضاء؟

مناهج البحث:

وللإجابة على كل هذه التساؤلات اتبعنا **المنهج الوصفي والمنهج التحليلي** ذلك بالرجوع إلى أدبيات الموضوع المتمثلة في الكتب المتخصصة والبحوث والمقالات المتوفرة، والتي تدرس هذا الموضوع بشكل مستفيض، وإجراء دراسة قانونية لنصوص وقوانين داخلية متعلقة بموضوع الاعتماد المستندي، ودراسة ميدانية لبنك التنمية المحلية.

تقسيم البحث:

قسمت هذه الدراسة لفصلين، فصلا: لبيان ماهية الاعتماد المستندي من تعريف مفصل للاعتماد المستندي وبيان خصائصه الى اختلاف طبيعته القانونية لعقد الاعتماد ولعلاقة الأطراف التعاقدية، والفصل الثاني: لسير عملية الاعتماد المستندي من شروط اللازمة لعقد الاعتماد المستندي، والمبحث الثاني الآثار الناجمة عنه مما تنتج عنها التزامات للأطراف المتعاقدة، ودرسنا فيها القانون الواجب التطبيق عند تنازع الأطراف الى انقضاء الاعتماد المستندي.

الفصل الأول

ماهية الاعتماد المستندي

تعتبر التجارة الخارجية أهم صورة للعلاقات الاقتصادية التي تجري بمقتضاها تبادل السلع والخدمات بين الدول في شكل صادرات وواردات تنشأ بين الأفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة، أو بين الحكومات ومنظمات اقتصادية تقطن وحدات سياسية مختلفة. [1]

قد تعددت صيغ مفاهيم التجارة الخارجية بناء على الهدف من دراستها، فقد عرفت تاريخًا بأنها تمثل "أهم صورة للعلاقات الاقتصادية التي تجري بمقتضاها تبادل السلع والخدمات بين الدول في شكل صادرات وواردات". [2]

في حين تعرف أيضا على أنّها: "عملية تبادل التجاري في السلع والخدمات وغيرها من عناصر الإنتاج المختلفة بين عدة دول بهدف تحقيق منافع متبادلة لأطراف التبادل". [3]

وتلعب التجارة الخارجية دورًا مميزا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية إذ يمكن من خلال هذا الدور تحديد الملامح السياسية للدولة ولجوانب والظواهر والأشكال الأساسية لعلاقتهما مع الدول الأخرى باعتبارها منفذا لتصريف فائض الإنتاج عن حاجة السوق المحلية حيث يكون الإنتاج المحلي أكبر مما تستطيع السوق المحلية استيعابه، والاستفادة من ذلك في تعزيز الميزانية من الصرف الأجنبي. [4]

فإن توسع العلاقات التجارية بين مختلف الدول والتكتلات الاقتصادية أدى إلى تعقد العمليات التجارية وزيادة مخاطرها، مما تطلب ضرورة تدخل الهيئات المالية وخاصة البنوك من أجل ضمان السير الحسن لهذه العلاقات (من خلال ضمان حقوق الأطراف التجارية المختلفة من مستورد ومصدر)، وتمويل العمليات التجارية.

---

[1] سعيد مطر، وآخرون، **التجارة الخارجية**، الطبعة الأولى، دار الصفاء، عمان، 2001، ص 13.

[2] حكيمة سبع، "**آليات تمويل التجارة الخارجية في ظل تقلبات أسعار الصرف**"، مذكرة ماستر تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2014-2015، ص 06.

[3] حمدي عبد العظيم، **اقتصاديات التجارة الدولية**، دار النهضة للطباعة والنشر، الأردن، 2000، ص 13.

[4] عبد المطلب عبد الحميد، **النظرية الاقتصادية**، دار الجامعة للطباعة والنشر، مصر، 2000، ص 373.

والبنوك الجزائرية كغيرها من البنوك العربية والعالمية تعمل على تمويل المدعم الأساسي لعمليات التجارة الخارجية. [1]

ومن بين أهم هذه الوسائل هو الاعتماد المستندي الذي يغير أداة دفع في التجارة الخارجية، ولدراسة الاعتماد المستندي كوسيلة دفع في التجارة الخارجية قمنا بتقسيم الفصل لمبحثين كما هو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم عقد الاعتماد المستندي

الاعتماد المستندي من اهم الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف بصفة عامة حيث تعد أساس تمويل الحركة التجارية (الاستيراد والتصدير) 'مما تمارس المصارف توظيف المال واستثماره لآجال متفاوتة وفي الوقت نفسه مراقبة كيفية تنفيذ ذلك التوظيف، ومن جانب آخر أعمال تجارية لأنها تقوم على فكرة التداول والتحويل، مما يجعل من الاعتماد المستندي نوع من الائتمان تمنح بمقتضاه مؤسسة مصرفية لأحد عملائها المال اللازم مقابل ضمانات معينة. [2]

ونظرا لتشجيع البنوك لهذه الوسيلة التي تتسم بالاستمرارية وتنوع في وسائل التنفيذ بشكل يتلاءم والمتغيرات التي تطرأ على مجال التجاري فان العمل به استجابة لحاجيات التجارة الخارجية.

مما سنتطرق لتعريف وعقد الاعتماد المستندي وتبيان خصائصه في المطلب الأول وتوضيح انواعه في المطلب الثاني. [3]

---

[1] كتوش عاشور، **مداخلة بعنوان "دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية –حالة مؤسسة SNVI**، الملتقى الدولي، ألقيت بتاريخ 22/21 نوفمبر 2006، كلية التسيير والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، منشورة، ص 03.

[2] سلطان عبد الله الجواري، **القانون الواجب التطبيق على الحساب الجاري والاعتماد المستندي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 125.

[3] نصيرة بن عشور، **الاعتماد المستندي كوسيلة دفع في التجارة الخارجية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015–2014، ص 06.

المطلب الأول: تعريف عقد الاعتماد المستندي

تعتبر البنوك مؤسسات مالية وجهة وسيطة بين الادخار والاستثمار ومساهم فعال في الحياة التجارية من خلال ما تمنحه لعملائها من ائتمان مقابل عمولة أو فائدة معينة بناء على طلبه، ويكون عمل البنك في عملية الاعتماد المستندي بمثابة تعهد أو كفالة نيابة عن العميل خلال إنشاء علاقة تعاقدية بين العميل والبنك يرتب فتحه اتفاقات أخرى منتجة لحقوق الغير أو ينشئ حقوقا مباشرة للغير قبل الصرف هذا ما يسمى اعتمادا مستندي. [1]

الفرع الأول: مرحلة ما قبل إنشاء عقد الاعتماد المستندي

إن مادة الاعتماد المستندي مادة غير مألوفة للفرد العادي لكن عمليا لا تكاد تخلو عمليات التجارة الخارجية من استعمالاتها.

أولا: عقد التجارة كعقد أولي

إن ميدان التجارة الخارجية يعد بالمصالح المتضاربة لاستيفاء قسمة هذه البضاعة وبالعكس نجد كذلك قيام المشتري بدفع الثمن مسبقا يكون بدون ضمان يكفل له حصوله على البضاعة، إلا أنه قبل نشوء أي علاقة تعاقدية للاعتماد المستندي يعتمد على عقد أولي لهو عقد تجاري بين المتعاملين باعتبارهما بائع ومشتري بين دولتين مختلفتين وصعوبة ائتمان بين الطرفين في سير هذا العقد كما ذكرنا لاستيفاء كل منهما حقوقه، استلزم الأمر في الخوض في عقد آخر ألا وهو عقد الاعتماد المستندي، والبنك دور المساعد لكي يكون ضمانا لطرف آخر. [2]

---

[1] قسوري فهيمة، **النظام القانوني للالتزامات في الاعتماد المستندي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2007/2006، ص 06.

[2] بلعيساوي محمد الطاهر، ***الاعتماد المستندي***، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2000/1999، ص ص 10-11.

ثانيا: نشوء فكرة الاعتماد

ظهر التعامل بالاعتماد المستندي كنظام مصرفي في ظل ضرورات تسوية الثمن في عقود البيع الدولي و توفير عنصر الثقة في المركز المالي للبائع و المشتري بوساطة البنك ,وقد بدأ استعمال وسيلة الاعتماد المستندي في أواخر القرن التاسع عشر ميلادي لتسوية البيوع البحرية في إنجلترا، ثم انتشر إلى البلدان الأخرى خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وارتفاع نسبة المبادلات التجارية العالمية. [1]

أما فيما يخص الجزائر فقد كان للقانون رقم 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض أثر كبير في تحرير التجارة الخارجية، بعدما كانت حكر على الدولة ومؤسساتها، وأصبح بإمكان الأشخاص المعنوية والطبيعية قيام بعميات التجارة الخارجية من غير تعقيد بواسطة البنوك التجارية لإبقاء الدولة التحكم في التجارة الخارجية. [2]

الفرع الثاني: تعريف عقد الاعتماد المستندي

يلعب الاعتماد المستندي دورا رئيسيا في التجارة الخارجية باعتباره وسيلة دفع مضمونة في المعاملات التجارية وتقوم البنوك بتسهيل عملية الدفع مما جعل العديد من الفقهاء والباحثين في تحديد تعريف لوسيلة الاعتماد المستندي، حيث سنحاول طرح التعاريف الفقهية التشريعية والقانونية، لكن قبل الخوض في هذه التعاريف يجب تعريف الاعتماد المستندي لغة واصطلاحا.

---

[1] بونحاس عادل، ***دور الاعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية***، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم تسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013، ص 06.

[2] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع سابق، ص 01.

أولا: التعريف الاعتماد المستندي لغة

يتكون الاعتماد المستندي من مفردتين

إن لفظ "الاعتماد "جاء نقلا عن الترجمة الفرنسية credere اللاتينية والتي تعني (الثقة والائتمان)، فالمقصود في الأساس هو انه تعهد بالدفع، أما سبب تسميته "بالاعتماد المستندي" لأنه يشترط وجوب مستندات تثبت شحن (انتقال الملكية) السلع المتفق عليها بين المستورد والمصدر. [1]

اعتماد: اسم، مصدر اعْتَمَدَ، خَصَّصُوا اعتمَادًا مَاليًّ لمشروع ثقافي: قَدْرًا من المال يَرْصدُ لذَلِكَ.

سند اعتماد/ خطاب اعتماد: خطاب محرر يكلف به شخص شخصا آخر أن يدفع إلى ثالث مبلغ معينا ويتعهد له بتسديده.

فتح اعتماد (الاقتصاد): اتفاق يتعهد بموجبه البنك بوضع مبلغ من المال تحت تصرف أحد عملائه خلال فترة محدودة، اعتماد طويل/ قصير الأجل.

عملية مصرفية: وهي عبارة عن كتب تسلمها المصارف لزبائنها وتكون موجهة لأحد أو بعض عملاء أو وكلاء هذه المصارف، وتدعوهم فيها لكي يضعوا تحت تصرف حاملها المبالغ التي يحتاجونها لغاية مبلغ معين، وضمن مهمة معينة. [2]

---

[1] أمال نوري محمد، **إجراءات الاعتمادات المستندية في العراق بين الحقيقة والرؤى**، مجلة بغداد، كلية الإدارة التدوين الاقتصاد، جامعة بغداد، العدد 29، سنة 2012، ص 265.

لمجلة baghdad , collège of économico , science

[2] حسين نصار، **معجم العربي**، الجزء الأول، دار مصر للطباعة، مصر، 1988، ص 155.

ثانيا: اصطلاحا

الاعتماد المستندي: هو تقنية بنكية تتخذ شكل وثيقة يرسلها البنك بناءً على طلب زبونه إلى بنك آخر في الخارج، ويأتي هذا بعد عقد البيع المبرم بين المستورد والمصدر، الهدف منه تسديد قيمة الصفقة المبرمة بين الطرفين لصالح المصدر، وبالتالي فهو يعتبر بمثابة تغطية لعملية بيع وشراء عن طريق وساطة بنكية لإتمام العملية.

وفي هذه الحالة يتعهد البنك بتسديد ثمن الصفقة التجارية للمصدر إذا ما قام هذا الأخير بتجهيز وشحن البضاعة حسب الشروط المتفق عليها مع المستورد، على أن يتم إثبات كل ذلك عن طريق المستندات الضرورية. [1]

ثالثا: التعاريف الفقهية والتشريعات

وترجع هذه التسمية إلى أن هذا الاعتماد يتطلب تقديم مستندات تدل على انتقال ملكية سلع موضوع المبادلات التجارية الدولية من البائع إلى المشتري وذلك لتمييزه عن نوع آخر من الاعتمادات يسمى بالاعتماد البسيط أو العادي لا يشترط فيه سوى تقديم إيصال باستلام المبلغ أو سحب للقيمة فقط.

وقد أدى ارتباط الاعتمادات المستندية ارتباطا وثيقا بالمعاملات التجارية إلى تشجيع البعض على تسميته بالاعتماد التجاري. [2]

---

[1] بونحاس عادل، المرجع سابق، ص 03.

[2] عصام الفايد محمد، **الاعتماد المستندي ومسؤولية البنك في فحص المستندات**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص ص 19-20.

فيما جاء في تعريف علي البارودي: على أنه: "تعهد صادر من البنك بناء على طلب العميل الآمر أو (معطى الآمر) لصالح الغير المصدر ويسمى (المستفيد) يلتزم البنك بمقتضاه بدفع أو بقبول كمبيالات مسحوبة عليه من هذا المستفيد وذلك بشروط معينة واردة في هذا التعهد ومضمون برهن حيازي على المستندات الممثلة للبضائع المصدرة. [1]

مما نلاحظ على أن تعريف الدكتور علي البارودي قد ركز على إظهار أهمية المستندات في الحفاظ على حق البنك مقابل التزامن اتجاه المستفيد بدفع قيمة البضاعة المشحونة.

تعريف الأستاذ ANDR Boudinot:

عرف الاعتماد المستندي على أنه "أداة تمويل على المدى القصير وتسديد معاملات التجارة الدولية". [2]

مما يرجح التعريف الفقهي التالي مما يشمل كل جوانب تعامل بالاعتماد المستندي بأنه: "الاعتماد الذي يفتحه البنك على طلب شخص يسمى الآمر أيا كانت طريقة تنفيذه، أي سواء كان بقبول سفتجة (كمبيالة) أو بخصمها أو بدفع مبلغ لصالح عميل الآمر، ومضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة في الطريق أو معدة للإرسال، مما يعتبر خطاب ضمان اتجاه البائع. [3]

---

[1] علي البارودي، **العقود وعمليات البنوك التجارية**، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2001، ص 372.

[2] Le crédit documentaire est l'instrument de financement à court terme et de règlement des transactions du commerce international cité par Boudiont André, pratique crédit documentaire, siery, paris, 1979, p 21.

[3] فيصل محمود مصطفى النعيمات، **مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي في ظل الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة** 500، الطبعة الأولى، دار الوائل للنشر، عمان، 2005، ص 19.

أ. التعريف الفقهي لعقد الاعتماد المستندي

تعددت تعاريف الاعتماد المستندي واختلفت بحسب الزاوية التي يُنظر منها إليه، فقد اتجه أغلب الفقهاء إلى وضع تعريف دقيق وشامل به، مما جعلها تنقسم لكل منهم تعريفه:

حيث جاء في تعريف "أحمد غنيم" بأنه: "أداة مصرفية دولية لتمويل تعاقدات ذات طبيعة دولية بين مستورد داخلي وجهة مستفيدة بالخارج". [1]

وعرفه الدكتور "علي جمال الدين عوض" بأنه: "الاعتماد الذي يفتحه البنك بناء على طلب شخص معين يسمى الآمر أيا كانت طريقة تنفيذه، أي سواء كان بقبول الكمبيالة أو بخصمها أو بدفع مبلغ لصالح العميل الآمر، ومضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة في الطريق أو معدة للإرسال. [2]

مما يعني من خلال هذا التعريف على أنه اعتبر الاعتماد المستندي تعهد صادر من البنك بناءً على طلب العميل، ويسمى الآمر لصالح الغير المصدر. ويسمى المستفيد، يلزم البنك بمقتضاه بدفع أو قبول سفاتج المسحوبة عليه من هذا المستفيد. [3]

ب. التعريف التشريعي:

عرفته لجنة تعديل القانون التجاري بفرنسا للاعتماد المستندي نصت أن" الاعتماد المفتوح بواسطة بنك بناء على (طلب أمر لصالح مراسل لهذا الأخير ومضمون بحيازة المستندات ممثلة لبضاعة منقولة أو معدة للنقل) [4] وجاء في النصوص التشريع المصري تعريف الاعتماد المستندي في المادة 341 قانون التجارة المصري بأن "عقد يتعهد بمقتضاه اعتماد بناء على

---

[1] أحمد غنيم، **الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي**، الطبعة الثانية، توب تان للطباعة والنشر، مصر، 2008، ص 02.

[2] علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 11.

[3] عبد الحميد لشواربي، **عمليات البنوك**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص 168.

[4] محي الدين علم الدين، **الاعتمادات المستندية الاعتماد العالمي للفكر الإسلامي**، القاهرة، 1992، ص 743.

طلب أحد عملائه وبمسمى الآمر لصالح شخص آخر يسمى المستفيد بضمان مستندات تشمل بضاعة منقولة أو معدة للنقل وعقد الاعتماد المستندي مستقل عن العقد الذي مع الاعتماد الذي منح الاعتماد بسببه ويبقى البنك أجنبي عن هذا العقد". [1]

حيث كلا التعريفات جاءت في نفس المحتوى أنه العلاقة التي تربط العميل الآمر (المشتري) بالبنك المنشئ (المصدر) هي علاقة مستقلة عن العلاقة التعاقدية بين المشتري والبائع، ومبدأ استقلال عقد الاعتماد المستندي عن التصرف القانوني الذي أنشأه ممثلا بعقد أساسي يعتبر من أهم المبادئ التي يقوم عليها العقد. [2]

عرفت غرفة التجارة الدولية –الاعتماد المستندي–في كل من نشرة 500 الصادرة في 1993 والنشرة 600 التي دخلت حيز النفاذ في 2007 على النحو التالي:

أ. **تعريف النشرة رقم 500 –تحت عنوان الاعتماد–على أنه:** "لأغراض هذه المواد فإن التعابير "الاعتماد المستندي"–الاعتمادات المستندية"–**و**"اعتماد الضمان"–"اعتمادات الضمان".

تعني أي ترتيب، مهما كانت تسميته أو وصفه يجوز بمقتضاه للمصرف (مصرف الاعتماد) الذي يتصرف بناء على طلب أو تعليمات أحد العملاء (طالب فتح الاعتماد) أو بالأصالة عن نفسه:

يدفع لأمر طرف ثالث (المستفيد) أو يقبل ويدفع سحب/ سحوبات مسحوبة من المستفيد، أو يفوض مصرف آخر بالدفع أو بقبول ودفع مثل هذا السحب المسحوبات، أو يفوض مصرفا آخر بالتداول مقابل مستندا/ مستندات منصوص عليها، شريطة أن تكون هذه المستندات مطابقة تماما لشروط الاعتماد. [3]

---

[1] مازن عبد العزيز فاعور، **الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية**، الطبعة الأولى، منشورا الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016، ص 18.

[2] أكرم إبراهيم حمدان الزغبي، **مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي**، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2000، ص 17.

[3] الأصول الموحدة للاعتمادات المستندية الصادر عن غرفة التجارة الدولية النشرة رقم 500.

يؤخذ على هذا التعريف أنه غير واضح وغير دقيق، كما أنه لم يفصل بين مفهوم الاعتماد المستندي وخطاب الضمان [1] حيث ساوى بينهما، كما أنه ركز على التزامات البنك وجعله المحور الأساس على هذه العملية مقارنة مع باقي الأطراف. [2]

ب.تعريف النشرة رقم 600:

تنص المادة الثانية من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة في النشرة رقم 600، والتي تضمنت آخر تعديل لها في 2006 تناولت هذه المادة شرح كل مصطلح يتعلق بعملية الاعتماد المستندي على حدى، منها مصطلح الاعتماد المستندي: "...هو أي ترتيبات مسماة أو موصوفة على أنها (غير قابلة للإلغاء) فهي تنشأ تعهدًا محددًا من البنك مصدّر الاعتماد المستندي في قبوله المستندات مقدمة ومطابقة" [3]، مما يلاحظ أن الاعتماد المستندي أصبح بعد تعديل النشرة 600 , مما يلاحظ أن تعبيرات الاعتماد المستندي، الاعتمادات المستندية، اعتماد الضمان، اعتمادات الضمان، كلها تعني أي ترتيبات مهما كان اسمها أو وصفها و التي يجوز بمقتضاها للبنك مصدر الاعتماد الذي يتصرف بناء على طلب أحد عملائه (طالب فتح الاعتماد) أو بالأصالة عن نفسه. [4]

ج. موقف المشرع الجزائري من تعريف عقد الاعتماد المستندي:

بالنسبة للمشرع الجزائري وعبر مختلف مراحل تطور استخدام هذه الوسيلة في التجارة الخارجية الجزائرية نلاحظ أنه لم يعط أي تعريف لعقد الاعتماد المستندي، غير أنه نستنتج من خلال الإحالة إلى الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية وهذا ما جاء في المادة 46 من نظام

---

[1] خطاب الضمان، تعهد مكتوب يصدر عن البنك بناء على طلب شخص (يسمى الآمر) يدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر (يسمى المستفيد) إذ طلب شخص ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب.

[2] أسامة عبد المنعم بسيوني، **الاعتمادات المستندية في الاستيراد والتصدير في البنوك**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2014، ص 363.

[3] الأصول الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة في غرفة التجارة الدولية النشرة رقم 600.

[4] بونحاس عادل، المرجع السابق، ص04.

البنك الجزائري رقم 01/07 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

"تنجز التحويلات بالعملة الأجنبية في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما وفقا للبنوك التعاقدية وتطابقا مع الأصول والأعراف الدولية".

في حين اكتفى فقط باشتراطه اجبارية دفع ثمن كل الواردات بهذه الوسيلة من خلال نص المادة (69) الواردة في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 التي تنص على "يتم الدفع مقابل الواردات اجباريا فقط بواسطة الائتمان المستندي". [1]

ومن هنا يمكننا القول بأن الاعتماد المستندي عقد يرتبط بين البنك والعميل الآمر (المشتري) حيث يلتزم بمقتضاه البنك بإصدار خطاب الاعتماد وإعلامه إلى الشخص الثالث المستفيد (البائع) يتعهد فيه بأن يدفع أو يقبل السفتجة المسحوبة عليه من طرف المستفيد في مقابل تقديم هذا الأخير للمستندات المطابقة للشروط المفتوح عليها الاعتماد والمتمثلة للبضائع المعقود عليها البيع.

الفرع الثالث: خصائص عقد الاعتماد المستندي

باعتبار عقد الاعتماد المستندي من العقود الخاص الحديثة فإن خصائصه تنوعت تبعا لهذه الميزة وللدور الذي وجد من أجله، وتشمل هذه الخصائص:

---

[1] نظام رقم 01/07 المؤرخ في 2007/02/03 المتضمن القواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادرة بتاريخ 2007/05/13، ص 19، المعدل والمتمم بنظام 06/11، المؤرخ في 2001/10/19 المتضمن قواعد المطبقة، على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية سنة 2012، العدد 2، الصادرة بتاريخ 2012/02/15، ص 35.

أولا: عقد فتح الاعتماد عقد رضائي

ينعقد عقد الاعتماد المستندي بتطابق إرادة كل من البنك والعميل وقد يتم ذلك بشكل شفهي أو عن طريق محادثة تلفونية أو رسالة برقية...الخ، ولكن غالبا ما ينشأ بخطاب تأكيد فتح الاعتماد الذي يفيد إثبات العقد.

حيث يتحدد بالعقد الحد الأقصى للمبلغ الذي يضعه البنك تحت تصرف العميل والذي يطلق عليه اسم "حد الائتمان" ولا يحق للعميل أن يتجاوز في سحوباته هذا المبلغ ويتم الأراضي حول المدة التي يمكن للعميل استعمال وسائل الوفاء خلالها ولا يحق له تجاوزها إلا إذا وجد اتفاق مع البنك على تجديد المدة.

ويتم الاتفاق أيضا على كيفية سحب المبلغ وطريقة برده كما يحدد سعر الفائدة ومقدار العمولة ومصروفات فتح الاعتماد. [1]

مما يتضح أن الاعتماد المستندي من العقود الرضائية التي يتم إبرامها عند توافر رضا الطرفين بالتعبير عنه سواء ايجاب او القبول والأمر بفتح الاعتماد والمؤسسة المصرفية. [2]

إن التعامل مع البنوك التجارية على أن يقدم البنك مسبقا نموذجا لطلب عقد الاعتماد مالي يقوم العميل بتعبئته وتوقيعه ويقدمه البنك لمثل هذه النماذج لفتح الاعتمادات لا يمكن اعتباره إيجابا ملزما من قبله أمام كل من يريد التعاقد بل هو مجرد دعوة للتعاقد ولا يتم العقد إلا بقبول من البنك لاحق لإيجاب العميل بموجبه تتحد المسائل الجوهرية للعقد. [3]

---

[1] قسوري فهيمة، النظام القانوني للالتزامات في الاعتماد المستندي، المرجع السابق، ص 13.

[2] سلطان عبد الله الجواري، **القانون الواجب التطبيق على الحساب الجاري والاعتماد المستندي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 129.

[3] قسوري فهيمة، النظام القانوني للالتزامات في الاعتماد المستندي، المرجع نفسه، ص 13.

ثانيا: عقد الاعتماد المستندي عقد ملزم لجانبين

من التعاريف السابقة لعقد فتح الاعتماد يظهر بان لهذا العقد التزامات متقابلة في ذمة طرفيه وتعتبر ملزمة بمجرد انعقاد العقد، فالالتزام البنك بتقديم مبلغ الاعتماد يقابله التزام العميل برد المبلغ ودفع الفوائد والعمولة والمصروفات وعموما عقد فتح الاعتماد لا يرتب أي التزام في ذمة العميل أثناء إبرامه ولكن يصبح العقد ملزما لجانبين إذا ما استخدم العميل مبلغ الاعتماد بالتنفيذ عليه بقبضه نقدًا أو سحب أوراق تجارية عليه.

لكن إذا ما كان الاتفاق بين البنك والعميل على أن لا يلزم الأخير بدفع العمولة إلا إذا استخدم فعلا مبلغا الاعتماد هنا يصبح العقد ملزما لجانب واحد هو البنك. [1]

ومنه فعقد الاعتماد المستندي عقد ثنائي ملزم لجانبين يرتب على عاتق طرفيه التزامات متقابلة فلا يلتزم المصرف بفتح الاعتماد إلا مقابل التزام بفتح بدفع جميع مبالغ ذلك الاعتماد، ولا يلتزم العميل بأداء مبالغ إلا إذا قام المصرف بفتح الاعتماد ودفع للمستفيد مبلغه. [2]

ثالثا: قيام فتح الاعتماد على الاعتبار الشخصي

يعتبر عقد الاعتماد المستندي من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي بمعنى أن البنك حين تلقيه أمرًا بفتح اعتماد مستندي يوافق بناء على سمعة الزبون الطالب فتح الاعتماد فأهم شيء يقوم به هو التحري عن وضعية العميل من ناحية الملاءمة أي قدرته على تسديد قيمة الاعتماد وكذا سمعته التجارية وماضيه التجاري خلوه من أي سوابق، ليتجنب البنك خطر عدم قدرة العميل على السداد أو أن ينصب عليه من طرف العميل.

---

[1] قسوري فهيمة، الِنظام القانوني للالتزامات في الاعتماد المستندي، المرجع السابق، ص 15.

[2] سلطان عبد الله، المرجع سابق، ص 129.

وإذا كانت شخصية العميل محل اعتبار في عقد فتح الاعتماد فهذه الخاصية تنطبق أيضا على البنك خاصة من حيث السمعة التجارية الطبية لأن ارتباك البنك عقديا مع العملاء دوي السمعة السيئة من شأنه أن ينال من مكانة البنك في أوساط المال والائتمان في ميدان تلقي الودائع. [1]

ومن الآثار المترتبة كون ان عقد الائتمان يقوم على الاعتبار الشخصي إمكانية إبطال العقد إذا وقع البنك في غلط في شخص العميل أو صفة جوهرية من صفاته طبقا لأحكام المادة 2/82 من الامر رقم 58/07 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، وينقضي عقد الاعتماد المستندي بمجرد وفاة العميل ولا ينتقل إلى ورثته إلا إذا تم الاتفاق على ذلك ونفس الشيء بالنسبة للمستفيد. [2]

وبموجب هذه الخاصية أيضا يستحيل على العميل إحالة حقه في استخدام الاعتماد لشخص آخر إلا بموافقة البنك، ولهذا الأخير حق إنهاء الاعتمـــاد إذا ما أشهر إفلاس العمـيل. [3]

رابعا: عقد الاعتماد المستندي من العقود محدودة المدة

من الأمور الجوهرية الواجب تحديدها في عقد الاعتماد هو مدة صلاحية فهو أمر مهم جدا بالنظر لسرعة المعاملات التجارية، وكذلك إمكانية تلف البضاعة فالعميل الأمر يقوم بتحديد المدة التي يعطيها للمستفيد من أجل إنتاج السلعة وشحنها واستخراج جميع المستندات

---

[1] خضار صالح، **الاعتماد المستندي ودوره في تفعيل التجارة الخارجية**، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2017/2016، ص 09.

[2] المادة 2/82 من الأمر 75-58، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل ومتمم، الجريدة الرسمية سنة 1975، العدد 78، الصادرة بتاريخ 1975/09/30.

[3] خضار صالح، المرجع نفسه، ص 10.

ولا يترك له المجال غي محدود، ففي الحالة ترك المجال الزمني مفتوح قد يؤدي إلى عدم شحن البضاعة في الوقت الذي يرغب فيه المشتري وقد يفوته تحقيق ربح بالخصوص إذا كانت سلع موسمية مثلا سلعة خاصة بموسم شهر رمضان يستلهما بعد رمضان.

فالالتزام ينقضي بانقضاء مدة صلاحية الاعتماد وللبنك حق في رفض المستندات الواردة خارج الآجال القانونية إلا إذا رأى أن في مصالحة العميل قبولها، اما إذا قام البنك بتسديد قيمة الاعتماد بعد انتهاء المدة المحددة دون موافقة العميل فيقوم ذلك على مسؤوليته وبإمكان العميل عدم تسديد قيمة الاعتماد للبنك. [1]

خامسا: عقد فتح الاعتماد من العقود التجارية

إن العمليات المصرفية من فتح الحسابات الجارية، فتح الاعتمادات المصرفية واستلام الودائع النقدية من المدخرين إعادة اقراضها بفوائد محددة وغيرها اعتبرها المشرع الجزائري أعمالا تجارية بحسب الموضوع. [2]

إذ يتوافر فيها عنصر الوساطة في تداول الثروات وعنصر المضاربة، أي قصد تحقيق الربح الذي يتمثل في العمولة وهي فائدة القرض التي تعود للبنك ويظل عمل المصرف تجاريا حتى وإن اقترن بضمانات معينة كالتأمين إذ أن التأمين تابعا لعملية القرض التي من العمل المصرفي الرئيسي. [3]

---

[1] خضار صالح، المرجع السابق، ص 11.

[2] المادة 13/2 من الأمر 75-59 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل ومتمم، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 1975/09/30.

[3] قسوري فهيمة، إلنظام القانوني للالتزامات في الاعتماد المستندي، المرجع السابق، ص 15.

يعتبر الاعتماد المستندي عملا تجاريا بحسب طبيعته بالنسبة للبنك، أما بالنسبة للعملاء فإن الأمر يختلف بحسب الهدف من الاعتماد فقد يكون تجاريا أو مدنيا، وغالبا ما يمون عملاء البنك تجارا يقومون بفتح الاعتماد لتسيير نشاطاتهم واستعمال الاعتماد المستندي كوسيلة لدفع قيمة السلع المستوردة من الخارج أو تمويل مشروعات تجارية، وقد يصبح عقد فتح الاعتماد عملا تجاريا بالتبعية بالنسبة للعميل. [1]

سادسا: استقلال العلاقات الناشئة عن الاعتماد المستندي

بانعقاد عقد الاعتماد المستندي، تنشأ لدينا ثلاث علاقات هي علاقة بين المشتري (العميل الآمر) والبائع (المستفيد) يحكمها عقد البيع الدولي علاقة المشتري (العميل الآمر) بالنبك المنشئ (المصدر) بالبائع (المستفيد)، وليحكمها خطاب الاعتماد الذي يرسله البنك للمستفيد.

وتتميز هذه العلاقات الثلاث باستقلالها عن بعضها البعض بحيث لا يجوز أن يتمسك طرف في علاقة ما بالدفوع التي يتمسك بها الطرف الآخر في علاقته أخرى ليس طرفا فيها، وتبدو خاصية الاستقلالية واضحة من ناحيتين الأولى للمستفيد، والثانية الينك لا يمكنه إثارة أي دفع مستهين. [2]

سابعا: الاعتماد المستندي قائم على المستندات وحدها

التعامل في عقد الاعتماد المستندي يكون في المستندات وحدها دون البضاعة فالهدف الجوهري من الاعتماد المستندي هو عدم عدول البنك عن التزامه اتجاه المستفيد وعدم تأثره بعقد البيع، فالعلاقة بين أطراف العقد أساسها مستندات وليست بضائع، لو تم الاتفاق مثلا أن

---

[1] خضار صالح، المرجع سابق، ص 12.

[2] بورزام رمزي، **الاثار القانونية للاعتماد المستندي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة سطيف _2_، ص 14.

يتم تسديد قيمة الاعتماد لم يستلم العميل البضاعة ففي هذه الحالة لا نكون أمام اعتماد مستندي لأن الأصل هو يتم التنفيذ بمجرد استلام المستندات. [1]

ففي المعاملات التجارية لبنوك عندما يتعلق الأمر بالاعتماد المستندي يتم التعامل بالمستندات فقط، حيث أن مسؤولية البنك تتمثل في تسلم المستندات في حال مطابقتها بعد فحصها والتحقق من دقتها، وله الحق لا في عدم استلام المستندات إذا ما وجد أن بعضها أو كلها لا يتوافق مع شروط الاعتماد أو يخالف بعضها، بالتالي فالبنوك ليست لها أي مسؤولية تتعلق بنوعية السلعة أو حالتها أو مواصفتها أو حتى عن طريقة التغليف والشحن وحتى طريقة تسلم البضاعة، مما يتضح ذلك جليا في نص المادة 4 من القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية.

وهذا ما أكدته القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية في مادتها الخامسة التي اكدت أن البنوك تتعامل مع المستندات. [2]

وأخذ القضاء الجزائري بهذا المبدأ، ويتجلى ذلك في قرار المحكمة العليا سنة 2007 في قضية "بنك التنمية المحلية" ضد شركة الهندسة والدراسات الأمريكية "سيكات أن" البنك القائم بتحويل الأموال تنفيذا لعقد الاعتماد المستندي، غير مسؤول على مواصفات السلع ولا مطابقتها ووزنها. [3]

---

[1] خضار صالح، المرجع السابق، ص 13.

[2] المادة 5 من النشرة 600، الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية.

[3] قرار المحكمة العليا رقم 3829881 الصادر بتاريخ 2007/01/10، المجلة القضائية التي تصدرها المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2007، ص 339.

المطلب الثاني: أنواع الاعتمادات المستندية

تتخذ الاعتمادات المستندية صورا مختلفة والتي تصنف تبعا لعدة معطيات ومعايير باعتبار المراحل الطويلة التي مر بها كوسيلة دفع في التجارة الخارجية جعلت صوره تتعدد، لكن ذلك لم يكن وليد تقسيمات علمية في الأصل وإنما جاء نتيجة ما أملته الاحتياجات العملية، وهذه الأخيرة تكشف كل يوم عن الجديد الذي يحتاج إلى التأمل، وبالتالي فإنه يصعب على أي باحث قانوني في هذا المجال حصر كل أنواعه وذلك لارتباطه بمتطلبات التجارة الخارجية التي تتصف بالتغير والتبدل المستمرين ونتيجة لذلك تتطور أنواع الاعتمادات المستندية باستمرار.

وتنقسم الاعتمادات المستندية إلى صور عدة تبعا للزاوية التي ينظر إليها منها، وسنحاول التطرق لأهم هذه الأنواع على أساس التقسيم الآتي بيانه: [1]

الفرع الأول: الاعتماد المستندي من حيث تعهد البنك

يمكن اعتبار هذا التقسيم أنه تقسيم عام بحيث تنقسم الاعتمادات المستندية بالنظر إلى قابليتها للإلغاء، فهناك اعتماد غير قابلة للنقض أو الإلغاء، واعتمادات مستندية قابلة للإلغاء، ويتعين أن تنص شروط الاعتماد على ذلك صراحة، وفي حالة غياب النص يعتبر الاعتماد قطعي غير قابل للإلغاء. [2]

أولا: الاعتماد القابل للإلغاء (Revocable D/C)

يعني هذا النوع من الاعتماد أنه يمكن لأي طرف من أطراف الاعتماد القيام بإلغاء أو تعديل شروطه في أي وقت وبدون موافقة مسبقة من بقية الأطراف الأخرى، وفي هذا النوع

---

[1] عبد القادر زهرة، **الاعتماد لمستندي كآلية دفع في مجال التجارة الدولية**، لمجلة المعيار، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 14، العدد 27، ص 09.

[2] سعيد عبد العزيز عثمان، **الاعتمادات المستندية**، دار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 27.

غالبا ما يحتفظ البنك بحق الإلغاء دون أن يتحمل أي مسؤولية، لأن هذا الاعتماد لا يشكل تعهدًا من الناحية القانونية فهو غير ملزم للبنك أو البنوك الأخرى تجاه المستفيد ودوره مجرد الإبلاغ بفتح الاعتماد المصلحة المستفيد من العميل الأمر، وبالرغم من الاعتماد غير ملزم للبنك إلا أن هذا الأخير يظل ملتزما تجاه عملية بتنفيذ أحكام الوكالة فلا يجوز له أن يصل بالاستعمال حقه إلى درجة التعسف بل عليه أن يعلم عملية ضمن المهلة المعقولة بانه يريد الإلغاء. [1]

ونصت عليه المادة 8 من القواعد الموحدة لنشرة رقم 500، وهو مجرد إخطار صادر من البنك المستفيد بأنه سيدفع أو يقبل سحب كمبيالات عند تقديمها، ويحتفظ البنك لنفسه بحقه في تعديل الاعتماد إلغاءه دون أي مسؤولية اتجاه المستفيد. [2]

لا يستعمل كثيرا هذا النوع من الاعتمادات في الميدان لعدم توفره على ضمانات كبيرة وبالتالي يفقد الهدف الأساسي من إنشاء الاعتماد المستندي، ولذا نجد أن غرفة التجارة في تعديلها الأخير وفي النشرة 600 لم تعد تعترف [3] بوجود اعتماد قابل للإلغاء، ويكون هذا الاعتماد غالبا بين الطرفين تكون لديهم ثقة مسبقة بينهما، ويعرف كلاهما الوضع المالي للطرف الآخر. [4]

---

[1] قسوري فهيمة، إلنظام القانوني للالتزامات في الاعتماد المستندي، المرجع سابق، ص 36.

[2] عصام الفايد محمد، المرجع السابق، ص 52.

[3] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 42.

[4] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع نفسه، ص 42.

الشكل رقم (01): سير الاعتماد القابل للإلغاء

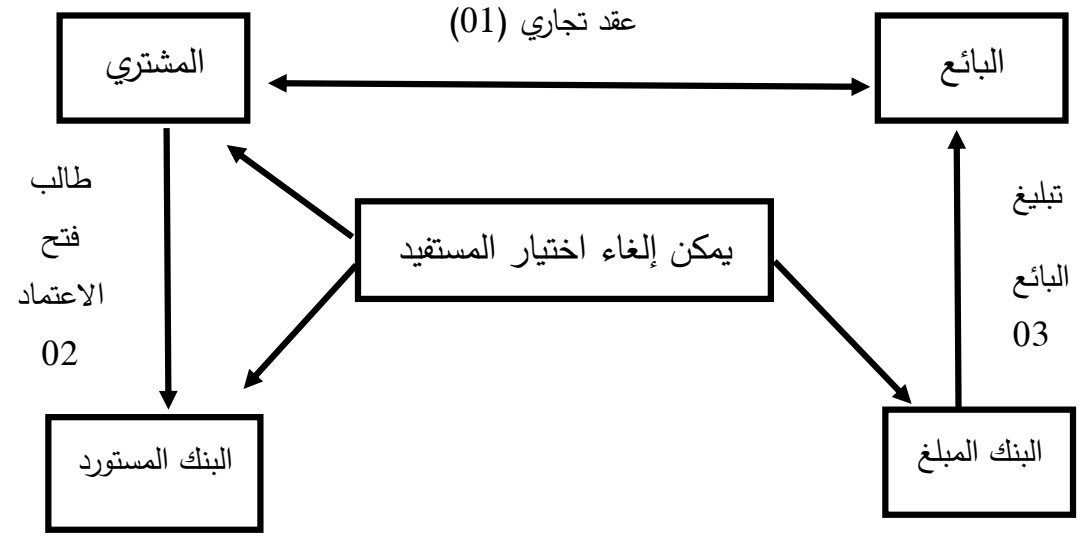

المصدر: أمينة أميمة مغربي، تطور وسائل وتقنيات الدفع في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص تجارة دولية، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، بسكرة، 2015-2016، ص26.

تحليل الشكل:

1. إبرام العقد التجاري بين المستورد والمصدر.
2. تقديم طلب فتح الاعتماد من طرف المستورد إلى بنكه.
3. بنك المصدر يبلغ البائع يفتح الاعتماد لصالحه.

يمكن الغاء الاعتماد من طرف كل من المستورد، بنك المستورد، بنك مبلغ دون اختيار البائع (المستفيد).

والمقصود من هذا النوع هو ليس بالاعتماد المستندي الذي يوفر عنصر الثقة والائتمان وإنما تنظيما لطريقة الدفع لا غير. [1]

[1] عصام الفايد، المرجع السابق، ص 53.

ويرى البعض عن ذلك بأن: "الاعتماد يصبح قابلا للاستفادة منه" ويعني ذلك أن يقوم البنك المراسل بقبول سحب المستفيد أو يدفع أو يتعهد بالدفع المؤجل لقيمة السحب قبل تلقيه إشعارًا من البنك المنشئ يفيد إلغاء أو تعديل الاعتماد، وذلك إذا كان هذا البنك وسيطا مخولا بتنفيذ الاعتماد وفقا لأسلوب الذي تم به التنفيذ بموجب توكيل من البنك المنشئ. [1]

ثانيا: الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء (الاعتماد القطعي) (Irrevocable)

يعتبر الاعتبار غير القابل للإلغاء أو القطعي الأكثر استعمالا في مجال التجارة الخارجية ففي هذا النوع يكون التزام البنك المنشئ للاعتماد نهائي وغير قابل للإلغاء وبصفة قطعية في مواجهة المستفيد فلا يحق للبنك الرجوع فيه أو تعديل شروطه بإرادته المنفردة. [2]

حيث يلتزم في هذا النوع من الاعتماد البنك تجاه المستفيد (البائع) بصريح العبارة في خطاب الاعتماد الموجه إليه بأن يدفع أو يقبل سحب كمبيالات مستندية مسحوبة عليه من البائع إذا قدم هذا الأخير المستندات الممثلة للبضاعة وفقا لشروط عقد البيع الدولي، فهو بذلك يشكل التزاما وتعهدا قطعيا لا يمكن الرجوع فيه ولا إلغائه أو تعديله وإلا بموافقة باقي الأطراف الخاصة المستفيد ومن له مصلحة فيه، ويرتب هذا الاعتماد التزاما نهائيا على عاتق البنك لا يمكنه التحلل منه قبل المستفيد مهما طرأ على شخصية معطي الأمر أو على حالته المالية. [3]

---

[1] فيصل محمود مصطفى النعيمات، المرجع السابق، ص 33.

[2] عصام الفايد محمد، المرجع السابق، ص 55.

[3] صلاح الدين حسن السيسي، **القطاع المصرفي وغسيل الأموال**، عالم الكتب، القاهرة، 2003، ص 65.

(أي أن فتح البنك للاعتماد يولد التزاما شخصيا مباشرا وباتا)، في مواجهة المستفيد. [1]

ونصت عليه المادة 01/10 من القواعد للاعتمادات المستندية النشرة 600 على أنه "لا يمكن إلغاء الاعتماد أو تعديله إلا بموافقة البنك الفاتح والبنك المؤيد إن وجد والمستفيد. [2]

ومن نتاج هذا النوع أن البنك لا يمكنه الامتناع عن دفع قيمة الاعتماد متحججا بعد تنفيذ المستفيد لالتزاماته الواردة في عقد البيع لان عقد الاعتماد مستقل تماما عن عقد البيـع الــدولي. [3]

الشكل (02): الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء

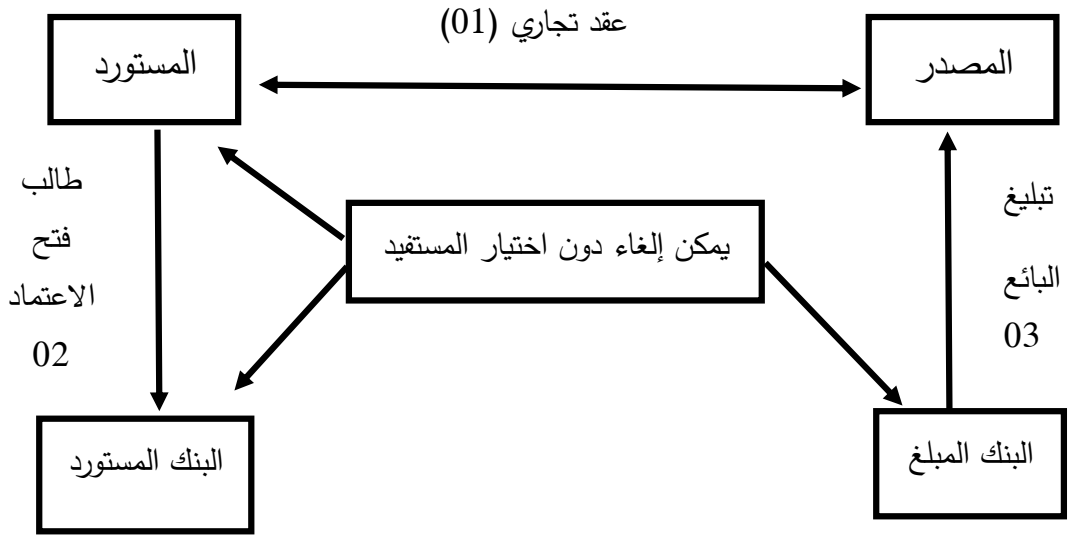

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 47.

[2] النشرة 600، الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية.

[3] عصام الفايد محمد، المرجع السابق، ص 57.

المصدر: أمينة أميمة مغربي، تطور وسائل وتقنيات الدفع في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تجارة دولية، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم تسيير، بسكرة، 2015-2016، ص 27.

تحليل الشكل:

1. إبرام العقد التجاري بين المستورد والمصدر.
2. تقديم طلب فتح الاعتماد من طرف المستورد إلى بنكه.
3. بنك المصدر يبلغ البائع يفتح الاعتماد لصالحه.

يمكن الغاء الاعتماد من طرف كل من المستورد، بنك المستورد، بنك مبلغ دون اختيار البائع (المستفيد).

وينقسم هذا الاعتماد بدوره إلى اعتماد قطعي معزز واعتماد قطعي غير معزز:

أ.الاعتماد المستندي القطعي المعزز: (Confirmed credit documentary)

بناء على اتفاق مبدئي ما بين البائع والمشتري، يقوم البنك فاتح الاعتماد بتفويض أو طلب من بنك آخر في بلد المستفيد بإضافة تعزيزه على خطاب الاعتماد، وقد يكون هذا البنك هو نفسه البنك المبلغ، كما قد يكون بنكا ثالث مستقلا عن البنك الفاتح والبنك المبلغ للاعتماد.

ومهمة هذا البنك المعزز هو أنه يتعهد بالدفع الفوري لقيمة المستندات التي يقدمها المستفيد بعد التأكد من مطابقتها بشروط الاعتماد. [1]

وهناك عدة أسباب تجعل المستفيد يطلب تعزيز الاعتماد بواسطة بنك يقع في موطنه ومن هاته الأسباب:

- خشية من عدم احترام البنك الفاتح لاعتماده.
- خشية من صعوبة التعامل أو التنفيذ.

[1] هاني محمود دويدار، ***القانون التجاري اللبناني***، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، بيروت، 1995، ص 242.

- يحصل على مستحقات سريعة متفاديا جميع العراقيل التي تحدث إذا كان البنك الفاتح موجود في بلد آخر (البريد، زيادة التكلفة).
- تفادي اللجوء إلى القضاء الأجنبي لفض النزاعات إن وجدت أثناء وتنفيذ الاعتماد المستندي. [1]
- وإن المشرع أشار فقط إلى إجبارية التمويل باستخدام وسيلة الاعتماد المستندي دون ذكر التفاصيل.

على اعتبار أن الاعتماد أحد أعمدة التجارة الخارجية التي تقوم على الشفافية والائتمان وتحديد المسؤوليات، وهو وسيلة من وسائل الدفع المستخدمة في التجارة الخارجية في الجزائـــر. [2]

ومن هنا يمكن القول بان الاعتماد المستندي عقد يرتبط بين البنك والعميل الامر (المشتري) حيث يلتزم بمقتضاه البنك بإصدار خطاب الاعتماد واعلامه الى الشخص الثالث – المستفيد – (البائع) يتعهد فيه بان يدفع او يقبل السفتجة المسحوبة عليه من طرف المستفيد في مقابل تقديم هذا الأخير للمستندات المطابقة لشروط المفتوح عليها الاعتماد والممثلة للبضائع المعقود عليها البيع.

ب. الاعتماد المستندي القطعي غير معزز: (Un Confirmed)

يعتمد في المقام الأول على رحابة الثقة والصداقة بين البائع والمشتري وبسعة التعامل السابق بينهما، ويكون هذا الاعتماد في الحالة التي يلتزم فيها البنك فاتح الاعتماد لوحده ودون أي تعزيز من البنك المراسل حيث يقتصر دور البنك المراسل على مجرد إبلاغ المستفيد بالاعتماد وفحص المستندات التي يقدمها بالعناية المطلوبة، ولا يترتب في ذمة البنك المراسل

---

[1] عصام الفايد محمد، المرجع السابق، ص 59.

[2] حسن بوخيرة، ***مداخلة بعنوان استخدام البنوك لوسائل الدفع في التجارة الخارجية***، ملتقى دولي حول الإصلاحات البنكية، ألقيت بتاريخ 09_12_2009، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، منشورة، ص 276.

أية التزامات أخرى، وبالتالي البنك يقوم فقط بوظيفة الوسيط في تنفيذ الاعتماد نظير عملة إذ أن دور البنك يقتصر على التبليغ. [1]

ومما سبق يظهر أنّه إذا كان الاعتماد القابل للإلغاء أقل مراتب الاعتماد المستندي قوة فإن الاعتماد الغير قابل للإلغاء والمعزز هو أقواها من حيث الثقة والائتمان، فهذا ما حذا بغرفة التجارة الدولية في تعديلها الأخير للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية النشرة 500 عام 1993 في المادة 6/ج إلى إقرار قرينة قانونية قاطعة مفادها أنه إذا لم يتبين شكل الاعتماد فإنه يعتبر قطعيا غير قابل للإلغاء بخلاف ما كان عليه الحال في النشرة 400 في المادة 7/ب التي كانت تقر قرينة قانونية قاطعة مفادها أنه إذا لم يتبين من الاعتماد ما إذا كان قطعيا أم لا فإنه يعتبر غير قطعي. [2]

الفرع الثاني: الاعتماد المستندي من حيث طريقة الدفع للبائع (الوفاء)

تنقسم الاعتمادات المستندية بحسب طريقة دفعها أو الوفاء للبائع إلى الاعتماد الدفع لأجل وهو ما يعرف باعتماد القبول، واعتماد الدفعات المقدمة، واعتماد الاطلاع.

أولا: اعتماد القبول (ACCE piance credit)

يتم هذا النوع من الاعتمادات المستندية من خلال تقديم المستفيد مستندات مطابقة للبضاعة مقابل الحصول على قبول مسحوب عليه معين في سفتجة التي يسحبها عليه، والذي قد يكون البنك المصدر للاعتماد أو البنك المعزز له أو الآمر أو أي بنك آخر، والمستفيد في هذا النوع من الاعتمادات لا يحصل على قيمة الاعتماد بمجرد تقديمه للمستندات الممثلة

[1] هاني دويدار، المرجع السابق، ص 242.

[2] قسوري فهيمة، إلنظام القانوني للالتزامات في الاعتماد المستندي، المرجع السابق، ص 38.

للبضاعة، وإنما يحصل على هذه القيمة عند حلــول أجل الاستحقاق المتفق عليه في السفتجــة. [1]

وقد نصت على هذا النوع من الاعتمادات المادة 07/أ من القواعد والأعراف الموحدة لنشرة رقم600 مما تنص على "يتعهد المصرف المصدر بالوفاء شريطة أن تقدم المستندات المنصوص عليها إلى مصرف المسمى أو المصرف المصدر وأن تشكل تقديما مطابقا إذا كان الاعتماد متاحا بالدفع بالاطلاع لدى أو بالدفع الآجل أو بالقبول لدى المصرف المسمى بتعهده بالدفع. [2]

وتجدر الملاحظة هنا أن الكمبيالة أو السفتجة المستندية لا تختلف عن السفتجة المتعامل بها في العمليات التجارية الداخلية، إلا أنّها سميت بالمستندية لأنها ترفق بالمستندات الممثلة للبضاعة (الفاتورة، سند الشحن ووثيقة التأمين والمستندات الأخرى) فيكون الوفاء بهذه الكمبيالة مضمونا برهن المستندات الممثلة للبضاعة وهي تكاد تكون الصورة الأساسية في العمل التي يتكون كمبيالة مضمونة بضمان عيني. [3]

ثانيا: اعتماد الاطلاع (Sight Draft Credit)

هو الاعتماد الذي ستدفع قيمته فورا إلى المستفيد من قبل البنك المبلغ، بمجرد تقديم مستندات مطابقة لشروط الاعتماد، بالإضافة أنه حين وصول المستندات المقدمة من المستفيد إلى البنك فاتح الاعتماد يُستَحَّق الاعتماد للدفع بمجرد الاطلاع المشتري على المستندات

---

[1] بوزرام رمزي، المرجع السابق، ص 23.

[2] تقابلها المادة 09/ج من القواعد والأصول الموحدة للنشرة رقم 500.

[3] علي البارودي، المرجع السابق، ص 408.

المطابقة لشروط الاعتماد، أي أنه هو الاعتماد الذي يتعهد بموجبه البنك بدفع قمة الاعتماد للمستفيد بمجرد تقديم هذا الأخير المستندات الضرورية. [1]

ومنه يلتزم البنك فاتح الاعتماد أو البنك المؤيد بدفع قيمة أو مبلغ نقدي فور تقديم مستندات الشحن بعد الاطلاع عليها للتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد وقد ترفق بالمستندات "سحب بالاطلاع" إذا ما نص الاعتماد عليه ويتم بموجبه الدفع. [2]

وهذا النوع من الاعتمادات يسمح للمستفيد بصرف مبلغ الاعتماد مباشرة من البنك المصدر أو المعزز، ودون الحجة إلى انتظار وصول البضاعة إلى بلد المشتري، ومطابقة مواصفاتها على الواقع من البيانات الواردة في المستندات. [3]

الشكل رقم (03): الاعتماد المستندي المنفذ بالقبول

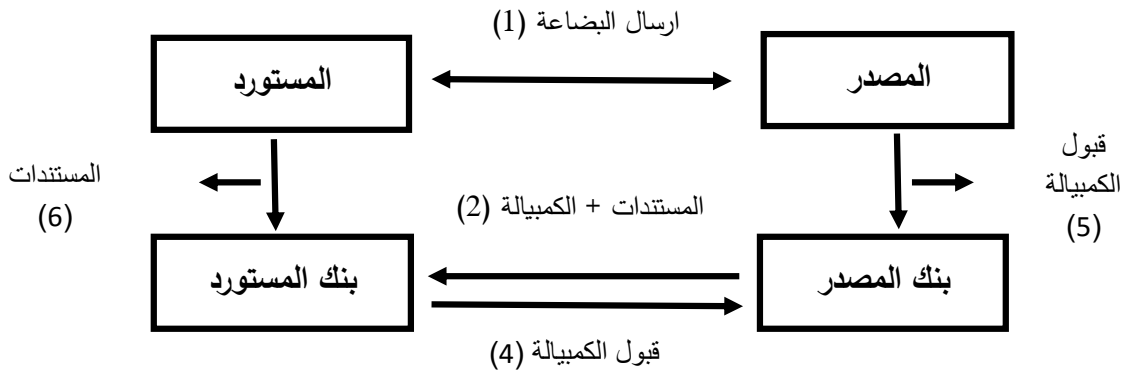

المصدر: أمينة أميمة مغربي، تطور وسائل وتقنيات الدفع في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تجارة دولية، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم تسيير، بسكرة، 2015-2016، ص 29.

---

[1] بسام أحمد الطراونة، باسم محمد ملحم، **الأوراق التجارية والعمليات المصرفية**، دار المسيرة، عمان، 2010، ص 430.

[2] أحمد غنيم، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، المرجع السابق، ص 15.

[3] بوزرام رمزي، المرجع السابق، ص 23.

تحليل الشكل:

1. إرسال المصدر البضاعة للمستورد.
2. يودع المصدر مجموعة المستندات إلى بنكه مرفقة بكمبيالة مسحوبة على بنك المستورد.
3. بعد فحص البنك المصدر للمستندات يقوم بإرسالها مع كمبيالة إلى بنك المستورد.
4. حين وصول المستندات يشرح البنك في فحص وإذا كانت مطابقة يرجع الكمبيالة بعد قبولها إلى البنك.
5. يتلقى البنك المصدر الكمبيالة من البنك المستورد فيقوم بإرسالها إلى المصدر الذي يسمح له بتداولها أو الاحتفاظ بها إلى غاية تاريخ الاستحقاق.
6. يسلم البنك المستورد المستندات إلى المستورد حتى يتسنى له سحب البضاعة.

ثالثا: اعتماد الدفعات المقدمة: (Red clanse credit)

يحتوي هذا الاعتماد على الشرط البند الأحمر، وهو أن يقوم البنك المبلغ المعزز بدفع مبلغ معين للمستفيد، قبل تقديم المستندات وذلك بمساعدته في تمويل عملية ترتيب شحن البضاعة وهدا طبعا بموافقة وترتيب مسبق بين البائع والمشتري. [1]

ويعتبر هذا الاعتماد قطعي يحصل بموجبه المستفيد على دفعة أولية من قيمة الاعتماد بمجرد قيام البنك بإخطاره بفتح الاعتماد وقبل قيامه بتسليم المستندات، ويتم خصم هذه الدفعة المقدمة من القيمة الإجمالية للاعتماد بتاريخ تسديدها بعد تسليم المستفيد المستندات المطلوبة وهذا الشرط –تقديم دفعة أولية للمستفيد–يكتب دائما باللون الأحمر، وهو الأمر الذي جعل معظم الكتاب يسمون هذا النوع من الاعتمادات "بالاعتماد الشرط الأحمر". [2]

---

[1] خالد وهيب الراوي، **العمليات المصرفية الخارجية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 184.

[2] بسام أحمد طراونة، المرجع السابق، ص ص 429–430.

بحسب النشأة يظهر بان اعتماد دفع المقدم هو الاعتماد الذي يتضمن اتفاقا على أن يدفع جزء من مبلغ الاعتماد إلى المستفيد مقابل مستند معين غالبا ما يكون خطاب ضمان، يكفل به البنك حقه ولا ينفذ. [1]

الفرع الثالث: الاعتماد المستندي من حيث طريقة الاستخدام

تنقسم الاعتمادات المستندية من حيث طريقة الاستخدام أو من حيث شكلها فنجد أن هناك اعتماد قابل للتحويل، اعتماد مساند للاعتماد الآخر، اعتماد متجدد.

أولا: اعتماد القابل للتحويل (Transfer able credit)

وهو الاعتماد الذي يطلب بموجبه المستفيد (المستفيد الأصلي) من البنك المكلف بالدفع، أن يجعل من الاعتماد متاحا كليا أو جزئيا للمستفيد ثان أو المستفيدين الآخرين. [2]

حيث ينص البنك على إمكانية أن يقوم المستفيد بتحويل الاعتماد كليا أو جزئيا إلى مستفيد آخر أو أكثر في نفس بلد المستفيد الأصلي أو البلد الآخر مع مراعاة أن يسمح الاعتماد بالشحن المجزأ في حالة تحويل جزء من الاعتماد إلى المستفيد الآخر على أن يصدر على الشكل التالي: اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء ومعزز قابل للتحويل، ويتم التحويل لمرة واحدة فقط، أي أن المستفيد الثاني لا يستطيع تحويله إلى المستفيد الثالث. [3]

---

[1] قسوري فهيمة، إلنظام القانوني للالتزامات في الاعتماد المستندي، المرجع السابق، ص 40.

[2] فيصل محمود مصطفى النعيمات، المرجع السابق، ص 58.

[3] خالد وهيبي الراوي، المرجع السابق، ص 187.

كمـا عرفته الأصول والأعراف الموحدة للاعتماد المستندي في نشرة 600، المادة 38/ ب "بأنه الاعتماد الذي ينص على السماح للمستفيد بتحويله كليا أو تحويل جزء من قيمته إلى شخص آخر أو أشخـاص آخريـن. [1]

ثانيا: الاعتماد المساند للاعتماد السابق: (Back to Back)

هو الاعتماد الذي يقدم مقابل اعتماد آخر ويعتبر ضمانة له، وعادة ما يكون خارج بلد المستفيد، على أن تتطابق جميع بنود وشروط الاعتماد الجديد مع جميع ما ورد بشأنها في الاعتماد الأصلي، وهي طريقة تحويل الاعتماد لمستند آخر في حال لم ينص على قبول التحويل إلا أنّها تختلف عن حالة التحويل المباشر للاعتماد بإصدار اعتماد جديد مبلغ أقل ولمدة أقل من صلاحية الاعتماد الأصلي لتحقيق نسبة من الربح، وكذا حتى يتمكـن من تقديم مستندات الاعتمـاد الوارد لصالحه إلى البنك المبلغ في المقت المحدد وحسب شروط الاعتمـــاد. [2]

ويتم اللجوء إليه في الحالات التي يكون فيها المستفيد غير منتج للبضاعة المتفق عليها ما بينه وبين الآخر فاتح الاعتماد المستندي، أو أن هذه البضائع لا تتوافر بمجملها لديه من حيث الكمية أو النوعية الأمر الذي يضطر فيه المستفيد إلى شرائها من طرف آخر، وحتى لا ينكشف الوضع التجاري أو المالي للمستفيد في هذه الحالة، وعلى عكس الاعتماد قابل للتحويل يقوم المستفيد بفتح اعتماد مستندي آخر مستند إلى الاعتماد الأصلي من حيث القوة بينه وبين التاجر الذي سوف يقوم بتزويده بهذه البضائع، وبمقتضاه يقدم البنك الوسيط اعتماد بضمان الاعتماد الأصلي لصالح المستفيد الثاني يعينه المستفيد الأصلي. [3]

---

[1] نشرة 600 من الأصول والأعراف الموحدة للاعتماد المستدي.

[2] خالد وهيب الراوي، المرجع السابق، ص 187.

[3] حسن دياب، **الاعتمادات المستندية التجارية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص ص 44-55.

الشكل رقم (04): الاعتماد المستندي بالاطلاع

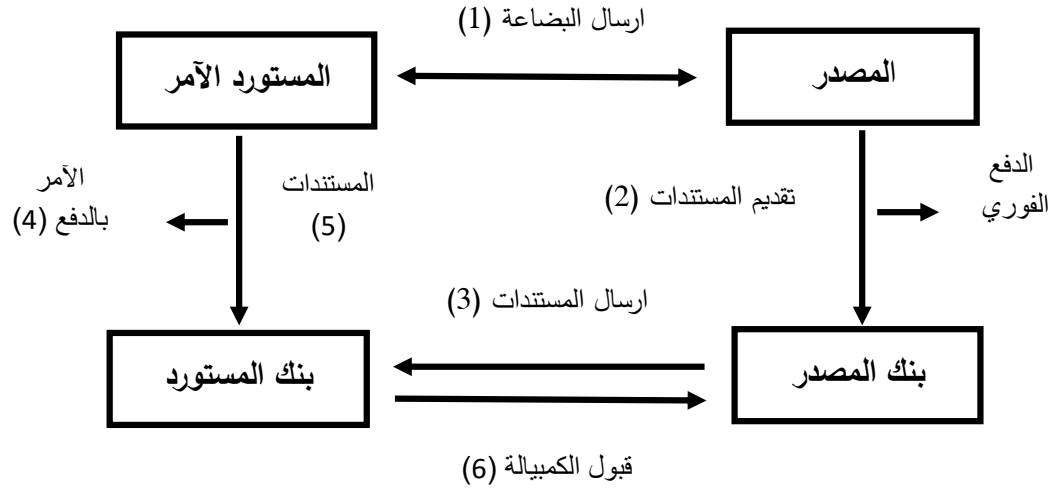

المصدر: أمينة أميمة مغربي، تطور وسائل وتقنيات الدفع في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تجارة دولية، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم تسيير، بسكرة، 2015-2016، ص 28.

تحليل الشكل:

1. ارسال المصدر البضاعة للمستورد.

2. يقدم المصدر (المستفيد) مجمل المستندات (فاتورة، سند شحن أو الجوي، مستندات الملحقة... الخ) إلى بنكه مقابل الدفع بالاطلاع بشرط أن تكون هذه المستندات المقدمة مطابقة بعد التحقق. [1]

3. بعد تحقق البنك المصدر (البنك المؤيد) من المستندات ومطابقتها يقوم بإرسالها إلى البنك المستورد (بنك الإصدار الدفع).

4. حين وصول المستندات يشرع البنك المستورد (بنك الإصدار) في الفحص ويتأكد من مطابقتها وهذا يستدعي المستورد (الآمر) قصد الدفع.

[1] قسوري فهيمة، إلنظام القانوني للالتزامات في الاعتماد المستندي، المرجع السابق، ص 21.

5. حين يدفع المستورد قيمة المستندات يقوم بنكه بتسليمه المستندات من اجل سحب البضاعة.

ثالثا: الاعتماد المتجدد (الدائري–الدوار " Recolving credit")

هو الاعتماد الذي يتجدد تلقائيا من حيث مدة الاعتماد، أو من حيث قيمته ويكون ذلك منصوص ضمن شروط الاعتماد من دون الحاجة إلى تعديل أي شرط من شروط الاعتماد الأخرى، وينقسم إلى نوعين:

أولا: اعتماد دائري مرتبط بالقيمة (Value)

هو الاعتماد الذي يتجدد بقيمته تلقائيا بنفس الشروط خلال فترة معينة منصوص عليها بالاعتماد لعدة مرات لاستخدام محدد للاعتماد بمعنى أنّه إذا ما تم استعمال مبلغ الاعتماد خلال فترة أولى قيمته بالكامل ليسري مفعوله خلال الفترة التالية وهكذا. [1]

حيث يفتح الاعتماد بقيمة محددة ولمدة محددة (سنة مثلا)، فيقوم البائع بتقديم مستندات شحن بقيمة هذا المبلغ كل مرة ويقبض الثمن، ثم يعود يعمل شحنة أخرى بنفس القيمة وهكذا إلى أن تنتهي صلاحية الاعتماد. [2]

ثانيا: اعتماد دائري مرتبط بالمدة: (Time)

يتم فتح اعتماد بقيمة محدودة على أساس شحن أربع شحنات خلال سنة واحدة وكل شحنة بمبلغ معين، هنا الشحن يتم أربع مرات محددة وبقيمة ثابتة كل مرة إذا تم تحديد المدة بأن كل 4 أشهر يتم الانتهاء من شحنة واحدة وهكذا حتى تنتهي 4 شحنات خلال سنة واحدة. [3]

---

[1] قسوري فهيمة، الإنظام القانوني للالتزامات في الاعتماد المستندي، المرجع السابق، ص 22.

[2] أسامة عبد المنعم بسيوني، المرجع السابق، ص 163.

[3] خالد وهيب الراوي، المرجع السابق، ص 188.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره من أنواع للاعتماد المستندي فإنه يوجد العديد من الأنواع الأخرى، حيث يصعب حصرها لذا اكتفيا بذكر الأهم منها.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي

إن الاعتماد المستندي يقوم على علاقات ثلاث قد تزيد إلى أربع علاقات إذا وجدت بنوك متداخلة في الاعتماد، حيث أن كل علاقة من هذه العلاقات يحكمها عقد معين، على اعتبار أن العلاقة التي بين العميل (المشتري) بالمستفيد (البائع) يحكمها عقد البيع، وعلاقة العميل (الآمر) بالبنك الفاتح للاعتماد يحكمها عقد فتح الاعتماد، وعلاقة المستفيد (البائع) بالبنك يحكمها خطاب الاعتماد.

فإن كل علاقة من هذه العلاقات الثلاثة لها تكييف وطبيعة قانونية خاصة بها، حيث ظهرت عدة نظريات في ذلك، فقد اتجهت عدة نظريات إلى رد هذه العملية التجارية إلى حد أنظمة القانون المدني، وتختلف المراكز القانونية لأطراف العلاقة التعاقدية في كل حالة من الحالات وهذا يعد مظهر من مظاهر استقلالية الاعتماد المستندي عن عقد البيع الدولي، وبالتالي فإن مركز كل طرف من أطراف العلاقة يكون ثنائيا. [1]

وهو ما دفعنا لدراسة الطبيعة القانونية لعقد الاعتماد المستندي، والطبيعة القانونية لعلاقة الأطراف المتعاقدة فيه.

[1] محمود الكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية**، عمليات البنوك دراسة مقارنة، المجلد الرابع، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 176.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لعقد الاعتماد المستندي

إن مسألة تحديد طبيعة عقد الاعتماد المستندي أثارت جدلا فقهيا كبيرا، ويعود الخلاف بالأساس إلى محاولة بعض الفقهاء لتكييف عقد الاعتماد المستندي على اعتبار الخصوصية التي يتميز بها عقد الاعتماد المستندي باعتباره من أهم عقود المعاملات المصرفية ومن مجمل اجهادات الفقهاء والعديد من النظريات نذكر منها أهم هاته النظريات التي تنقسم إلى نظريات تقليدية ونظريات حديثة.

الفرع الأول: النظريات التقليدية لعقد الاعتماد المستندي

تنوعت النظريات المبنية على أساس عقدي في تكييف الاعتماد المستندي حيث اعتبره البعض أنه عقد الوكالة (فكرة النيابة)، والبعض الآخر عقد كفالة في حين كيَّفه البعض على أنه اشتراط لمصلحة الغير.

فإن أهم ما يميز عملية فتح الاعتماد المستندي هو استقلالية عمل البنك لفتح الاعتماد عن العلاقة القائمة بين العميل والمستفيد أو المشتري والبائع في عقد فتح الاعتماد، مما فتح مجالا واسعا لتباين النظريات التي طرحها رجال القانون لتخريج عملية فتح الاعتماد على جملة من عقود والتي حاولت بدورها تفسير التزام البنك الذي يعتبر نهائيا ومستقلا دون ارتباطه بقبول صريح من البائع الأجنبي، وهو كذلك مستقل عن عقد البيع وما قد ينشأ عنه من دفوع خاصة ومستقل أيضا عن إرادة المشتري العميل الذي لا يمكنه الامتناع عن دفع الثمن للبائع لسبب أو لآخر، واستقلاله عن إرادة البنك نفسه الذي لا يستطيع التراجع عن هذا الالتزام ولو أفلس العميل مثلا. [1]

[1] وسيلة شربيط، **الاعتماد المستندي والتكييف القانوني والشرعي له**، لمجلة المعيار، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 32، العدد 2، ديسمبر 2018، ص 571.

أولا: نظرية الوكالة (فكرة الإنابة)

وفقا لهذه النظرية فإن التزام البنك تجاه المستفيد بدفع ثمن البضاعة يرجع أساسا إلى أحكام الوكالة الواردة في القواعد العامة حيث نجد أن القانون المدني الجزائري نص على أن عقد الوكالة هو "عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه" فالبنك يعد وكيلا عن عميله في دفع الثمن للمستفيد البائع. [1]

والأساس الذي خرج عليه عقد فتح الاعتماد حسب هذه النظرية أن التزام البنك في عملية فتح الاعتماد هو إنابة للعميل إياه في الوفاء للمستفيد، وهي هنا إنابة قاصرة حيث يظل العميل المشتري مدينا للمستفيد البائع، فإذا لم يقم البنك بالوفاء رجع المستفيد على ألآمر بفتح الاعتماد أي العميل.

وهناك من خرجها على أساس الوكالة فالبنك بالنسبة للعميل كالوكيل بالنسبة لموكله فيما يقوم به ويرجع عليه، وإن كانت هذه الوكالة غير قابلة للنقض إلا بموافقة المستفيد البائع. [2]

وطبقا لهذه النظرية يعتبر البنك وكيل يأجر عن العميل المشتري في دفع قيمة الاعتماد للمستفيد، غير أن هذه النظرية كانت قاصرة في تفسير الالتزامات التي ترتب على الاعتماد المستندي تجعل وضع البنك يختلف كثيرا عن وضع الوكيل في عقد الوكالة، وذلك أن الخصوصية في اعتبار الاعتماد المستندي وكالة هو أن البنك [3] في حالة ما إذا كان العقد قطعي غير قابل للإلغاء، فلا يمكن له الامتناع عن تنفيذ هذه الوكالة. [4]

---

[1] قانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-85 المؤرخ في 16 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 31 ماي 2007.

[2] وسيلة شريبط، المرجع السابق، ص 572.

[3] محمد السيد الفقي، **القانون التجاري (الإفلاس العقود التجارية، عمليات البنوك)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 391.

[4] محمد السيد الفقي، المرجع نفسه، ص 391.

إلا أن هناك من اعترض على هذا التخريج بناء على أن التزام البنك مستقل عن العقد القائم بين البائع والمشتري، كما أن أساس التزام البنك هو خطاب الاعتماد الموجه منه إلى المستفيد، الذي إن التزم بتقديم المستندات استحق قيمة الاعتماد الممنوح من البنك المنشئ.

ويمكن سحب الوكالة والإنابة في هذا التخريج القانوني لعملية فتح الاعتماد في حال كون الغطاء المقدم من العميل هو غطاء كامل، وبالتالي تستبعد حالتنا الغطاء الجزئي أو عدم وجود غطاء في الأصل، ولهذا فالمبلغ المدفوع من البنك للمستفيد يعد قرضا على العميل وهنا تأخذ البنوك نوعين من الفائدة.

- نسبة مخفضة على المبلغ من تاريخ سداده من الخارج حتى وصول المستندات.
- نسبة أعلى إذا تأخر العميل عن الدفع فيفيد عليه دينا بفائدة.

هناك من يرى أن الإنابة القاصرة أنها بعيدة الصلة عن عملية فتح الاعتماد من حيث أنّها اتفاق ثلاثي الأطراف (المنيب، المناب، المناب لديه) بينما في الاعتماد. [1]

فالمستفيد ليس طرفا فيه، إذ لينعقد الاعتماد بالإيجاب من العميل والقبول من البنك، كذلك فالبنك يحتفظ بحقه في العمولة ولو رفض المستفيد الاعتماد، بينما الإنابة لا تبرر هذا الوضع لأنه في هذه الحالة وعند رفض المستند لا تتعقد الإنابة، ولا يكون للبنك سند في الاحتفاظ بالعمولة فيلزم بردها. [2]

لكن هذه النظرية لا تصلح لتفسير جميع الآثار التي تنجم عن الاعتماد للأسباب التالية:

1. الوكالة تقوم على الاعتبار الشخصي وتتأثر بما يطرأ على شخصية كل من الوكيل والموكل من احداث تؤدي إلى فقدان الثقة التي كانت أساس لها فعقد الوكالة ينتهي بالوفاة أو بالتنازل عنها أو إنهائها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك بينما لا يتأثر التزام البنك بما يطرأ على علاقة البائع والمشتري أو علاقة، لأمر بالنبك المنشئ فجميع هذه العلاقات مستقلة عن بعضها

[1] وسيلة شربيط، المرجع السابق، ص ص 572-573.

[2] وسيلة شربيط، المرجع نفسه، ص 572.

البعض ويلتزم البنك بالوفاء بالتزامه اتجاه المستفيد سواء توفي الآمر أو انقضى الشخص المعنوي أو أفلس وسواء حكم قضاء بفسخ البيع أو عقد فتح الاعتماد أولا ذلك أن جميع العلاقات مستقلة.

2.إن اعتبار المشتري وكيلا عن البائع وإذ الوكالة يستفاد من عقد البيع وهو رأي فيه الكثير من الخيال ذلك أنّه يعتبر إن التزم البنك تابع في حين نجد أن العكس هو الحاصل حيث أن التزام البنك في مواجهة المستفيد هو التزام مستقل. [1]

كما أن التزام المشتري في فتح الاعتماد المستندي هو التزام أصلي ناتج عن عقد البيع نفسه وليس من الوكالة الضمنية التي يقول بها أصحاب الرأيين كما أن عقد البيع مستقل عن فتح الاعتماد المستندي.

أن الأخذ بهذا الرأي يؤدي إلى القول بأن التزام البنك في مواجهة المستفيد ينشئ بمجرد إبرام عقد فتح الاعتماد المستندي وقبل إصدار خطاب الاعتماد، وهذا يتعارض مع ما أجمع عليه الفقه والقضاء بأن العلاقة القانونية بين كل من البنك والمستفيد لا تنشئ إلا بصدور خطاب الاعتماد ووصوله إلى علم المستفيد. [2]

ثانيا: نظرية الكفالة

الكفالة هي عقد يتم بين شخصين يسمى الكفيل والدائن آخر يلتزم بموجبه الكفيل أن يضمن للدائن الوفاء بالدين الذي له على المدين، ووفقا لأصحاب هذه النظرية يكون البنك كفيلا ضامنا للمشتري في التزامه تجاه البائع بأداء ما يستحقه من أجر كما لا يكون للبنك بعد وفائه بالتزامه بأداء الثمن سوى الرجوع على عميله المشتري بما دفعه. [3]

---

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص ص 278-280.

[2] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع نفسه، ص 282.

[3] محمد صبري السعدي، **شرح القانون المدني الجزائري. التأمينات الشخصية والعينية، عقد الكفالة**، الطبعة الأولى، دار الهدى، 1992، ص 15.

ولكن هذه النظرية لم تستطع تفسير الآثار والنتائج المترتبة عن الاعتماد المستندي للأسباب الآتية:

1. لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل الضامن قبل أن يرجع على المدين الأصلي وثبوت الامتناع هذا الأخير عن الوفاء أو عدم قدرته على الوفاء، بينما يلتزم المستفيد في الاعتماد المستندي بأن يطلب بحقه من البنك مباشرة قبل أن يرجع على المشتري إلا بعد ثبوت تخلف البنك عن النفع، والسبب في ذلك أن التزامه نحو المستفيد هو التزام شخصي ومباشر وليس التزام تابعا كما هو الحل في الكفالة.

2. يعتبر عقد الكفالة عقد تابعا لعقد البيع الأصلي، بحيث أنه قد يطرأ عليه من أحوال وتغيرات وتبرأ ذمة الكفيل طبقا لأحكام المادة 654 من القانون المدني الجزائري من إذا برأت ذمة المدين الأصلي من التزامه، كما لو قضي بفسخ عقد البيع أو بطلانه بينما لا يتأثر التزام البنك بأي طارئ كما يجوز [1] للكفيل أن يدفع ضد الدائن بجميع الدفوع التي يتمتع بها المدين الأصل أي ضد الدائن إلا أنَّ هذا غير صحيح فلا يجوز الدفع اتجاه المستفيد بأي دفع من الدفوع التي قد يتمتع بها ضد عميلة المشتري ذلك أن التزام البنك التزام مستقل عن كل من عقد فتح الاعتماد وعن عقد البيع الذي يشكلان أساس النبك.

3. يلتزم الكفيل بإخطاء المدين المكفول بعزمه بوفاء الدين الذي قبل قيامه بتنفيذ التزامه بالوفاء وألا يتعرض لسقوط حقه في الرجوع على المدين إذا كان هذا الأخير قد وفى الذين أو كانت لديه من الأسباب وقت للاستحقاق ما يبرر له عدم الوفاء بينهما لا يلتزم البنك في الاعتماد المستندي بإخطار المشتري بعزمه على الوفاء (أداء ثمن البضاعة) لقاء تسليم المستندات التي تمثلها بل يلتزم البنك بأداء قيمته فورا ويعتبر وفاءها صحيحا متى كانت المستندات مطابقة لشروط الخطاب الاعتماد التي تم الاتفاق عليها ولا يجوز للمشتري أن يدفع في مواجهة البنك بانه قد سبق له وفاء ثمن البضاعة للبائع مباشرة أن يدفع بأن عقد البيع قد

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص ص 285-286.

فسخ أو قضي ببطلانه أو أن هناك دعوى مرفوعة أمام القضاء وإن استحقاق أداء الثمن يتوقف على نتيجة الحكم بها.

4. يجوز للكفيل أن يدعى المقاصة بين حقوق والتزامات كل من المدين الذي يكفله والدائن بينما لا يستطيع البنك في الاعتماد المستندي الاحتجاج بالمقاصة ضد المستفيد فيما يخص الديون التي تتعلق في ذمة البائع المستفيد نحو المشتري لأن التزام البنك نحو المستفيد التزام مجرد عن [1] كل ما هو خارج عن نطاق خطاب الاعتماد ولقد انتقدت المحكمة المصرية للنقض هذه النظرية، حيث عارضتها في قرار لها جاء فيه: (لا يصح اعتبار البنك الذي يقوم بتثبيت اعتماد مصرفي لوفاء ثمن الصفقة نصت بين تاجرين اعتباره أمينا لطرفين إذ لا توجد لديه وديعة بالمعنى المصطلح عليه قانونا كما لا يصح وصفه ضامن أو كفيل يتبع لالتزامه التزام المدين المكفول بل يعتبر التزامه في هذه الحالة التزاما مستقلا عن العقد القائم بين المشتري والبائع، فلا يلتزم بالوفاء إلا إذا كانت المستندات المقدمة له من البائع المفتوح لصالحه الاعتماد مطابقة تماما لشروط فتح الاعتماد. [2]

ثالثا: نظرية اشتراط لمصلحة الغير

أي أن الآمر (العميل) يشترط على البنك المنشئ (المتعهد) حقا للمستفيد المنتفع بحيث أن الآمر المشترط يتعاقد باسمه لا باسم المستفيد ويشترط بناء على ذلك حقا مباشرا للمستفيد يتلقاه مباشرة من عقد الاشتراط، ومنه ففي هذا التخريج نجد البنك هنا هو مجرد وكيل عن الآمر المشترط لمصلحة المستفيد الذي يلتزم البنك اتجاهه التزاما شخصيا مستقلا عن التزام الآمر اتجاه المستفيد، ولهذا فهو لا يسأل مسؤولية مشددة باعتباره وكيلا بأجر، بل يسأل على

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص ص 280-283.

[2] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع نفسه، ص 283.

مقتضى العقد المبرم بينه وبين الآمر بما يجب أن يبذل من العنايـة المطلوبة بمقتضى مهنتـه.[1]

حيث تميزت هذه النظرية عن سابقتها في قبولها من قبل الفقهاء كسند قانوني يستندون عليه في تكييف الطبيعة القانونية لعقد الاعتماد المستندي، لأنها الشكل القانوني الذي ينعقد بإرادة الطرفين ويرتب حقا لغيرها دون اشتراط الغير في إبرام التصرف، وبتطبيق نظرية الاشتراط لمصلحة الغير على عقد الاعتماد المستندي فيكون المشترط (العميل) المتعهد (المصرف)، والمنتفع (المستفيد)، حيث أن البنك هنا يقوم مقام (المتعهد) لمصلحة الغير تجاه المستفيد وذلك لأن البنك يلتزم مباشرة تجاه المستفيد أي أن حق المستفيد بالرجوع على البنك مباشرة ومطالبته بالدفع حال تقديم المستندات إليه المطابقة لشروط الاعتماد، ذلك أن المشترط يتعاقد باسمه في نظرية الاشتراط لمصلحة الغير، ويتفق ذلك ف كون علاقة المستفيد بالبنك مستقلة عن علاقته بالعميل، ولكن ذلك لا ينفي كون أن العميل تبقى له نوع من الرقابة في تنفيذ البنك لالتزامه وبالمقابل البنك له من المطالبة بالعمولة من العميل وقيمة الاعتماد. [2]

إذن نظرية الاشتراط لمصلحة الغير كما رأينا تصلح لتفسر جوانب متعددة في عقد الاعتماد المستندي من ذلك أن العميل يستطيع مقاضاة البنك في حال عدم إصداره الاعتماد، وذلك استنادًا إلى عقد الاعتماد (المشارطة). [3]

وأيضا لها ميزة إيجابية مهمة تظهر في الاعتماد القابل للإلغاء حيث أن العميل (المشترط) فيه لا يستطيع أن يطلب من البنك (المتعهد) الرجوع عن خطاب الاعتماد بعد قبوله

---

[1] وسيلة شريبط، المرجع السابق، ص 574.

[2] علم الدين محي الدين، المرجع السابق، ص 959.

[3] حسين محمد بيومي علي الشيخ، **التكييف الفقهي والقانوني للاعتمادات المستندات**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 436.

من المستفيد (المنتفع)، وأيضا فإن إفلاس العميل (المشترط) [1] لا يؤثر على عقد الاعتماد ويبقى قائما أو يبقى قائما أو يبقى حق المستفيد مباشرا اتجاه البنك في مطالبته بالوفاء.

إلا أن هناك من اعترض على أساس هذه النظرية من حيث محل الاشتراط فإذا لم يكن هناك عقد وكالة أو إجازة، فكيف يمكن الاشتراط قبل سابق علاقة تعاقد؟

ولعل المخرج من عدم كفاية النظريات السابقة وغيرها من النظريات أن هذا العقد اجتمع فيه أكثر من عقد، وبالتالي فهو يأخذ نصيبا من كل نظرية حيث إنه:

- يأخذ من الوكالة مبدأ التزام الموكل (العميل) بتسديد ما دفعه للوكيل (البنك) مع العمولة المتفق عليها.
- يأخذ من الإنابة بعدم إمكانية الاحتجاج بالدفوع التي تكون للمناب لديه اتجاه الوكيل.
- يأخذ من نظرية الاشتراط لمصلحة الغير ثبوت حق المستفيد من تاريخ الاتفاق الجاري بين العميل والبنك.
- يأخذ من نظرية الالتزام المجرد الاستقلال التزام البنك عن عقد البيع الذي كان سببا له. [2]

والرأي أن البنك في ظل هذا التخريج لا يصل مداه حد الارتباط بأحد أطراف عقد البيع الأصلي (البائع، المشتري) بحيث يكون وكيلا أو كفيلا أو نائبا عن أحدهما، أو حتى مجرد وسيط بين الطرفين لينفذ تعليمات المشتري الآمر بفتح الاعتماد والملتزم بدفع مبلغ الاعتماد للمستفيد.

إلا أنه يبقى للبنك الدور المتميز الجوهري في علاقته بأطراف العقد الأصلي فهو حلقة الأمان والحكم بين الطرفين لأنه يبعث الاطمئنان والثقة في المشتري بناء على التخصص

---

[1] المحتسب سائد عبد الحفيظ، **الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي**، مكتبة الرائد العملية، عمان، 1995، ص 56.

[2] وسيلة شربيط، المرجع السابق، ص 574.

والمهارة في فحص المستندات ومطابقتها لتعليماته، والحصول على الائتمان لأجل إبرام الصفقة مع البائع، زيادة على أنه يوفر الطمأنينة للبائع أيضا فيطمئن إلى حصوله على الثمن بغض النظر عن علاقة البيع الأصلية ومدى ملاءمة المشتري، وبالتالي فلا خصوصية لالتزام البنك بالاستناد إلى قواعد القانون المدني. [1]

الفرع الثاني: النظريات الحديثة لعقد الاعتماد المستندي

لما كانت النظريات السابقة القائمة على أساس العقد ولم تصلح لتفسير الآثار المستقلة للاعتماد المستندي، وذلك لما لاقته من انتقادات شديدة تكشف بوضوح قصور النظرية في تفسير جميع آثار الاعتماد المستندي ظهرت نظريات أخرى حاولت إيجاد الطبيعة القانونية التي تصلح لتفسير هذه الوسيلة.

أولا: نظرية الإرادة المنفردة

ذهب جانب من الفقه إلى القول بنظرية الإرادة المنفردة، لتفسير التكييف والطبيعة القانونية للاعتماد المستندي وقد نالت هذه النظرية قبول الكثير من الفقهاء باعتبار أن الإرادة المنفردة تعد مصدرا مستقلا من مصادر الالتزام، وطالما أن الأمر كذلك يمكن تكييف الاعتماد المستندي على أساسها ويمكن رد أساس التزام المصرف بتوجه بإرادته المنفردة إلى المستفيد محركا تجاهه خطاب الاعتماد ملتزما من خلال هذا الخطاب التزاما مباشرا ومستقلا بدفع مبلغ الاعتماد إليه. [2]

والتصرف بإرادة منفردة هو عمل قانوني يتم وينتج أثاره بإرادة واحدة ونجد أن الإرادة المنفردة لها القدرة على إنشاء آثار قانونية متعددة وقد يكون سبب في إنشاء وانقضاء الحقوق

---

[1] وسيلة شربيط، المرجع السابق، ص 577.

[2] بختيار بايز صابر حسن، **مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه**، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 115.

العينية والحق الشخصي وغيرها، ولمعرفة الآثار التي تحدثها لابد من التغيير الصريح عن هذه الإرادة التزاما أو تحدث أثارا قانونية مختلفة. [1]

حيث نالت هذه النظرية قبول الكثير من الفقه وعلى اعتبار أنها من مصادر الالتزام فيمكن رد أساس التزام البنك تجاه المستفيد بدفع مبلغ الاعتماد إلى هذا المصدر دون صعوبة في ذلك لان البنك يتوجه بإرادته المنفردة إلى المستفيد محركا تجاهه خطاب الاعتماد ملتزما من خلال هذا الخطاب التزاما باتا ونهائيا بتمويل ثمن الصفقة التجارية محل عقد الأساس، وينشأ حق المستفيد المقابل من خلال حركة هذه المصدر من مصادر الالتزام بإرادة البنك وحده.

وعلى ذلك فالبنك يستلزم تجاه المستفيد بإرادته المنفردة التي أعلنها في خطاب الاعتماد ومن ثم ينشأ التزامه استقلالا عن علاقة البنك بالعميل الآمر ولا يتأثر بها في بقائه. [2]

وعلى اعتبار أنه عمل قانوني قد سلك المشرع الوطني في تعديل القانون المدني سنة 2005، بموجب القانون رقم 11/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، يعدل ويتمم الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1995 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، عدل المشرع الوطني عن التصور القديم في كون الإرادة المنفردة مثلها مثل العقد مصدرا من مصادر الالتزام حيث أعادت الفصل الثاني مكرر بعنوان الالتزام بالإرادة المنفردة، ونص المادة 123 مكرر في القانون المذكور أعلاه على أنه "يجوز أن يتم التصرف بإرادة منفردة للمتصرف ما لم يلتزم الغير ويسري على التصرف بإرادة منفردة ما يسري على العقد من لأحكام باستثناء أحكام القبول. [3]

---

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 305.

[2] حسين محمد بيومي علي الشيخ، المرجع السابق، ص 441.

[3] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع نفسه، ص 305.

ونص في المادة 2/123 من القانون 10/05 على أنه: "تسري على التصرف بإرادة منفردة ما يسري على العقد من أحكام القبول". [1]

بمعنى أن مركز البنك في الاعتماد المستندي كمركز الواعد بالجائزة يتعهد كلاهما تعهدا مستقلا بأداء عمل معين إذا نفذ شخص عملا معينا، هو في الاعتماد تقديم مستندات المطابقة وهو الوعد بالجائزة العمل الذي يستحق به الجائزة. [2]

فلا يجوز للبنك وفق هذه النظرية أن يرجع عن التزامه نحو المستفيد قبل انتهاء فترة صلاحية الاعتماد التي نص عليها في خطاب الاعتماد، وإلا تعرض للحكم ضده بالتعويض عن الضرر، ويجوز للمستفيد أن يرجع على المشتري بثمن البضاعة مع التعويض عن الضرر، إذا ما امتنع البنك أو أهمل أو تعذر عليه تنفيذ التزامه بقبول المستندات ودفع الثمن ويرجع البائع على المشتري هنا استنادا إلى عقد البيع. [3]

ورغم ما وجه لهذا النظرية من نقد إلا أنها تبقى الأصح لتفسيرها لمجمل الجوانب القانونية المتعلقة بالتزام البنك نحو المستفيد في الاعتماد المستندي. [4]

ثانيا: الاتجاه الحديث

إنه من الصعوبة رد الاعتماد المستندي في طبيعته القانونية إلى إحدى النظريات السابقة، فهذه النظريات وإن نجحت في تفسير جانب من الاعتماد المستندي، فإنها قد فشلت في تفسير كافة الجوانب الأخرى منه، الأمر الذي استدعى ظهور نظريات أخرى بعيدة عن النظريات السابقة، مفادها أن الاعتماد المستندي عملية شكلية محضة من عمليات المصارف لها ذاتيتها

---

[1] قسوري فهيمة، ***المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي***، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، فرع قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 59.

[2] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 300.

[3] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع نفسه، ص ص 307-308.

[4] قسوري فهيمة، المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي، المرجع نفسه، ص 61.

مصرفي من خلق البنوك تحكمه أصول وقواعد عرفية تضمنها الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية.

ويمكن القول تبعا لذلك أن هذه الاعتمادات هي عمليات مصرفية من طبيعة قانونية خاصة.

إذ أن هناك من يرى أنه لا يوجد مبرر للبحث عن الأساس القانوني لالتزام البنك في عقد الاعتماد المستندي لأنه من النظم المعرفية المستقرة، التي تجد العرف المصرفي النابع من الحاجة العملية أساسا لها. [1]

وعلى ما سبق ذكره من الأفضل ألا نحصر الاعتماد المستندي في قالب قديم من قوالب القانون المدني والتجاري وأن يكون عقدا مستقلا له اسمه وطبيعته التي يتميز بها عن غيره من سائر العقود.

وذلك بأنه نشأ لقضاء الحاجات العملية في مجال عقود التجارة الخارجية التي يبرم بين الأفراد وبعضها البعض [2] والذي يشمل على حلول كثيرة لتسوية البيوع الدولية، فمن المغالاة تحديد وتقييد نظام وطبيعة الاعتماد المستندي في إطار النظام المدني والتجاري قديم لأنه سيقودنا لوضع نظام جامد يحول بينه وبين التلاؤم بصفة مستمرة مع تطور النظام الاقتصادي العالمي، وهذه النظرية ولما لها من أسس ودوافع تجعلها أقرب للواقع، فقد تأثر بها المشرع الجزائري من خلال عدم النص على هذه الوسيلة لا في القانون المدني ولا في القانون التجاري بل اكتفى بإلزاميتها من خلال قانون المالية. [3]

---

[1] محمد سيد الفقه، **القانون التجاري (الإفلاس، عمليات البنوك)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 705.

[2] محمد بيومي علي الشيخ، المرجع السابق، ص 444.

[3] الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430، الموافق لـ 22 يوليو 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي، الجريدة الرسمية، عدد 44، سنة 2009.

بالنسبة للمشرع الجزائري فإن الاعتماد المستندي يعد عملية مصرفية بحتة يحكمها القانون المصرفي السائد بموجب الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض. [1]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لأطراف العلاقة التعاقدية للاعتماد المستندي

تضمن عملية الاعتماد المستندي ثلاثة علاقات قانونية مختلفة عن بعضها البعض باختلاف مركز كل طرف فيها؛ وتتمثل الأولى في عقد البيع الدولي، وهو الذي يربط بين البائع والمشتري (المشتري والعميل)؛ والثانية في عقد الاعتماد المستندي الذي يربط بين العميل الآمر والبنك المنشئ والثالثة هي خطاب الاعتماد المستندي وهو الذي يمثل العلاقة بين البائع والمستفيد والبنك.

ويعتبر اختلاف المراكز القانونية لأطراف العلاقة المذكورة سابقا مظهر من مظاهر الاستقلالية التزام البنك في علاقته بأطراف الاعتماد المستندي الأخرى.

وتبعا لذلك نتطرق في هذا المطلب للطبيعة القانونية لمختلف العلاقات التعاقدية في عقد الاعتماد المستندي. [2]

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعلاقة العميل الآمر بالمستفيد (عقد البيع)

إن قوام العلاقة القانونية بين العميل الآمر (المشتري) والمستفيد (البائع) هو عقد بيع ثم في إطار عملية استيراد وتصدير البضاعة أثناء التبادل التجاري الدولي، وبذلك فإن العقد يكون سابقا عن عملية الاعتماد المستندي ومضمون هذا العقد غالبا ما يكون العقد البحري المعروف

---

[1] ترك المشرع الجزائري تنظيم عملية الاعتماد المستندي لأنظمة مجلس النقد والقرض لنبك الجزائر كالنظام رقم 16/ DGC/ 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009، تطبيقا للقواعد الموحدة للاعتماد المستندي النشرة 600، والذي يحدد شروط الاستيراد والوثائق اللازمة لهذه العملية لكن سرعان ما تم إلغاءه بموجب نظام رقم 164/ DGC/ 2009.

[2] قسوري فهيمة، المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي، المرجع سابق، ص 33.

بعقد سيف CAF بمعنى ثمن البيع Cout وقسط التأمين Assurance وأجرة النقل Fret أو بالإنجليزية (CIF). [1]

وبالرجوع إلى أحكام القانون المدني فإننا نعلم أن العقد شريعة المتعاقدين وهو ملزم بجانبيه وبشرط توافر شروط محددة فيه، وهي الرضا، والمحل والسبب، ويرتبط أطراف العلاقة العميل بالمستفيد قبل إبرام عقد الاعتماد بعقد البيع، ويجب أن يكون هذا العقد صحيحا، إذا يمكن أن يكون عقد رضائيا أو شكليا وفي جميع أنواعه فهو ملزم لجانبين، وهنا مسألة غاية في الأهمية وهي معرفة ضرورة توافر شروط المشروعية، ولكن المأخوذ به في الفقه والقضاء بأنه يكفي أن يبرم العقد ويكون محله مشروعا وممكن طبقا للقانون المعمول به في بلد الإبرام. [2]

قد يكون الاتفاق على فتح الاعتماد شرطا لإبرام عقد بيع الأساس وقد يكون شرطا لتنفيذه، ويأتي هذا الاتفاق أثناء عمليات التفاوض التي تسبق تحديد أسلوب للوفاء بثمن تنفيذ عملية التبادل التجاري وينصب الاتفاق أيضا على تحديد حجم عملية التبادل للوقوف على نوع معين من الاعتمادات المستندية، فإذا كان الأصل في إبرام عقد البيع الداخلي أو العادي يرتب أثره الفوري بمجرد اقتران الإيجاب والقبول، فإن أحد المتعاقد إلى الطرف الآخر الذي يكون من بلد مختلف للدخول معه في مفاوضات بشأن الصفقة التجارية المراد إبرامها. [3]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعلاقة العميل بالبنك في الاعتماد المستندي

إن عملية الاعتماد المستندي تنتظم أساس بترتيبات تعاقدية مختلفة ويعد عقد فتح الاعتماد أحد هذه الترتيبات، وتقوم عملية الاعتماد المستندي على أساسه لأنه أبرم تنفيذه للالتزام المشتري ليقوم بمقتضاه تصرف قانوني آخر يلتزم بموجبه البنك تجاه البنك البائع

---

[1] قسوري فهيمة، النظام القانوني للالتزامات في الاعتماد المستندي، المرجع السابق، ص 76.

[2] سماح يوسف إسماعيل سعيد، **العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة نجاح الوطنية، فلسطين، 2007.

[3] قسوري فهيمة، المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي، المرجع السابق، ص 37.

المستفيد مباشرة بدفع أو قبول سفتجة مستندية مسحوبة على أساسه خطاب الاعتماد، ونقوم الاعتمادات المستندية على أسس أولها تعدد أطراف الاعتماد المستندي في العميل والبنك فاتح الاعتماد والبنوك الوسطية، كما يقوم أيضا على أساس التعامل بالمستندات وليس البضائع أما مضمونه فهو التزام البنك بدفع قيمة الاعتماد التزاما شخصيا أمام المستفيد. [1]

فيرى البعض بأن اعتبار العلاقة التي تربط البنك بالعميل الآمر هي مجرد عقد مقاومة، يلتزم فيه البنك بالقيام بعملية مصرفية لصالح العميل، وقال بعض آخر أنه عقد مركز يتكون في جزئه الأول من اعتماد مالي يفتحه البنك بناء على طلب العميل للوفاء بثمن البضاعة محل عقد البيع ي مقابل تولي البنك استلام المستندات من البائع، أما جزئه الثاني فهو خطاب الاعتماد الذي يتولى بموجبه البنك أخطار البائع بفتح اعتماد لصالحه. [2]

ويرى جانب من الفقه أنه عقد مركب من ثلاثة عقود فأكثر، وهي عقد خدمات ينطوي على تعهد البنك للعميل باستلام مستندات البضاعة من المستفيد والتأكد من مطابقتها لشروط العقد، وعقد قرض مضمون يرهن حيازي وهي مبلغ الاعتماد الذي يلتزم به البنك مباشرة في مواجهة المستفيد باعتباره قرض مقرر لمصلحة العميل، وإذا تدخلت بنوك وسيطة في العملية فإن تدخلها يكون بموجب عقد الوكالة، لأن هذه البنوك تعمل على تنفيذ عقد الاعتماد الأصلي لمصلحة العميل وتحت مسؤوليته. [3]

ورغم كل الاختلافات حول الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي إلا أن ذلك لا يؤثر على هذا التصرف من حيث كونه أهم عقود المعاملات التجارية الدولية الحديثة، والأساس التعاقدي

---

[1] قسوري فهيمة، المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي، المرجع السابق، ص 37.

[2] قسوري فهيمة، **النظام القانوني لعقد الاعتماد المستندي ودوره في التجارة الخارجية**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، مجلة فصلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، المجلد 06، العدد 2، ص 157.

[3] قسوري فهيمة، النظام القانوني لعقد الاعتماد المستندي ودوره في التجارة الخارجية، المرجع نفسه، ص 185.

للالتزام البنك في مواجهة المستفيد رغم أن العملية بمجملها تبقى كنظام مصرفي مستقر في العرف المصرفي والتجاري والتي تجده أساس قانونيا لها. [1]

الفرع الثالث: علاقة البنك بالمستفيد (خطاب الاعتماد المستندي)

إن أهم ما يبحث عنه البائع (المصدر) هو كيفية تمكنه من استيفاء ثمن الصفقة التي عقدها، مع ضمانه خطر اعسار أو افلاس المشتري أو سوء نيته أو أي ظرف طارئ يجول دون حصوله على الثمن، أن ما يحقق للبائع ضمان ضد هذه المخاطر هو أن يلتزم البنك شخص بأن يدفع القيمة المطلوبة فور تقديم البائع للمستندات المطابقة وفي مادة الاعتماد المستندي حتى يكون البنك ملتزما شخصيا يجب أن يصدر هذا الأخير خطاب الاعتماد، وهي المرحلة الثانية حيث يكون البنك قد عقد مع الآمر عقد فتح الاعتماد، ويقوم بإبلاغ هذا الخطاب إلى المستفيد يخطره بموجبه بأنه قد تم فتح اعتماد لصالحه بقيمة معينة لمدة معينة لقاء مستندات المتفق عليها في عقد البيع. [2]

حيث يعد خطاب الاعتماد المستندي من قبل البنك المصدر أو البنك الوسيط للمستفيد الأساس القانوني للحقوق والالتزامات التي تحكم العلاقة فيما بينهما، حيث أن من المعلوم أن المستفيد لا يتمتع بأية حقوق ضد البنك سواء المصدر أو الوسيط إلا بعد تمام صدور هذا الخطاب ووصوله إلى علم من وجه إليه، ويلتزم البنك وفقا لهذا الخطاب بوصفه طرفا أصلا لا نائبا ولا وكيلا عن عملية الآمر. [3]

---

[1] قسوري فهيمة، المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي، المرجع السابق، ص 44.

[2] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 77.

[3] خالد رمزي سالم البزايعة، **الاعتمادات المستندية من منظور شرعي، (دراسة فقهية قانونية)**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص ص 69-70.

ولدراسة الطبيعة القانونية لعلاقة البنك فاتح الاعتماد اتجاه المستفيد بموجب الاعتماد، نتطرق إلى دراسة حق البائع المستفيد في خطاب أولا وإلى التكييف القانوني للالتزام البنك فاتح الاعتماد تجاه البائع المستفيد ثانيا.

أولا: حق البائع المستفيد في خطاب الاعتماد المستفيد

إن خطاب الاعتماد الذي يؤكد التزام البنك تجاه المستفيد وضعت بشأنه عدة نظريات حاول مؤيدها من قريب أو من بعيد إيجاد التكييف القانوني السليم لهذا الخطاب، الذي يمكن اعتباره بأي حال من الأحوال ورقة تجارية لعدم امكان تداوله ولأنه لا يتوافر على شرط الكفاية الذاتية لصدوره باسم البائع فهو خطاب شخصي. [1]

ثانيا: التكييف القانوني لالتزام البنك فاتح الاعتماد اتجاه المستفيد

بحث الكثير من الفقهاء عن التكييف القانوني للاعتماد المستندي محاولتين إيجاد تفسير قانوني مقبول لأساس التزام المصرف تجاه المستفيد من الاعتماد، وقد تعددت الآراء وتشبعت في هذا المجال وأعطيت تفسيرات عديدة ومتباينة وظهرت نظريات مختلفة، ولما كانت عملية الاعتماد المستندي تتم بين ثلاثة أشخاص وهو العميل الآمر والبنك والمستفيد وأهم النظريات الكفالة واشتراط لمصلحة الغير والإنابة كما شرحناها سابقا.

[1] قسوري فهيمة، المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي، المرجع السابق، ص 48.

الفصل الثاني

سير عملية

الاعتماد

المستندي

إن كيفية سير عملية عقد الاعتماد المستندي من حيث الشروط الواجب توافرها لانعقاده. حيث أنه وجب توافر شروط شكلية في هذا العقد كغيره من العقود انطلاقا من وجود عقد تجاري دولي/ خارجي سابق بين الطرفين، حين أنه لما كان اللجوء للعمل بوسيلة الدفع عن طريق الاعتماد المستندي في إطار التجارة الخارجية ضرورة يلجأ إليها الأطراف في دول مختلفة، كان لابد أن يستوجب ذلك وجود عقد دولي يحكم هذه العلاقة. [1]

وتنفيذا لهذا الالتزام، يتقدم المشتري بطلب إلى البنك لفتح الاعتماد لصالح البائع، فإذا ما قبل هذا البنك طلب العميل ينعقد بينهما عقد فتح الاعتماد ويلتزم البنك بمقتضاه بإخطار المستفيد له كما اتفق عليه، وبفحص المستندات حيث يرسل للمستفيد خطاب اعتماد، يتعهد فيه بأن يدفع لهذا الأخير مبلغا معينا يمثل قيمة البضاعة المباعة مقابل للمستندات المتفق عليها.

وعليه فإن عقد الاعتماد المستندي، يقترن بتصرفات قانونية سابقة عليه كعقد البيع الدولي الذي يتم بين البائع والمشتري، ومنها ما هو لاحق ويتمثل في الآثار الناجمة عنه. وهذا ما سيتم دراسته في هذا الفصل من عملية فتح حساب الاعتماد المستندي، إلى آثار الناجمة عن ابرام عقد الاعتماد المستندي.

المبحث الأول: فتح عقد الاعتماد المستندي

تتكون عمليات الاعتماد المستندي من مجموعة ترتيبات وعلاقات تعاقدية ثلاثية الأطراف، إن بدت هذه العلاقات في حالة التبعية وارتباط من الناحية العملية. فهي في المقابل مستقلة ومنفصلة تماما من الناحية القانونية، إذ ترتكز على علاقات تعاقدية أساسية هي:

01-عقد البيع الدولي.

02-عقد الاعتماد المستندي.

03-وخطاب الاعتماد المستندي.

مما يجعل فتح عقد الاعتماد المستندي يتطلب توافر شروط، كركيزة من وجود أطراف الاعتماد المستندي إلى المستندات المطلوبة ومطابقتها وعند توافر هذه الشروط يمر عقد الاعتماد المستندي بمراحل سيرورة هذه العملية.

---

[1] بن بريكة فريال، **مكانة الاعتماد المستندي في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الجزائر، ص 18.

لأنه بموجب عقد فتح الاعتماد المستندي يطلب من هو العميل أن يلتزم مباشرة تجاه المستفيد، بدفع مبلغ معين أو يقبل كمبيالات مسحوبة عليه في مقابل رهن حيازي على المستندات الممثلة للبضاعة، مما سنتناوله في هذا المبحث مطلبين متمثلين في:

المطلب الأول: شروط انعقاد عقد الاعتماد المستندي

المطلب الثاني: مراحل فتح عقد الاعتماد المستندي

المطلب الأول: شروط انعقاد عقد الاعتماد المستندي

إن الاعتماد المستندي أداة مصرفية دولية لتمويل تعاقدات ذات طبيعة تجارية مستقلة عن هذه الاعتمادات حيث تتعدد بموجبه الأطراف المتعاقدة التي تختلف بالنسبة لها مزايا الاعتماد المستندي، بحسب اهتمامات كل طرف من الأطراف المتعاقدة بالمصالح المراد حمايتها وتأمينها من المخاطر التي قد تستجد أثناء تنفيذ العملية التجارية خلال مستندات ومدى تطابق هذه المستندات: [1]

ولأنه بموجب عقد فتح الاعتماد المستندي يطلب العميل من بنكه أن يلتزم مباشرة تجاه المستفيد، ليظهر في العلاقات التعاقدية للاعتماد المستندي وبتأييد من غالبية الفقهاء ثلاثة أطراف على الأقل وهم العميل (المستورد) وللبنك (فاتح الاعتماد) والبائع (المستفيد). [2]

وعلى هذا الأساس العلاقة بين أطراف الاعتماد المستندي تقوم على مبدا الاستقلالية أن البنك في علاقته مع العميل الآمر مستقل عن علاقته بالمستفيد، وكذلك مستقل عن علاقة العميل الأمر بالمستفيد، والاستقلالية ميزة أساسها العقد المبرم بين كل طرف عن الآخر، فالآمر والبنك يرتبطان في علاقتهم العملية والقانونية بعقد الاعتماد المستندي، وذلك بخلاف العلاقة بين الآمر والمستفيد تنشأ بسبب عقد بيع تجاري دولي المبرم بينهم. [3]

الفرع الأول: أطراف عقد الاعتماد المستندي

يتم عقد الاعتماد المستندي بين ثلاثة أطراف أساسية على الأقل، ويعتبر كل طرف ملزم باحترام تعهداته والوفاء بالتزاماته على اعتبار أنه تم تأييدهم من قبل أغلبية الفقهاء هم العميل لأمر أو طالب فتح الاعتماد(المستورد) وهو العنصر الأساسي في هذه العلاقة، بنك فاتح الاعتماد هو الوسيط بين الطرفين، وصولا الى المستفيد (المصدر) سنتطرق لهذه الأطراف كل منها على حدة.

---

[1] قسوري فهيمة، المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي، المرجع السابق، ص 32.

[2] قسوري فهيمة، النظام القانوني للالتزامات في الاعتماد المستندي، المرجع نفسه، ص 27.

[3] سماح يوسف إسماعيل سعيد، المرجع السابق، ص 53.

أولا: طالب فتح الاعتماد (المستورد)

هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصدر تعليماته للبنك في شأن فتح الاعتماد المستندي ويسمى المشتري أو المستورد أو العميل الآمر، ويتوقف فتح الاعتماد على رضاء من البنك فلا يلتزم بمجرد الطلب الذي يتقدم به العميل على أنه متى قبل البنك بفتح الاعتماد كان عليه أن يتقيد بالبيانات التي طلب العميل تضمينها في الخطاب الاعتماد. [1]

ولأن عملية إصدار الاعتماد تشكل تسهيلا ائتمانيا من البنك لعميله، إذ يلتزم مقتضى عقد الاعتماد المستندي بدفع قيمة الاعتماد بغض النظر عن قدرة العميل على الدفع في المستقبل، فإن إدارة البنك تحدد سقفا للعميل في الاعتمادات من ضمن أنواع التسهيلات التي يتم منحها للعميل والتي يعتمد منحها على عدة اعتبارات.

أهمها ملاءة العميل المالية وسمعته الأدبية، إذ يكون الهدف من فتح الاعتماد المستندي هو إيصال مبلغ من المال وهو المقابل النقدي أو ثمن البضاعة للبائع الذي في الغالب يكون من دولة أخرى [2]، وعلى العميل في هذه العملية أن يقدم المستندات والتصاريح اللازمة لفتح الاعتماد، ويضع الغطاء النقدي للاعتماد سواء كليا أو جزئيا وفق التعليمات والاتفاق. [3]

ثانيا: البنك فاتح حساب الاعتماد المستندي

يسمى بنك فاتح الاعتماد وعرفته المادة 17 من القانون 12/86 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقروض ("تعد بنكا" كل مؤسسة قرض تقوم لحسابها الخاص بحكم وظيفتها الاعتيادية بالعمليات التالية:

- تجمع من غير الأموال بصفتها ودائع كيفما كانت مدتها وشكلها؛
- تمنح القروض كيفما مدتها وشكلها؛
- تقوم بعمليات الصرف والتجارة الخارجية مع مراعاة التشريع؛

---

[1] عكاشة محمد عبد العال، **القانون التجاري الدولي والعمليات المصرفية الدولية**، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2012، ص 385.

[2] سماح يوسف إسماعيل، المرجع السابق، ص 38.

[3] محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص 164.

- تتولى تسيير وسائل الدفع. [1]

أما المادة 114 من القانون 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بقانون النقد والقرض فنصت أن: "البنوك أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المادة 110 إلى 113 من هذا القانون". [4]

لم يرد تعريف البنك في الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المعدل والمتمم بالأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 سبتمبر 2010 المتعلق بالنقد والقرض وإنما تم التطرق إلى بنك الجزائر حسب نص المادة بأنه "مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية، الاستقلال المالي، ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ورقابة مجلس المحاسبة". [2]

ليظهر مما سبق أن البنك كمؤسسة مصرفية وسيطة بين العميل والمستفيد، يتعهد البنك بموجب الاتفاق مع العميل بدفع قيمة الصفقة أو قبوله كمبيالات مستندية مسحوبة عليه من طرف المستفيد، فيكون البنك فاتح الاعتماد بنكا للعميل ونائبا عنه في دفع ثمن البضائع، ويتسلم المستندات الممثلة للبضاعة من المستفيد ويتأكد من موافقتها للشروط المطلوبة من خلال موظفيه تنفيذ للعقد الاعتماد المستندي. [3]

ليتمكن العميل الآمر من تسليم البضاعة عليه أن يدفع للبنك مبلغ الاعتماد إضافة للعمولة والفوائد والنفقات المتفق عليها، ومن أهم حقوق البنك في عملية الاعتماد المستندي، وإذا تقاعس العميل الآمر في الوفاء بما عليه يجوز للبنك من خلال المستندات أن ينفذ على البضاعة بصفته دائنا، لأن وثائق الشحن البحري والجوي صادرة لاذنه بموجب اتفاق، فيمكنه بيعها واستيفاء ثمنها بالأولوية وإذا فاض من ثمنها شيء فهو يعود إلى مالكها وإن كان الغالب لا يفيض شيء.

---

[1] القانون رقم 10/90، المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتضمن قانون النقد والقرض، الجريمة الرسمية عدد 16 لسنة 1990، ص 533.

[2] الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003، المتضمن قانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية رقم 53 لسنة 2003، ص 4، المعدل والمتمم بالأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 سبتمبر 2010 المتضمن قانون النقد والقرض الجريدة الرسمية رقم 50 لسنة 2010، ص 11.

[3] قسوري فهيمة، المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي، المرجع السابق، ص 30.

ونشير إلى أن مصدر الاعتماد ليس بالضرورة أن يكون بنكا فقد نكون شركة أو شخص طبيعي لديه سيولة مالية وقوت ائتمان كبيرة، وهذا ما ظهر في تعريف القانون التجاري الأمريكي الموحد للاعتماد المستندي في المادة 5/103: "تعهد المصرف أو أي شخص بناءً على طلب العميل الآمر ... بقبول سحوبات" وهذا الأمر يعود إلى وجود مؤسسات ضخمة في أمريكا تدعم التجارة الخارجية وتنافس المصارف. [1]

ثالثا: المستفيد (المصدر)

هو الطرف الذي يصدر الاعتماد لصالحه، أي الجهة التي تستفيد من الاعتماد بإعداد مستندات المطلوبة والالتزام بشروط الاعتماد، هذا وقد يطلق على المستفيد اصطلاح المصدر أو البائع، وهذا يجوز للبنك أن يوجه الاعتماد مباشرة إلى المستفيد أو يقوم بتبليغه الاعتماد حق لا رجوع فيه. [2] من جانب البنك المصدر الاعتماد لصالح المستفيد غير أن المستفيد إذا وجد أن شروط الاعتماد مخالفة لما اتفق عليه المشتري جاز له رفض الاعتماد. [3]

فإذا تضمن عقد الاعتماد شرط تعزيز أحد البنوك العملة في بلد المستفيد، يزيد ذلك من ثقة البائع لأنه يتعامل مع بنك معروف باليسار حل محل المشتري في الوفاء بثمن البضاعة فهذا البنك المراسل أو المعزز يعد مجرد وكيل عن البنك مصدر الاعتماد ولا يمكن اعتباره طرف رابع لتبقى العلاقة مشتملــة على أطرافها الثلاثــة. [4]

فالبنك المراسل هو الذي يقوم بإبلاغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد الوارد اليه من البنك في تنفيذ الاعتماد المستندي مما قد يضيف تعزيزه الى الاعتماد، فيصبح ملتزما بالالتزام الذي التزم به البنك المصدر وهنا يسمى بالبنك المعزز حيث يحظى هذا الاعتماد بوجود تعهدين من بنكين (بنك فاتح الاعتماد، والبنك المراسل في بلد المستفيد) لمزيد من الاطمئنان وبضمانات أوفر بإمكانية قبض قيمة المستندات.

---

[1] قسوري فهيمة، النظام القانوني للالتزامات في الاعتماد المستندي، المرجع السابق، ص 29.

[2] محمد أحمد زيدان، **الوقاية من مخاطر الاعتمادات المستندية والكفالات المصرفية**، مركز الدول العربية للبحوث والدراسات، المركز العربي للبحوث والدراسات الجبائية، المملكة المتحدة، 1983، ص 31.

[3] محمد أحمد زيدان، المرجع نفسه، ص 31.

[4] قسوري فهيمة، النظام القانوني للالتزامات في الاعتماد المستندي، المرجع نفسه، ص 29.

وغالبا ما يكون البائع في عقد البيع الدولي أو مصدر البضاعة شخص طبيعي أو مجموعة أشخاص طبيعية أو شخص معنوي (شركة)، وعلى البنك أن يخطر البائع بخطاب الاعتماد المستندي بأنه فتح اعتماد لصالحه، ويطلب موافقته على الشروط الواردة فيه بشأن أية إيضاحات أو تعديلات قد يراها لازمة لوضع الاعتماد موضع التنفيذ.

وبعد استلام اشعار يخاطب الاعتماد وإبداء موافقته من قبل البائع يصبح بإمكانه قبض مبلغ الاعتماد أو سحب كمبيالات مستندية على البنك المراسل أو المعزز. [1]

ويمكن توضيح دور كل من الأطراف في الشكل الموالي:

شكل رقم (5): دور أطراف في الاعتماد المستندي

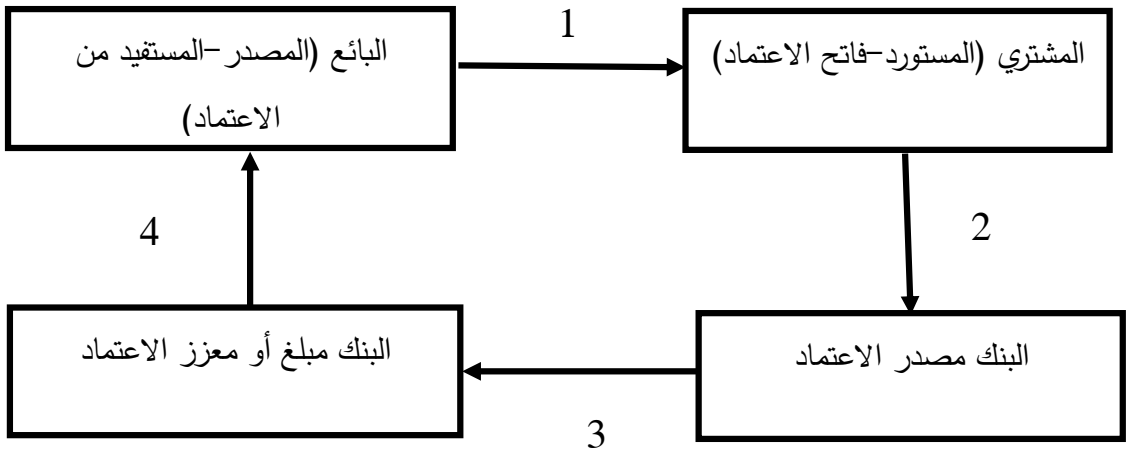

المصدر: أحمد غنيم، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، أضواء على الجوانب النظرية والنواحي التطبيقية، المكاتب الكبرى، الطبعة السادسة، مصر، 1998، ص 78.

تحيل الشكل:

1. اتصالات متبادلة إبرام التعاقد التجاري بينهما والاتفاق على شروط وطرق الدفع والتسليم.
2. طلب فتح الاعتماد.
3. الإخطار بوصول الاعتماد.
4. تبليغ الاعتماد.

[1] مصطفى كمال طه، **العقود التجارية وعمليات البنوك**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ص 342.

الفرع الثاني: مستندات عقد الاعتماد المستندي

اعتمدت المعاملات في التجارة الخارجية إلى اللجوء للاعتماد على المستندات وذلك بهدف ضمان سير الحسن لعملية الاستيراد والتصدير، وخاصة في وسيلة الاعتماد المستندي التي تقوم أساس على توفر المستندات الضرورية، وهذا يتضح من خلال التسمية المعتمدة لهذه الوسيلة.

ومن ثم فإن البنوك تكون ملزمة بالدفع حال توفر هذه المستندات واستيفائها للشروط وتختلف المستندات المطلوبة في مجال الاعتماد المستندي من دولة لأخرى وهي على نوعين إجبارية وأخرى إضافية لا يؤثر عدم وجودها في إبرام العقد. [1]

أولا: المستندات الاجبارية (الجوهرية)

نصت القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية على المستندات باعتبارها تعد ضمانة الوحيدة في وسيلة الاعتماد المستندي، وهي ثلاث مستندات: الفاتورة التجارية، وثيقة التأمين، مستند النقل.

1. **الفاتورة التجارية (Commecial In voice)**

الفاتورة التجارية هي المستند الأساسي الذي يمثل البضاعة، ودليل اثبات على تنفيذ قيمة عقد البيع الذي تم بين البائع والمشتري، وهي تشبه في تفاصيلها إلى حد كبير فاتورة البيع العادية، فقط في الفاتورة التجارية يتم إضافة بعض المعلومات الخاصة بعملية التصدير تم تسميتها "التجارية" لأنها المستند النهائي للعلمية التجارية (شراء وبيع) تمت بالفعل بين المستورد والمصدر. [2]

وتصدر بدورها عن المصدر والذي يطالب بموجبها من المستورد دفع قمة الصفقة وتتضمن رقم الفاتورة، اسم المصدر، اسم البلد، المصدر إليه، اسم المستورد، تعريف البضاعة، كميتها ووزنها، سعر الوحدة، السعر الإجمالي، اسم الباخرة، مينائي الشحن والتفريغ، طريقة الدفع، تواريخ الشحن، والتسليم. [3]

---

[1] بونحاس عادل، المرجع السابق، ص 82.

[2] أسامة عبد المنعم بسيوني، المرجع السابق، ص 228.

[3] بونحاس عادل، المرجع نفسه، ص 82.

ويوجد بعض الدول تطلب وحسب قوانينها الداخلية أن يتم إضافة بعض العبارات داخل الفاتورة. [1] وقد نصت على هذه البيانات الأساسية في الفاتورة التجارية المادة 18 من الأعراف الدولية. [2] وتختلف الفواتير وتتحد باختلاف الظروف التي حررت من أجلها:

1.1. **الفاتورة المبدئية:** (Facture proforma)

لقد جرى العرف التجاري على أن تتضمن الفاتورة مبدئيا كل المواصفات الأساسية خاصة بالبضاعة (طبيعة المنتوج، مدة صلاحية العرض، أساس مراجعة الأسعار) تُطْلَبُ في بعض الحالات من أجل الحصول على رخصة استيراد وتعد تبرير لتحويل رؤوس الأموال من بلد المستورد إلى بلد المصدر (البائع) وتطلب من أجل السماح للمستورد بتحويل قيمة البضاعة بالعملة الصعبة. [3]

تصدر هذه الفاتورة من قبل البائع أي (المصدر) لصالح (المستورد) وتقفل هذه الفاتورة بالمبلغ الإجمالي مسجلا بالحروف والأرقام وتحرر هذه الفاتورة من أصل وعدة صور. [4] (أنظر ملحق رقم 5)

2.1. الفاتورة النهائية:

تجسد قيمة الدين الناتج عن عقد البيع وتسمح بتحرير تصريح الخروج، وتضمن جمركية البضاعة كما أنها سند ضروري من أجل الحصول على الثمن البضاعة، وتحرر بعملة الصعبة. [5]

3.1. الفاتورة القنصلية:

تتمثل وظيفتها في أنها تمنح السلطات الجمركية لبلد المستورد معلومات أكثر وضوح عن البضاعة، كما أنها تحرر على استثمارات ونماذج خاصة بها وتُأَشَر من القنصلية، تمنح مثل هذه الشهادة اطمئنان كبيرا للمشتري حيث تحمل خاتم للدولة التابعة لها القنصلية، لها أثر كبير

---

[1] أسامة عبد المنعم بسيوني، المرجع نفسه، ص 229.

[2] النشرة 600 من القواعد والأعراف الدولية.

(1) Dominique pécayer, commerce International : expirten tout securite, crualino, paris, 2004, p 40.

[4] عبد المقصود بيان، **النظام المحاسبي في المنشآت المالية**، دار الجامعية للطباعة والنشر، الجزائر، 1996، ص 288.

[5] أسامة عبد المنعم البسيوني، المرجع نفسه، ص 229.

في دولة الوصول من حيث صحة البيانات وقيمتها، وبصفة خاصة للإدارات الجمركية الضريبية. [1]

2. وثيقة التأمين (Certificate of Insurance)

تعتبر من أهم المستندات التي تحقق الأمان والطمأنينة لتأمين نقل البضاعة من مكان لآخر، وعقد التأمين عقد يلتزم بموجبه المؤمن ويأخذ على عاتقه طائفة معينة من الأخطار التي يخشى المتعاقدين وقوعها ويرغب المؤَمن له".

وثيقة التامين هي الأساس الذي يتجسد فيه عقد التأمين البحري للبضائع المستوردة والوسيلة القانونية لإثباته، فالوظيفة الأساسية لهذه الوثيقة هي حماية البنوك من حالات عدم السداد التي تتعلق بأخطار تجارية أو أساسية. [2]

تدرج في هذه الوثيقة عدة بيانات منها العامة التي تطبق على مختلف عقود التأمين وبيانات خاصة بكل مؤمنها تملأ من المتعاقد مع شركة التأمين (مبلغ التأمين، طبيعة الخطر، القسط، التعويض، تاريخ سريان التأمين، تاريخ إبرام العقد). [3]

تطلب شركات التأمين وقبل إصدارها الوثيقة أن يتم تقديم صورة متعددة من الاعتماد المستندي الذي على أساسه يتم إصدار الوثيقة.

والمتبع في ذلك وحسب الأصول والأعراف الدولية للاعتمادات المستندية أنه يتم عمل التأمين على مشمول البضاعة من لحظة خروجها من مصنع بلد البائع حتى وصولها للمخازن، وبغض النظر عن الطرف الذي سيتحمل تكلفة التأمين على البضاعة لان مرجعه يعود إلى العقد المبرم بين المصدر والمستورد. [4]

---

[1] سميحة قليوبي، **العقود التجارية وعمليات البنوك**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 710.

[2] طارق جمعة سيف، **التأمين البحري في إطار الاعتمادات المستندية**، مع دراسة مقارنة في الوثائق الاعتمادات المستندية غير المعززة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 4.

[3] أسامة عبد المنعم بسيوني، المرجع السابق، ص 258.

[4] أسامة عبد المنعم بسيوني، المرجع نفسه، ص 288.

3. وثيقة النقل: (Billoflading)

تعتبر بمثابة عقد النقل بين المصدر والشركة الناقلة، تقوم الشركة الناقلة بإصدار الوثيقة، وتبين ميناء الوصول ووسيلة النقل وأجرة النقل وكيفية دفعه وتعتبر أيضا بأنها تأكيد من قبل الشركة الناقلة باستلام البضاعة في عنابر السفينة. [1]

إن نقل وشحن البضائع يتم بإحدى وسائل النقل التالية: النقل البحري، الجوي، البري، أو بالسكة الحديدية، وجرى العرف أن وثيقة النقل غالبا ما تكون صادرة لأمر وباسم البنك المصدر الاعتماد المستندي.

وثيقة نقل من المستند الوحيد الذي يثبت شحن البضاعة، ويعد وثيقة تمثل ملكية بضاعة، كما يعتبر سند النقل البحري من أهم المستندات المطلوبة على الاطلاق لأنها تمثل عقد تملك بضاعة. [2]

فقد صدر عن المحكمة العليا بالجزائر قرار مؤرخ في 1996/12/17 أكد على تقديم التبرير على صفة المرسل إليه بتقديم وثيقة الشحن للمطالبة بالتعويض عن الخسائر اللاحقة بالبضائع المنقولة والذي يعتبر وثيقة شحن سند لحيازة البضائع واستلامها من الناقل. [3]

ثانيا: المستندات الإضافية

بالإضافة إلى المستندات السابقة الذكر هناك مستندات أخرى يجب توفرها ضمن ملف الاعتماد المستندي والتي تشكل الأساس الذي يستند إليه في التسوية المالية قبل الاستلام الفعلي للبضاعة، وتختلف المستندات الإضافية حسب بلد المستورد وقوانين كل دولة معظمها تعد مستندات جمركية تفرضها إدارة الجمارك، وأخرى تتعلق بوصف البضاعة.

---

[1] تم تسميتها Billofladingحيث أن Bill تعني فاتورة أو مستند، أما كلمة Lading تعني الشحن ولا تستخدم هذه الكلمة عند السحن على الطائرات (جويا) يتم تسميتها Airwaybill.

[2] أنظر المادة 749 من الأمر رقم 80/76، المؤرخ في 23اكتوبر 1976 والمتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية عدد 47، أكتوبر 1976.

[3] قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية غير منشورة مؤرخ في 1996/12/17 ملف رقم 145015، مشار إليه في بوبكر سخري، القانون البحري الجزائري مدعم باجتهادات قضائية للمحكمة العليا، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 169.

1. المستندات الجمركية: (Documents douaniers)

تتمثل المستندات الجمركية في الوثائق التي تفرضها إدارة الجمارك من أجل جمركة البضائع والسماح لها بالدخول إلى بلد المستورد وتتمثل في:

أ. الفاتورة الجمركية:

وجدت من أجل منح معلومات أكثر السلطات الجمركية في بلد المستورد، ويحرر هذا المستند يكون القيمة المصرح بها لدى الجمارك قد تكون مختلفة عن القيمة التجارية ولا تتطلب هذه الفاتورة الشكلية معينة أو ختم، بل مجرد إمضاء من قبل الشركة المصدرة لكي تكون مقبولة. [1]

ب.قائمة التعبئة (Packig list)

قائمة تتضمن أرقام الطرود المشحونة وأوزانها ومحتوياتها التفصيلية، وتظهر أهمية هذه القائمة بالنسبة للمشاحنين عندما يتم شحن طرود متشابـهة إلى المستوردين المختلفين حيث تسهل عليهم عملية الفرز والتسليــم. [2]

في حين عند شحن أو تصدير أي نوع من أنواع البضائع فإنه يجب تغليفها تبعا لطبيعة مكونات هذه البضاعة (قابلة للكسر، أغذية، مواد صلبة، أجهزة إلكترونية) وبالتالي يتم تعبئتها بطريقة نظامية تحافظ على مكوناتها وخصائصها حتى تصل سليمة وصحيحة وغير تالفة للمشتري.

قائمة التعبئة لها أهمية عند جمارك الوصول في بلد المستورد، فهو امتداد الفاتورة التجارية ومكمل لها بصفة أساسية، حيث يوضح الكمية والصنف في التغليف وعلى أساسه يتم حجز المساحة على السفينة أو على الطائرة (وسيلة نقل). فقائمة التعبئة مستند هام يرعى دائما طلبه في شروط الاعتماد المستندي. [3]

ذ

---

[1] يوسف جمال عبد النبي، **الاعتمادات المستندية**، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2000، ص 52.

[2] يوسف جمال عبد النبي، المرجع نفسه، ص 52.

[3] أسامة عبد المنعم بسيوني، المرجع السابق، ص 260.

ج. شهادة المنشأ: (Certificate of origin)

هي مستند اثبات موطن ومنشأ وتصنيع البضاعة التي يتم تصديرها وتصدر من طرف الغرف التجارية أو السلطات الحكومية المختصة في بلد المصدر لإثبات الموطن الأصلي للبضاعة. [1] (أنظر ملحق رقم 1).

ويختلف الغرض من تحريرها من بلد لآخر، هناك من يشترطها لتحديد التعريف الجمركية كما تطلب لكون أن الدولة المستوردة تطبق معاملة خاصة تجاه بعض المنتجات، وقد يطلب تصديق هذه الشهادة في إحدى متطلبات بلد المستورد في حالة وجود قوانين او أنظمة تمنع الاستيراد في دولة معينة. [2]

د. وثيقة التنقل:

مستند جمركي الهدف منه تسهيل تطبيق التنظيمات، والتعليمات بين الدول بموجبه يتم التخفيضات الجمركية المعمول بها.

2.المستندات المتعلقة بتوعية البضاعة:

تتطلب عملية الاعتماد المستندي بالإضافة إلى المستندات الجمركية، كمجموعة المستندات الأخرى تتعلق بنوعية البضاعة وهي كالآتي:

أ. شهادة الجودة:

تحرر من طرف البائع تحت مسؤوليته إلا إذا تم تحديد اسم هيئة معينة أثناء فتح الاعتماد بتقدير مدى جودة البضاعة.

ب.شهادة الفحص: (Inspection Certificate)

توضع من قبل هيئات مستقلة التي تتأكد من النوعية والكمية والسعر. (أنظر الملحق رقم 2).

---

[1] Dominique lécnyer, op, cit, p 67.

ج. شهادة التحاليل: (Analysis certificate)

هذه الشهادة تخص أنواع معينة من المواد والمنتجات التي تحتوي على مواد قد تكون مضرة بالصحة، فلا ترخص لها السلطات المعينة الدخول إلا بعد التأكد من مدى صحتها خاصة إذا كانت المواد الغذائية، وتصدر هذه الشهادة عن مختبرات وجهات مختصة. [1]

د. شهادة بيطرية: (certificate Vétérinaire)

هي شهادة تقدم من طرف بيطري، وتقدم إذا كان الأمر يتعلق بتصدير حيوانات أول لحوم أو دواجن أو أعلاف... الخ وهي تثبت مدى مطابقة هذه المنتجات للمعايير المتعارف عليها دوليا.

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على المستندات المطلوبة في عملية الاستيراد وذلك في النظام 2009/ DGC/ رقم 16 المتضمن شروط الاستيراد هذا النظام عبارة عن تعليمات من قبل بنك الجزائر للبنوك. [2]

الفرع الثالث: مطابقة المستندات

بعد ذكرنا للمستندات الواجب توافرها لانعقاد الاعتماد المستندي يقوم البنك بفحص هاته المستندات، حيث كان يقوم بهذه العملية مديرية التجارة الخارجية لكن بعد سنة 2017 أصبح البنك من يقوم بمطابقة وفحص هاته المستندات، ويتأتى دور البنك في جرد المستندات وفحصها وتدقيقها للتأكد من مطابقتها ظاهريا لشروط الاعتماد طبقا لنص المادة 14/أ من النشرة 600. (أنظر ملحق رقم 4).

أولا: شروط سلامة المستندات

يجب أن تكون المستندات سليمة وإلا وجب على البنك رفضها، تدور فكر سلامة المستندات طبقا لما جاءت به المادة 14 فقرة من النشرة 600 في اشتراط عدم معارضة البيانات مع خطاب الاعتماد أو مع أي مستند آخر أو في مستند واحد.

---

[1] خالد وهيب الراوي، المرجع السابق، ص 204.

[2] مختار السويفي، **مصطلحات التجارة الدولية والنقل البحري وأنواع النقل الدولي الأخرى**، الدار المصري اللبنانية، القاهرة، 1999، ص 54.

1.مطابقة المستندات لبنود خطاب الاعتماد

يعني أن تكون بيانات كل مستند من المستندات مطابقة تماما للشروط الواردة في خطاب الاعتماد لأنه أساس تعامل البنك مع المستفيد هو خطايا الاعتماد وذلك على البنك ان يرفض المستندات غير المطابقة دون أن يقوم بأي تفسير أو تأويل لشروط الاعتماد كون ان دوره هو دور آلي في الفحص مثال عدم مطابقة المستندات تقديم سند لا يغطي سند الشحن لا يغطي كل الرحلة البحرية وإنما جزء منها لعدم توافر خط ملاحي مباشر. [1]

2.عدم تناقض المستندات:

يجب على البنك من خلال التزامه بفحص وتدقيق المستندات الانتباه إلى عدم وجود تناقض أو تعارض بين المستندات ذاتها سواء كان هذا التناقض من حيث التواريخ، الأسماء، الصفات، الأعداد، أو الكميات بحيث يكون تحقق وجود مثل هذه التناقضات مبرر البنك برفض المستندات وعدم تنفيذ الاعتماد.

3.عدم تعارض بيانات المستند الواحد فيما بينها:

يجب أن يكون كل مستند شاملا على بيانات متناسقة غير متعارضة تجعله صالحا لتحقيق الغرض الذي وجد من أجله، ففي حالة تضاربها يضطر البنك إلى الرفض ومثال ذلك أن ينصب خطاب الاعتماد على وجوب تقديم سند شحن يبين أن البضاعة المشحونة في العنابر ولكن يحتوي المستند نفسه على عبارة تفيد بأن البضاعة أفرغت من على سطح السفينة. [2]

---

[1] محي الدين إسماعيل علم الدين، الاعتمادات المستندية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1992، ص 1159.

[2] ياسر أبو حمور، **الجزاء المترتب على قبول البنك مستندات غير مطابقة**، مجلة البنوك في الأردن، المجلد 19، العدد الرابع، 2000، ص 71.

ثانيا: المبادئ الواجب مراعاتها في مطابقة وفحص المستندات

أ. يضع على البنك في عملية فحص المستندات النظر خارج المستندات المقدمة إليه لمعرفة مدى مطابقتها للاعتماد بل عليه مقارنة المستندات مع خطاب الاعتماد المرسل للمستفيد وليس عقد الاعتماد أو شروط عقد البيع ودون أن يكون له في ذلك سلطة في التقدير أو التفسير. [1]

وهذا ما قررته 14/أ من النشرة 600 بنصها "يجب على البنك أن يفحص التقديم ليقرر على أساس المستندات وحدها ما إذا كانت تبين أو لا تبين في ظاهرها أنها تشكل تقديما مطابقا".

ب. يجب أن يكون التطابق بين المستندات وما جاء بالخطاب الاعتماد تطابقا تاما وليس تطابق تقريبيا، وتكون المستندات مطابقة كما سبق وأن ذكرنا إذا كانت مطابقة مع شروط الاعتماد من حيث عدد النسخ المقدمة وطبيعتها ومصدرها وبياناتها وان لا تكون متناقضة.

ج. حسب نص المادة 14 سالفة الذكر فإن المطابقة تكون ظاهريا ولا يقصر بكلمة ظاهرها معنى سطحية وإنما يقصد أن البنك يضاهي متن المستند أي ظاهره مع شروط الاعتماد دون تجاوز العبارات الموجهة فيه إلى عناصر خارجية للبحث عن سبب لرفضها وعليه فإنه يقوم بالفحص دون مسؤولية من حيث تزوير المستندات إلا إذا كان هذا التزوير واضحا.

ورغم صرامة هذا المبدأ فإنه ترد عليه بعض الاستثناءات لتخفف من حدته وهي:

- التغاضي عن بعض الأخطاء الإملائية غير المؤثرة في معنى مثل MASHINE وMACHINE.
- عدم التشدد في رفض المستندات لاحتوائها على مختصرات متعارف عليها مثل اختصار البيع الدولي FREEONBORD بـ FOB، L/C بدلا من LETTEROFCREOIT.

[1] قرار محكمة النقض المصرية رقم 114 سنة 36 ق جلسة 1973/10/31 ورد عند سعيد أحمد شعلة 1999، ص ص 371-372.

وأخيرا بالنسبة للمدة التي يجب على البنك فحص المستندات فيها هي 5 أيام عمل بنكي تلي يوم تقديم وهذا طبقا للنص مادة 14 من النشرة 600 بعد أن كـانت 7 أيام في ظل النشـــرة 500. [1]

المطلب الثاني: مراحل إبرام عقد الاعتماد المستندي

إن فتح الاعتماد المستندي يمر بمرحلتين وتبدأ عقب إبرام المشتري عقد البيع وتعهده فيه بفتح الاعتماد، فإنه يتوجه إلى البنك طالبا منه أن يفتح اعتمادا لصالح البائع بالشروط التي اتفق هو عليها مع هذا البائع والتي يذكرها المشتري في طلبه الموجه إلى البنك كي يقبل البائع تنفيذ التزاماته الناشئة من عقد البيع، وعندما يقبل البنك طلب الآمر وبفتح الاعتماد فإنه ينفذ التزاما عليه هو نشأ أما الآمر من عقد الاعتماد المبرم بينها، لا علاقة للبنك بعقد البيع الذي لا صلة له به قانونا ويكون الأطراف قد اتفقا مسبقا في عقد البيع على شروط البيع والمبيع أو أداء الخدمة، ومنه اتفاقهما على أداء الدفع وهي الاعتماد المستندي، فيقوم بعدها البائع بأمر بنكه وهو البنك المصدر بفتح الاعتماد، حيث يقوم البنك في هذه الحالة بتقديم استمارة خاصة وهي عادة مدونة في نظام الخاص بالنبك يضعها تحت تصرف المشترين وتسمى هذه الاستمارة بـ Message Swift.

وهو نظام تبادل خاص بالرسائل (Télématique) بين الدول الأعضاء، وتعد هذه الشبكة أكثر سرعة ومرونة ودقة من التلكس كما أنه أكثر توفير (اقتصادي) كما أن استعماله يؤدي لتفادي الوقوع في الأخطاء ويضمن ربح الوقت. [2]

ولفتح اعتماد مستندي يتطلب إجراءات مسبقة عن فتحه وأهمها عملية التوظيف وهو إجراء سابق في كل عملية في التجارة الخارجية وتتعلق عملية التوطين والتصديق القانوني على العمليات التجارية الخارجية هو تقنية لمراقبة الصرف وللجارة الخارجية تمارس من طرف نظام البنكي ومصالح الجمارك يعتبر إجراء الزامي.

---

[1] قرار المحكمة النقض المصرية رقم 114 سنة 36 ق جلسة 1979/10/31 ورد عن سعيد أحمد شعلة، المرجع السابق، ص 327.

[2] بن بريكة فريال، المرجع السابق، ص ص 54-58.

أما فيما يخص التشريع الجزائري فقد نظم عملية التوطين بالنظام رقم 01/07 المؤرخ في 03 فيفري 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

حيث تنص المادة 30 منه على أنه "يشتمل التوطين في فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد للعملية التجارية ويجب أن يتضمن الملف مجموع المستندات المتعلقة بالعملية التجارية كما هو في الملحق 6.

الفرع الأول: مرحلة تبليغ الاعتماد المستندي

يقوم بنك المبلغ للاعتماد بإصدار الاعتماد، ويرسل خطاب الاعتماد المستندي إلى المستفيد مباشرة متضمنا الاخطار بحقوق والتزامات كل من البنك المصدر للاعتماد المستندي والمستفيد منه.

حيث يعد خطاب الاعتماد المستندي من قبل البنك المصدر أو البنك الوسيط للمستفيد الأساس القانوني للحقوق والالتزامات التي تحكم العلاقة بينهما، حيث إن من المعلوم أن المستفيد لا يتمتع بأية حقوق ضد البنك سواء المصدر او الوسيط إلا بعد تمتم صدور هذا الخطاب ووصوله إلى علم من وجه إليه، ويلتزم البنك وفقا لهذا الخطاب بوصفه طرفا لا نائبا ولا وكيلا عن عميله الآمر. [1]

ويعرف خطاب الاعتماد بأنه: "الصك الذي يصدره البنك استجابة لطلب العميل بإنشاء الاعتماد محددا فيه، نقلا عن طلب العميل الأمر حق المستفيد والشروط التي يمكنه بمقتضاها الحصول على هذا الحق".

ولما كان خطاب الاعتماد هو الأساس الوحيد في علاقة البنك والمستفيد، فقد وجب أن يتضمن العناصر الأساسية التي تبين حدود هذه العلاقة وهذه العناصر هي مدة صلاحية الاعتماد، والمبلغ وصفة الاعتماد وكيفية تنفيذ الاعتماد واسم المستفيد والمستندات الواجب تقديمها وكيفية تقديمها. [2]

---

[1] خالد رمزي سالم البزايعة، **الاعتمادات المستندية من منظور شرعي**، (دراسة فقهية قانونية)، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص ص 69-70.

[2] قسوري فهيمة، النظام القانوني للالتزامات في الاعتماد المستندي، المرجع السابق، ص 87.

بحيث يجب على المستفيد أن يقوم بتقديم جميع المستندات المطلوبة في خطاب الاعتماد وإلا فقد حقه بموجب الاعتماد، وإلا فقد حقه بموجب الاعتماد، وأن البنك الذي يفي للمستفيد مقابل مستندات يعرض نفسه للمسؤولية. [1]

وعندما يطلب تقديم مستند معين من المستفيد فعليه أن لا يدفع لأن المستند لا قيمة له بالنسبة للعميل أو أن اشتراط تقديمه غير عملي او غير معقول، كون أن أي مستند مطلوب يثبت غايات معينة يدركها العميل الآمر ويستهدفها كشحن البضاعة التأمين عليها، بيان أوصافها أو كميتها.

كما لا يجوز له تقديم مستند آخر غير مطلوب في الاعتماد، حتى لو كانت العادات والأعراف التجارية تجيز تقديمه لأنه يفترض جهل البنك لهذه العادات ولأنه يتعامل على أساس المستندات فقط دون البضائع التي تمثلها. [2]

الفرع الثاني: مرحلة تنفيذ لعقد اعتماد المستندي

وفيها يقوم البائع المورد بتقديم المستندات المطلوبة إلى البنك المصدر للاعتماد الذي أصدر كتاب تبليغ في الاعتماد، ويتأتى التنفيذ خلال هاتين الطريقتين الآتي ذكرهما:

أولا: التنفيذ بالدفع

ويعتمد على انه متى تضمن الاعتماد شرط المستندات نظير الدفع وقد يكون فوريا أو مؤجلا، والدفع الفوري لا يثير أي أشكال سواء تم نقدا أو بالقيد في حساب المستفيد أو عن طريق الشيك، وإذا كان الدفع يستلزم تقديم مستندات للبنك فأن هناك طلة واحدة يمكن فيها لهذا الأخير أن يقوم بدفع قيمة الاعتماد المستندي للمستفيد بالرغم من تخلف سند الشحن، اهم وثيقة في الاعتماد المستندي على الاطلاق، وذلك متى تضمن خطاب الاعتماد شرط الدفع المقدم، او ما يعرف بشرط مداد الأحمر "Red Clause credit" إذ يتحصل بموجبه المستفيد على دفعات مالية من البنك المنفذ للتمويل له للحصول على البضاعة المطلوبة.

---

[1] نجوى أبو الخير، **البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي**، رسالة دكتوراه في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1999 -1991، ص 119.

[2] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 181.

أما بالنسبة للدفع المؤجل، فإن المستفيد لا يحصل فيه على مبلغ الاعتماد المفتوح لصالحه بالرغم من تقديمه لكل المستندات المطلوبة للبنك، حتى يحل الحل المحدد لذلك حيث تكون البضاعة في الغالب قد وصلت ميناء المشتري، ويكون قد اطلع عليها الأمر الذي يجعل من الدفع المؤجل شرطا لصالح المشتري، ذلك لأنه يخوله له حق إصدار الأمر إلى بنكه بعدم الدفع متى تأكد من عدم مطابقة البضاعة للمستندات نوعا ووصفا وكمية فإن لم يستجب البنك الآمر عميله عند ثبوت غش البائع بتزويد المستندات فإنه يتحمل المسؤولية وحده، وبالنتيجة يفقد حقه في الرجوع على الآمر بما وفاه للمستفيد والمسؤولية ذاتها يتحملها البنك الفاتح في حالة تعجيله بالدفع مبالغ على الحساب للمستفيد أو إصدار أمرا بذلك للبنك الوسيط، وثبت عدم مطابقة المستندات للبضاعة إذ يعد متجاوزا لتعليمات عميله الامر المحدد في خطاب الاعتماد. [1]

ثانيا: التنفيذ بالقبول

ينفذ الاعتماد بطرق القبول، إذا تضمن الاعتماد شرط المستندات نظير القبول ويقصد به التزام البنك الفاتح (أو المؤيد) بوضع توقيعه على السفتجة التي سيسحبها البائع عليه تنفيذا للاعتماد في مقابل المستندات المطلوبة وبشرط تقديمها في تاريخ محدد لذلك، او خلال مدة صلاحية الاعتماد إذ لم يكن تقديمها للقبول محددا بتاريخ معين وقد تكون سفتجة مستحقة الوفاء فور قبولها من البنك، وتقدم للقبول ولكن استحقاقها يكون مضافا لأجل، ويلتزم البنك المؤيد بنفس التزام البنك المصدر إذا كانت السفتجة مسحوبة عليه أو على العميل الآمر، أو أي مسحوب عليه آخر ذلك لأنه يصبح ملتزما شخصيا أما المستفيد إلى جانب البنك المصدر أما البنك المبلغ فلا يلتزم بقبول السفتجة التي سحبها المستفيد، إذا قدمها إليه ولكن متى قالها التزام بالوفاء، لأن القبول ينشئ التزاما صرفيا في ذمته، وبتوقيع البنك على السفتجة –أي قبولها– وينتهي تنفيذ الاعتماد وتدقع قيمة السفتجة عند تاريخ الاستحقاق، ويلاحظ أنه غالبا ما يسعى المستفيد قبل حلول أجل الاستحقاق إلى خصم السفتجة لدى بنكه عادة، كما له أن يقدم بتظهيرها للغير متى كانت إذ نية.[2]

---

[1] سعدي عبد الحليم، **الاعتمادات المستندية نظام قانوني خاص**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2002/2001، ص ص 22–23.

[2] سعدي عبد الحليم، المرجع نفسه، ص ص 24–25.

والإشكال الذي يطرح نفسه هو ما مدى التزام البنك بالوفاء بقيمة السفتجة إن قام المستفيدين بتظهيرها أو خصمها قبل تقديمها للقبول؟ الأصل أنه إذا كان الاعتماد ينفذ بقبول السفنجة، فإن خطاب الاعتماد بحسب الأصل، لا ينشئ حقا إلا لصالح نستفيد معين ولذلك فإن هذا الحق يمكن أن ينتقل بالتظهير السفتجة، إذ يعتبر مقابل وفائها ولكن هذا التظهير الحق الناشئ عن الخطاب من الدفوع التي للبنك قبل المستفيد الأول منه، طالما أن البنك لم يقبل هذه السفتجة من الدفوع.

ثالثا: التنفيذ بالخصم

الخصم التداول كما جاء في المادة 01 من القواعد والعادات الموحدة فقرة بـ من السند الثالث: "يعني سدادا قيمة الكمبيالة أو المستندات بمعرفة البنك المرخص له بذلك...".

فالاعتماد بالخصم إذن يتم بخصم السفتجة التي يقدمها البائع مع المستندات إلى البنك الفاتح أو الوسيط، حسب ما حدده عقد الاعتماد. والتي يمكن أن تسحب على البنك الفاتح أو البنك الوسيط أو المشتري، تبعا لما يريد في الاعتماد وقد تكون مستحقة لدى الاطلاع أو مضافة لأجل وفي هذه الحالة الأخيرة إذا كان البنك الفاتح هو من قام بخصم الكمبيالة، فالأصل أنه يحتفظ بالمستندات ولا يقدمها للمشتري حتى يوفي قيمة السفتجة فإذا لم يوفي هذا الأخير بها فليس للبنك الرجوع على البائع المستفيد، والحاملين اللاحقين حسني النية. [1]

أساس عدم الرجوع هذا التزام البنك النهائي أمام المستفيد بموجب خطاب الاعتماد، وهذا ما أكدته المادة 9 من القواعد والعادات الموحدة الفقرة، **أ.7 حيث نصت:** "إذا كان الاعتماد يوفر التداول على البك المتداول أن يدفع قيمة المستندات أو سحوبات المستفيد المقدمة تحت الاعتماد بدون حق الرجوع على الساحبين، أو حاملي الكمبيالات حسني النية"، وهنا الحكم ذاته ينطبق على البنك المؤيد إذا قام بخصم الكمبيالة طالما أن التزامه هو ذات التزام البنك الفاتح

وهذا ما أشارت إليه المادة نفسها في فقرتها ب/4 بقولها: "على البنك المعزز الاعتماد ان يتداول دون حق الرجوع على الساحب أو حاملي كمبيالات حسني النية. الكمبيالات المسحوبة من المستفيد أو المستندات المقدمة تحت الاعتماد" وإذا خصم الساحب السفتجة المحررة لأجل والمصاحبة للمستندات لدى البنك غير البنك فاتح أو البنك المؤيد، يكون للبنك الخاصم في حالة عدم قبول السفتجة أو عدم دفعها من قبل المسحوب عليه، أن يرجع بالضمان على

[1] سعدي عبد الحليم، المرجع نفسه، ص ص 26-27.

الساحب لنا البنك الخاصم غريب عن الاعتماد، فتخضع عملية التي يقوم بها القواعد العامة، وهي تقضي بأن الخصم يتم بشرط وفاء المسحوب عليه، لكن إذا كان هذا البنك معينا للخصم من طرف البنك الفاتح، أو المؤيد فإنه في حالة عدم وفاء المسحوب عليه (العميل الآمر) بقيمة السفتجة، فإنه يحق لها الرجوع على البنك الفاتح أو المؤيد بحسب الأحول، وعلى أساس عقد الاعتماد المتضمن التزام البنكين النهائي والقطعي بالوفاء لقيمة الاعتماد. [1]

[1] النشرة 600 الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية.

المبحث الثاني: الآثار الناجمة عن عقد الاعتماد المستندي

تنشأ عن ابرام عقد الاعتماد المستندي عدة علاقات قانونية بين أطراف العلاقات التعاقدية العميل الآمر –المستفيد–البنك فأطراف الاعتماد تربطهم علاقات تقوم على أسس مختلفة تنشأ بذلك ضمانات متبادلة فيما بينهم.

عند الاخلال بإحدى هذه التزامات ينتج عنها خلاف مما يجب توضيح القانون الواجب التطبيق، وبما أنه يهتم بتسوية البيوع الدولية في التجارة الخارجية بين أطراف من دول مختلفة فقد يؤدي بدوره إلى تباين واختلاف القوانين والمحاكم التي تحكمه، هذا ما أدى إلى وضع قواعد خاصة بها تعد الأساس القانوني له والذي قد ينتج عنه انقضاء الاعتماد المستندي.

المطلب الأول: التزامات العميل (المشتري) الآمر

ما يجعل عملية الاعتماد المستندي الأكثر أمانا كوسيلة دفع في التجارة الخارجية بالمقارنة مع وسائل الدفع الأخرى هو الالتزامات التي تترتب على عقد الاعتماد المستندي حيث ان أطراف الاعتماد تربطهم علاقات تقوم على أسس مختلفة، تنشأ بذلك التزامات متبادلة فيما بينهم، فأساس التزام الآمر اتجاه المستفيد عقد البيع المبرم بينهما، أما أساس التزام البنك الفاتح الاعتماد اتجاه المستفيد فهو ناتج عن خطاب الاعتماد وهذه الالتزامات تشمل كل مراحل التنفيذ للاعتماد المستندي وهذا ما سيتم تعرف عليه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: التزام العميل الآمر

بعد انعقاد عقد البيع الدولي تقع على عاتق العميل الآمر (المستورد) عدة التزامات منها فتح الاعتماد لصالح المستفيد (البائع) المصدر، وعدم جواز تعديله للاعتماد أو العدول عنه إلا بموافقة المستفيد، وهذا في مواجهة المستفيد وكذلك بفتح الاعتماد يلتزم المصدر أن يدفع للبنك قيمة الاعتماد وكذا تكاليفه وجميع الأعباء الناتجة عن عملية فتح الاعتماد. [1]

[1] سماح يوسف إسماعيل السعيد، المرجع السابق، ص 83.

أولا: التزام المستورد بفتح الاعتماد وعدم العدول عن أوامره

عندما يتقدم العميل إلى البنك من أجل فتح الاعتماد لصالح المصدر، وبمجرد فتح هذا الأخير وجب على المستورد عدم العدول على الأوامر التي وردت في فتح الاعتماد وذلك قبل انتهاء مدة صلاحية الاعتماد حتى بوجود عذر مثلا سوء نية المصدر أو عدم تنفيذه لالتزاماته وفقا لشروط عقد البيع. **(أنظر ملحق رقم 07)**

ويعود ذلك إلى الالتزام القطعي والبات الذي يقع على البنك اتجاه المستفيد بمجرد تقديم المستندات، واستقلال عقد البيع الدولي عن عقد الاعتماد، وكذا المحافظة على الثقة في المعاملات التجارية الخارجية وكذا القواعد والأعراف الدولية تنص على إبقاء العميل على أوامره طيلة صلاحية الاعتماد.

ثانيا: التزام العميل بتقديم الغطاء ودفع قيمة الاعتماد والمصاريف الناتجة عنه

يلتزم العميل بعدم تغيير التعليمات في مواجهة المستفيد وفي المقابل فهو ملتزم اتجاه البنك بتقديم الغطاء ودفع قيمة الاعتماد وكذا المصاريف المعلقة بهذه العملية وهناك عدة مصاريف منها: مصاريف دراسة الملف الرسائل، وكذا عمولة الاعتماد، والفوائد إذا تمت تغطية الاعتماد من قبل البنك سواء كانت التغطية جزئية أو كلية.

أ. **تقديم الغطاء المالي:** يقوم البنك بطلب غطاء الاعتماد قبل فتحه من أجل ضمان قدرة العميل على تسديد قيمة الاعتماد لكن لا يعتبر تقديم الغطاء من مستلزمات الاعتماد فقد يثق البنك في سمعة عميله بسبب السمعة التجارية الطيبة والمركز المالي للعميل، ويتفق معه على فتح الاعتماد على المكشوف. [1]

ب. **قيمة الاعتماد:** على العميل الآمر أن يدفع قيمة الاعتماد الذي قام البنك بتسديدها للمستفيد بمقتضى فتح الاعتماد وبالتالي فالبنك حقق الائتمان للعميل، وقد يشترط البنك على العميل الآمر أن يضع في حسابه قيمة الاعتماد زائد قيمة إضافية من أجل تغطية مصاريف الاعتماد وكذا إمكانية تغيير أسعار الصرف إذا كان العميل يتعامل لأول مرة مع البنك أما إذا كان هناك تعاملات سابقة مع البنك فهذا الأخير يؤمن له تغطية قيمة الاعتماد كليا أو جزئيا.

[1] محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص 203.

ج. الفوائد والتكاليف: بإمكان البنك تغطية الاعتماد بصورة كلية أو جزئية بالتالي يقع على عاتق العميل بدفع قيمة الاعتماد والفوائد الناتجة عن عملية التغطية، كما يقع على العميل الآمر دفع العمولة الناتجة عن عملية فتح الاعتماد وغالبا ما تكون نسبة مئوية من قيمة الاعتماد بالإضافة على التكاليف الأخرى والتي تتمثل في حقوق دراسة الملف، المراسلات، ...الخ. [1]

أما إذا لم يقم العميل بدفع الاعتماد جاز له التصرف في البضاعة بما أنه على المستندات بالخصوص سند الشحن فهو يعتبر كالدائن المرتهن فينفذ على البضاعة ويقوم ببيعها من أجل استيفاء قيمة الاعتماد. [2]

الفرع الثاني: التزام البائع/ المستفيد

إصدار البنك للاعتماد المستندي وإرسال خطاب الاعتماد للمستفيد، يرتب في ذمة البنك التزاما شخصيا ومباشرا لمصلحة المستفيد، ولكي يستفيد البائع من هذا الحق عليه القيام بتنفيذ شروط الاعتماد المنصوص عليها في الخطاب فبالرغم من أن المستفيد يعتبر أجنبي عند إبرام عقد الاعتماد فالمستفيد وجب عليه تنفيذ التعليمات الصادرة في خطاب الاعتماد وكذا تسليم المستندات للبنك. [3]

أولا: تنفيذ التعليمات

على المصدر الالتزام بالأوامر الصادرة في خطاب الاعتماد وينفذها حرفيا ومن اهم هاته التعليمات هو تقديم المستندات والقيام بإرسال البضاعة وشحنها، ومن اجل الحصول على شهادة السحن كذلك القيام بإبرام عقد التأمين حسب العرف المتفق عليه في البيوع الدولية. [4]

---

[1] محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص 205.

[2] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 125.

[3] سماح يوسف إسماعيل السعيد، المرجع السابق، ص 118.

[4] المادة 28 من النشرة 600، مدونة الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية.

ثانيا: الالتزام بتقديم المستندات

يقع على عاتق المستفيد بعد قبوله لخطاب الاعتماد بتقديم جميع المستندات الواردة في خطاب الاعتماد على أساس أنها تمثل البضاعة وأنها وقف قاعدة الحيازة في منقول [1] أي أن البنك هو الحائز على البضاعة لكونه هو الحائز على سند الشحن وينبغي عليه إرسالها في مدة صلاحية الاعتماد، وكذا عليه استكمال المستندات إذا لاحظ البنك نقص فيها.

ويلتزم المستفيد بتقديم مستندات مطابقة لما ورد في الاعتماد وأن تكون المستندات متطابقة ومتجانسة وبالأخص في نوعية البضاعة كميتها، جودتها، سعرها، موضوع سند الشحن، التأمين، النقل.

فلابد من وجود نفس المعلومات الخاصة بالبضاعة على جميع المستندات، وإلا كان بإمكان البنك رفضها والاعتراض عليها، [2] هنا وبالتالي عدم تنفيذ الاعتماد بسبب الخطأ الجسيم.

كما يمكن البنك أن يرفض الاعتماد عندما يقدم للمستفيد المستندات في خارج الآجال التعاقدية ونهاية صلاحية مدة الاعتماد وبالتالي فعلى المستفيد توخ الحذر وكذا الدقة في تقديم المستندات صحيحة في الآجال القانونية حتى يتسنى له الاستفادة من الاعتماد في أسرع وقت ممكن.

الفرع الثالث: التزام البنك المصدر للاعتماد

يضمن الاعتماد المستندي للمستفيد تحقيق غايته بحصوله على الثمن وبالنسبة للآمر بحصوله على المستندات الضرورية لاستلام البضاعة عند وصولها، والبنك بدوره ومن خلال مهامه يهدف إلى تحقيق هاتين الغايتين أثناء تنفيذه للاعتماد المستندي، فبمجرد إبرامه العقد مع الآمر يترتب على البنك فاتح الاعتماد إبلاغ المستفيد بوجود هذا العقد ومطالبته بتقديم

---

[1] محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص 216.

[2] علي جمال عوض، المرجع السابق، ص ص،179،177.

المستندات الضرورية والتأكد من مطابقتها بالتدقيق فيها مقابل دفعه للمستفيد قيمة الدين المستحق، ليقوم البنك في الأخير بتسليم المستندات بدوره للآمر.

أولا: القيام بالإجراءات الضرورية لفتح لاعتماد وتبليغه للمستفيد

1. فتح الاعتماد:

يقوم المستورد طالب فتح الاعتماد بتقديم طلب خطي، بعد ذلك يملأ الاستمارة التي تقدم له من طرف البنك، وهي عبارة عن نماذج مطبوعة مخصصة للاعتماد المستندي. [1]

وهي عبارة عن نماذج مطبوعة مخصصة للاعتماد المستندي. [2]

وبعد القيام بإجراءات وبمقتضى عقد الاعتماد المستندي يلتزم البنك بتعليمات الآمر حرفيا هي ان البنك يشبه الآلة المنفذة لشروط فتح الاعتماد، فليس له أن ينحرف عما طلبه منه العميل، لأي سبب كان حتى ولو كان بحجة أن ما طلبه العميل يخالف عقد اليع أو أن يدعي حماية مصالح العميل لان هذا ليس من شأنه، كما يمكنه أن يستند إلى أن ما طلبه العميل مخالف للعرف أو الأصول التجارية والمصرفية، فكل ذلك ليس من اختصاصه لأن البنك غريب عن عقد الفتح، فلا يمكنه أن يقدر ما إذا كان طلب العمل له أهمية أو لا فما عليه إلا الالتزام بما جاء في الطلب حرفيا. [3]

2. تبليغ الاعتماد:

بمجرد ملء طلب العميل وملء بيانات طلب الاعتماد وتوقيعه على الطلب واعتماد توقيعه من طرف النبك ملزما بتنفيذ التعليمات الآمر، ويتعهد البنك بتنفيذ الاعتماد بمجرد تنفيذ المصدر والمستفيد لالتزامه الوارد على شكل شروط وبنود في العقد، مع العلم أنه لا يجوز للبنك إضافة أي شروط أو بيان من تلقاء نفسه إذا لم تتضمنه تعليمات الآمر المستورد، وبالنسبة للغة

---

[1] طالب حسن موسى، **الأوراق التجارية والعمليات المصرفية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص 248.

[2] أكرم ياملكي، **الأوراق التجارية والعمليات المصرفية**، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص 322.

[3] بعتاش ليلى، **الاعتماد المستندي من وجهة قانونية**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004/2003، ص 69.

الاعتماد فإن البنك غير مجبر على ترجمة هذه التعليمات إلى اللغة الأجنبية التي يفهمها المستفيد بل بإمكانه إرسالها كما هي باللغة التي حررت بها، مع العلم أن إرسال الخطاب إلى المستفيد من دون تضمينه تعليمات وشروط الآمر ذلك من شأنه تحميل البنك المسؤولية عن الأضرار الحاصلة من إجراء مخالفة العقد وفقا لأحكام المسؤولية العقدية. [1]

وبمجرد استلام المستفيد لخطاب الاعتماد عبر وسائل اتصال الكترونية مثل ما يسمى رسائل سويفت SWIFT. [2]

تبدأ علاقة المستفيد بالبنك وقبل ذلك أي قبل استلام المستفيد لخطاب الاعتماد يمكن للبنك في أي لحظة التراجع عن عقد الاعتماد، لكن يعد استلام المستفيد.

ثانيا: تدقيق البنك في المستندات

حاولت القواعد والأعراف الموعدة النشرة رقم 600 علاج هذه المسألة، وخصوص ما يتعلق بالعناية الواجب اتباعها من قبل البنك للتعرف على مطابقة المستندات لشروط الاعتماد من عدمه، إذ أخذت هذه الأعراف والقواعد بمعيار الأصول المصرفية الدولية، واشترطت على البنك القيام بفحص جميع المستندات المنصوص عليها في عقد الاعتماد المستندي استنادا إلى المستندات وحدها وصولا إلى التأكد من مطابقة ظاهرها لشروط الاعتماد أم لا. [3] كما تم توضيحه في الشرح السابق لمطابقة المستندات.

ويجب أن تكون المستندات المقدمة للبنك سليمة وإلا قام برفضها وفقا لثلاثة معايير سنكتفي بذكرها فقط لأنه تم شرحها في مطابقة المستندات سابقا.

- مطابقة المستندات لبنود خطاب الاعتماد من حيث عدد النسخ.
- مطابقة المستندات لبنود خطاب الاعتماد من حيث المضمون.

---

[1] طالب حسن موسى، المرجع السابق، ص 249.

[2] هو نظام مالي يستخدم لإرسال واستقبال الرسائل والمعاملات المالية (مالية فقط) من خلال اتصال المصارف مع مراسليها ومصارف والمؤسسات المالية الأخرى عن طريق استخدام نظام شبكة اتصالات الكترونية متقدمة من شاشات الأجهزة الحاسب الآلي الخاصة بمصارف الأعضاء والمشتركين جميعهم في نظام سويفت العالمية.

[3] محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص 31.

- تطابق المستندات المقدمة فيما بينها. [1]

ثالثا: الدفع مقابل المستندات

بعد أن يقدم المستفيد المستندات المطلوبة بموجب خطاب الاعتماد وبعد التأكد من صحة هذه المستندات من طرف البنك ومطابقتها لشروط العقد المتفق عليها بين العميل (الآمر) والبنك المصدر للاعتماد، يترتب على البنك دفع قيمة الاعتماد حسب ما اتفق عليه سواء باستيفاء السفتجة المسحوبة على البنك أو بالوفاء نقدا حسب ما نص عليه عقد الاعتماد.

تجدر الإشارة إلى أنه ف حالة وجود أي تناقض أو غموض في تعليمات الآمر وكانت بالأهمية التي تدفع لرفض المستندات المقدمة من المستفيد على البنك دفع المبلغ يشترط واقف على قبول الآمر، وإن قبلها صار الدفع نهائيا، وإن رفضها سيرجع البنك المبلغ المدفوع ويشتد هذا الأخير في المطابقة باسترجاع المبلغ المدفوع على الاحتياطات المتخذة منه قبل الدفع. [2]

رابعا: التزام البنك بتسليم المستندات إلى الآمر بفتح الاعتماد

بعد أن يتم دفع قيمة الاعتماد للمستفيد من قبل البنك مقابل المستندات المطلوبة، وقيامه بفحصها، يلتزم البنك بدوره بتسليم هذه المستندات للآمر وعليه القيام بذلك في أقرب أجل ممكن يتسنى للآمر استلام البضاعة بواسطة هذه المستندات، رأي تأخير يحصل في تخليص البضاعة من جمارك بسبب أي من الطرفين يتحمل مسببه العواقب. [3]

وتنفيذ البنك لالتزامه بتسليم المستندات مرتبط بتنفيذ العميل لالتزامه بدفع قيمة الاعتماد للمستفيد وأن أي إخلال يحصل من قبل العميل يترتب عليه أن للبنك حبس المستندات وعدم تسليمها لطالب فتح الاعتماد إلى حين الاقتضاء قيمتها، فيعتبر البنك دائن مرتهن البضاعة بحيازته للمستندات لاستردادها دفعه. [4]

---

[1] سماح يوسف إسماعيل، المرجع السابق، ص 111.

[2] طالب حسن موسى، المرجع السابق، ص 257.

[3] جورجيت صبحي قليني، **ميدأ الاستقلال في الاعتماد المستندي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 81.

[4] طالب حسن موسى، المرجع نفسه، ص 258.

المطلب الثاني: قانون الواجب التطبيق على الاعتماد المستندي

يعتبر الاعتماد المستندي وليد البيئة العملية فقد أنشأت قواعده من خلال اعتياد المتعاملين في مجال التجارة الخارجية على اتباعها، فقواعده لم توضع من قبل أي مشرع تابع لدولة معينة، وبما أن الاعتماد المستندي يهتم بتسوية البيوع الدولية بين أطراف من دول مختلفة فقد يؤدي بدوره إلى تباين واختلاف القوانين والمحاكم التي تنظر في النزاعات الناجمة عنه هذا ما أدى إلى ضرورة وضع قواعد خاصة به تعد الأساس القانوني له جاءت بموجب أعراف متداولة إلى أن قامت غرفة التجارة الدولية بتنظيمه ووضع قواعد خاصة به.

الفرع الأول: القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية

يجد الاعتماد المستندي مصدره في القواعد والأعراف الدولية الموحدة والتي جاءت بها غرفة التجارة الدولية لتضع إطار الذي تنظمه منذ نشأته حيث مرت هذه القواعد بعدة تعديلات لتجعل من الاعتماد المستندي أداة فعالة في مجال التجارة الخارجية.

أولا: نشأة القواعد والأصول الموحدة للاعتماد المستندية

ظهر الاعتماد المستندي استجابة لمتطلبات التجارة الخارجية، فكان في البداية على شكل عادات وأعراف غير مكتوبة معمول بها بين المتعاملين الاقتصاديين الدوليين إلى جانب الأحكام القضائية التي فصلت في النزاعات الناشئة عن هذه الأعراف، وقد ظلت على ذلك الحال لفترة طويلة لغاية سنة 1933.

حيث وضعت غرفة التجارة الدولية ما يعرف بالقواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية، وقد تم تجميع قواعدها وأعرافها من طرف غرفة التجارة الدولية التي تأسست سنة 1919 والتي جعلت أحد أهدافها الرئيسية تسهيل انسياب التجارة الخارجية دخل حيز النفاذ في جويلية 2007 تحت رقم نشرة 600. [1]

[1] أسامة عبد المنعم بسيوني، المرجع السابق، ص 94.

ثانيا: خصائص القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية

تتميز القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية بمجموعة من الخصائص تجعلها سهلة التطبيق وهي كالآتي:

أ. العقود التجارية الأصلية التي أبرم عقد الاعتماد تبعا لها لا تخضع لهذه الأعراف والأصول فهي مستقلة عن عقود الاعتمادات تبعا لمبدأ الاستقلالية عقد الاعتماد المستندي وهذا ما أكدته المادة الرابعة من النشرة 600.

"الاعتماد المستندي بطبيعته عملية مستقلة عن عقد البيع أو غيره من العقود التي قد تستند إليها". [1]

ب. القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية قواعد مكملة وليست آمرة حيث أنه تم الإحالة إليها عند عدم وجود نص في العقد (المبرم بين الآمر المستورد والبنك فاتح الاعتماد).

ينظم مسألة محل النزاع لأن الأصل هو العقد شريعة المتعاقدين، يتم تنفيذ العقد وفق لما تم الاتفاق عليه، لكن في حالة عدم نص العقد على التفاصيل أو عدم تنظيمه لجانب من الالتزامات أو غير ذلك يتم اللجوء إلى القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية كونها تنظم الاعتماد المستندي بصفة مفصلة ودقيقة القواعد هذه ليس لها صفة الالزام لكنها مستخدمة في نطاق واسع في كل دول العالم. [2]

لما في ذلك الجزائر فالمشرع الجزائري لم ينظم أحكام الاعتماد المستندية رغم أنه نص بوضوح على ضرورة استخدام هذه الوسيلة في تسوية المعاملات التجارية الخارجية.

---

[1] انظر المادة 04 من ملحق الأعراف والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية، أسامة عبد المنعم بسيوني، المرجع السابق، ص 366.

[2] بسام أحمد طروانة، باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص 423.

ت. هذه القواعد تتيح الحرية للمحاكم الوطنية في التفسير بما أنه قواعد لها صيغة دولية فلا يمكنها أن تتطابق مع كل التشريعات الداخلية لمختلف الدول، إذ تمنح الحرية للمحاكم الداخلية في تفسيرها وفقا للأنظمة السائدة عندها. [1]

الفرع الثاني: الأعراف والمصطلحات التجارية الدولية

يعتبر من الجانب الاصطلاحي أن التجارية الخارجية هي ترجمة لما يعرف الإنجليزية بـ "International comicial termes" وتعرف باللغة الفرنسية بـ " Les termes commerciaux internationaux" والكلمة المختصرة لها هي "In coterms" كما يعرف باللغة العربية بـ البيوع التجارية الدولية. [2]

أما من الجانب الاقتصادي فهي مجموعة من القواعد المتعارف عليها دوليا الهدف الرئيسي منها هو خلق نوع من الفهم المشترك بين المتعاملين في التجارة الخارجية، والمتعارف عليه أن هذه المصطلحات تشهد تغيرات وتطورات مرتبطة أساسا بالتطورات التكنولوجية في وسائل النقل والاتصال المستخدمة في مجال التجارة الخارجية، وبالتالي فهي خاضعة أساس للواقع العملي للتبادل الدولي. [3]

أولا: أنواع الأعراف والمصطلحات التجارية الدولية

وهي رموز ملونة من ثلاثة أحرف ويبلغ عددها ثلاثة عشر مصطلحا وتنقسم إلى أربع مجموعات: **المجموعة (E) المغادرة:**

- EXW: تسليم أرض المصنع (مكان تسليم معين). [4]

---

[1] طالب حسن موسى، المرجع السابق، ص 238.

[2] أحمد غنيم، المرجع السابق، ص 264.

[3] بونحاس عادل، المرجع السابق، ص 91.

[4] مجدي لويز أسعد، Incoterms، ص 4، موقع التحميل: www.wata.cc/forums/up/oaded/9074.1194200240.pdf، تاريخ التحميل: 07-03-2019.

المجموعة (F) أجور النقل الغير رئيسي غير مدفوعة:

- FCA تسليم الناقل (مكان تسليم معين).
- FAS تسليم جانب السفينة (ميناء الشحن معين).
- FOB تسليم ظهر السفينة (ميناء الشحن معين).

المجموعة C أحور النقل الغير رئيسي مدفوعة:

- CFR النفقات وأجور الشحن (ميناء المقصد معين)
- CPI أجور النقل مدفوعة حتى (ميناء المقصد معين)
- CIP أجور النقل والتأمين مدفوعة حتى (مكان المقصد معين)

المجموعة (D) الوصول:

- DAF التسليم على الحدود (مكان تسليم معين)
- DES التسليم على ظهر السفينة (ميناء المقصد معين)
- DEQ التسليم على رصيف الميناء (ميناء المقصد معين)
- DDU التسليم والرسوم غير مدفوعة (ميناء المقصد معين)
- DDP التسليم والرسوم مدفوعة (ميناء المقصد معين). [1]

ثانيا: الغرض من مصطلحات في التجارة الخارجية

- تبين الشروط البيعية والمصطلحات بوضوح سواء للمشتري أو البائع والأطراف الأخرى المشتركة في تنفيذ الصفقة. [2]
- تستعمل كأساس للتعاقد وذلك مع مراعاة المتغيرات المختلفة التي قد تطرأ على العقد في أي مرحلة من مراحله. [3]

---

[1] مجدي لويز أسعد، المرجع السابق، ص 04.

[2] أسامة عبد المنعم بسيوني، المرجع السابق، ص 58.

[3] مختار سويفي، المرجع السابق، ص 228.

- الحد من الخلافات وحل النزاعات بين البائع والمشتري وبالتالي اختصار الوقت وتجنب المصاريف الإضافية.
- إبراز وبكل وضوح المصارف المترتبة على عاتق كل طرف.
- وضع جانب من الالتزام والدقة في التعاملات الدولية. [1]
- الاقتراح الجمركي.
- تحديد مسؤوليات كل طرف تجاري والتزاماته.
- تقسيم عبء من سيتحمل مصروفات الشحن والتحميل والتفريغ ومخاطر من سيتحمل عبء الخسارة أو التلف ومن سيتحمل على البضاعة.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من إبرام عقد الاعتماد المستندي

من خلال البحث في مختلف النصوص القانونية، يستنتج أن المشرع الجزائري لم يتعرض لهذه الوسيلة لا في القانون التجاري ولا القانون المدني، كما أنه لم يتم وضع قانون خاص بالاعتماد المستندي في الجزائر، بل اكتفى على الزامية دفع مقابل الواردات بموجب وسيلة دفع "الاعتماد المستندي" واعتبارها الوسيلة الوحيدة لتسوية المعاملات في التجارة الخارجية.

فقد أجبرت الدولة الجزائرية المتعاملين الاقتصاديين المقيمين في الجزائر على إلزامية تمويل كل المعاملات في التجارة الخارجية بوسيلة دفع الاعتماد المستندي. [2]

وطبقا لنص المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 فإنه "يتم دفع مقابل الواردات اجباريا فقط بواسطة الائتمان المستندي، تعدد السلطة النقدية والوزير المكلف بالمالية عند الحاجة، كيفيات تطبيق هذه المادة. [3]

بمعنى أنه يجب تسوية الواردات بوسيلة الاعتماد المستندي، وكيفية تحديدي هذه المادة تحدد من السلطة النقدية والوزير المكلف بالمالية، لكن سرعان ما تم تعديل هذه المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بمقتضى 23 من قانون المالية التكميلي 2011 بنصها على

---

[1] فاروق ملش، **مصطلحات التجارة الدولية لسنة 2010**، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، الإسكندرية، 2011، ص 35.

[2] أسامة عبد المنعم بسيوني، المرجع نفسه، ص 58-59.

[3] الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1930، الموافق لـ 22 يوليو 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي، الجريدة الرسمية، عدد 44، سنة 2009.

"يتم دفع مقابل الواردات الموجهة للبيع فقط على حالها اجبارا بواسطة الائتمان المستندي.." وتضيف نفس المادة "تستثني الواردات المتعلقة بالخدمات من إلزامية الائتمان المستندي". [1]

حيث أنه بموجب هذا التعديل تم استثناء بعض الحالات من إلزامية الدفع بالاعتماد المستندي، وقد خضعت المادة 69 لتعديل آخر في قانون المالية لسنة 2014 لموجب المادة 81 التالي نصها "تعدل وتتمم أحكام المادة 69 من الامر رقم 09-01 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وتحرر كما يلي: المادة 69: "لا يتم دفع مقابل الواردات الموجهة للبيع على حالها إلا بواسطة الائتمان المستندي أو التسليم المستندي.". [2]

حيث أن المشرع الجزائري خرج عن المألوف في الأعراف الدولية وكذا القواعد الموحدة للاعتمادات المستندية التي تقضي بحرية عقد البيع باختصار طريقة الدفع، بنصه من خلال هذه المادة على اجبارية الدفع بالاعتماد المستندي.

بالنسبة للمستندات المطلوبة في الاعتماد المستندي عند الاستيراد، تنص المادة السادسة من الأمر 09-102 الذي يحدد الإجراءات المطبقة عند استيراد وتصدير المواد ذات الاستعمال البيطري، بشهادة التحليل الخاصة بكل حصة تثبت مطابقة المنتوج لمستلزمات رخصة التسويق الجزائرية فذلك من شأنه أن يسمح للدولة بـ:

1. منع تحويل رؤوس الأموال دون مقابل عن طريق صفقات مزيفة.

2. معرفة الوضعية المالية للمستورد عن طريق بنوكها من خلال الملف الذي يقدمه المستورد أمام البنك من أجل الاستفادة من الاعتماد المستندي.

3. تطبيق هذه الوسيلة للدولة بمراقبة كل المبالغ المالية التي تخرج بالعملة الصعبة بحجة الاستيراد وبحافظ على ميزان المدفوعات من الأزمات التي قد يتعرض لها.

4.مكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال معرفة مصدرها. [3]

---

[1] قانون رقم 11-11 مؤرخ في 18 جوان سنة 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، الجريدة الرسمية عدد 40 المؤرخ في 20 جوان 2011.

[2] الأمر رقم 13-08 مؤرخ في 27 صفر عام 1435، الموافق لـ 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية عدد 68، المؤرخ في 30ديسمبر 2013.

[3] أيت وازو زانية، **مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري**، أطروحة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2012 ص287.

من الناحية العملية قد أشار نظام مجلس النقد والقرض رقم 07-01. [1] التابع للبنك الجزائر إلى وسائل الدفع من خلال المادة 18 منه حيث نصت على أنه: تشكل وسائل الدفع ما يلي:

1. الأوراق النقدية.
2. الصكوك السياحية.
3. الصكوك المصرفية.
4. خطابات الاعتماد.
5. السندات التجارية.

أي أن المشرع لم ينظم بالتفصيل وسيلة الاعتماد المستندي بموجب نص قانوني، إلا أنه ترك تنظيمه لأنظمة بنك الجزائر كونه عملية مصرفية بحتة، مبنيا لذلك الأصول والأعراف الموحدة للاعتماد المستندي.

المطلب الثالث: انقضاء عقد الاعتماد المستندي

إن قواعد الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتماد المستندي الصادرة عن غرفة التجارة الدولية لم تقم بمعالجة موضوع انتهاء لعلاقة تعاقدية، لذا نستند إلى القواعد العامة لانقضاء الالتزامات وقد قسمنا أسباب انتهاء عملية الاعتماد المستندي إلى فرعين، ففي الفرع الأول: سنتناول الأسباب الإرادية لانتهاء الاعتماد المستندي ثم الفرع الثاني إلى الأسباب غير إرادية لانقضاء عقد الاعتماد المستندي.

[1] نظام رقم 07-01، يتعلق بقواعد المطبقة على المعاملات الخارجية مع الخارج بالعملة الصعبة.

الفرع الأول: الأسباب الإرادية لانقضاء عقد الاعتماد المستندي

تعددت الأسباب الإرادية لانقضاء عقد الاعتماد المستندي وسنذكرها على التوالي: [1]

أولا: الوفاء

ينتهي عقد الاعتماد المستندي بمجرد دفع البنك لقيمة الاعتماد لصالح المستفيد مقابل مستندات مطابقة لقيمة الاعتماد في مدة صلاحية الاعتماد.

ويكون الوفاء نفس العملة في نفس المكان المتفق عليه في عقد الاعتماد المستندي، ففي حالة الاعتماد قابل للتحويل تتعدد أمكنة الوفاء باختلاف مكان إقامة المحول إليهم الاعتماد فيقوم البنك بالدفع لكن منهم في مكان إقامته.

وقد يستعين البنك المصدر للاعتماد ببنوك أخرى إذا لم يكن هو منفذ الاعتماد، كما يمكن أن يتم الوفاء عن طريق الشيك وهو نادر الحدوث، فغالبا ما يتم تحويل المبلغ مباشرة إلى حساب المستفيد. [2]

قد يكون الوفاء منجزا إذا تم عند تقديم المستندات المطابقة أو معلقا على شرط إذا كان الاختلاف بسيطا، فإن البنك يدفع للمستفيد تحت تحفظ كما رأينا سابقا في التزامات البنك (هو الآمر للمستندات) إن قبل الآمر المستندات يصبح الوفاء قد تم، وإن رفض فإن المستفيد يلتزم برد ما دفعه له البنك. [3]

وقد يشترط لتمام الوفاء تقديم المستندات معينة مشترطة في الاعتماد، فإذا قدمها استحق الوفاء، وإذا لم يتقدم بها حتى انتهاء صلاحية الاعتماد فإن البنك لا يتحمل المسؤولية عن عدم تنفيذ التزامه بالوفاء. [4]

---

[1] سماح يوسف إسماعيل السعيد، المرجع السابق، ص 150.

[2] محي الدين إسماعيل علم الدين، المرجع السابق، ص 1279.

[3] سماح يوسف إسماعيل سعيد، المرجع نفسه، ص 150.

[4] محي الدين إسماعيل علم الدين، المرجع نفسه، ص 1301.

ثانيا: ما يقوم مقام الوفاء

إن المقاصة بأنواعها الثلاثة القانونية والقضائية والاتفاقية تقوم مقام الوفاء، فتقع المقاصة بين دين المستفيد في ذمة البنك وبين دين عليه للبنك، وتؤدي المقاصة إلى انقضاء الدينيين بمقدار الأقل منهما وللبنك حق في الرجوع على العميل الآمر في حالة الوفاء بالمقاصة كما في حالة الوفاء نقدا. [1]

ثالثا: انقضاء الأجل الفاسخ

ينقضي الاعتماد المستندي بانتهاء المدة الممنوحة للمستفيد من قبل البنك سواء قام المستفيد باستخدام المبالغ المعتمدة بها أم لا. [2]

وعليه فعلى المستفيد أن يتقدم بالمستندات خلال هذه الفترة وإلا كان للبنك الحق في رفضها، ولكن قد يرى البنك أنه م مصلحة العميل عدم رفضها، لذلك يخطر البنك العميل بوصول المستندات التي يكون له الحق في قبولها أو رفضها، شريطة أن يقوم البنك بإخطار العميل في أقرب وقت ممكن، وأن لا يترك المستندات بحوزته لمدة طويلة ففي حالة رفضها من طرف العميل الآمر أمكن المستفيد من التصرف في البضاعة قبل تلفها. [3]

رابعا: تنازل المستفيد عن حقه في الاعتماد

من النادر أن يتنازل المستفيد على حقه في الاعتماد لكن إن حصل وجب على البنك أن يسترجع خطاب الاعتماد أو يطالب تنازل كتابيا من المستفيد من أجل أن يضمن حقه في عدم تغيير المستفيد رأيه.

---

[1] محي الدين إسماعيل علم الدين، المرجع السابق، ص 1219.

[2] أنس الحلبي، **النظام القانوني لبطاقات الاعتماد**، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 30.

[3] محي الدين إسماعيل علم الدين، المرجع نفسه، ص 1219.

الفرع الثاني: الأسباب غير الإرادية لانقضاء عقد الاعتماد المستندي

من المعمول به أن ينتهي الاعتماد المستندي بانتهاء الغرض الذي أنشأ لأجله وقد ينتهي أيضا الاعتماد باعتباره من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي بأحد الأمور التالي:

أولا: وفاء المستفيد

على اعتبار عقد الاعتماد المستندي من العقود القائمة على اعتبار شخصي، فشخصية المستفيد تكون محل اعتبار لكل من العميل الآمر والبنك، فكلاهما يبني رغبته في فتح الاعتماد على قدرة المستفيد بتنفيذ التزاماته وسمعته التجارية، وبوفاة المستفيد لا يجوز أن يستفيد غيره من الاعتماد حق ورثته. [1]

إلا إذا قبل العميل الاستمرار في الاعتماد مع ورثة المستفيد، فعليه هنا أن يخطر البنك بذلك حتى يتمكن الورثة من الاستفادة من الاعتماد وفي حالة ما إذا كان المستفيد شركة وحلت فإن حقها في الاعتماد ينقضي بانحلالها. [2]

ثانيا: التقادم

يقضي التزام البنك تجاه المستفيد بالتقادم، وذلك إذا تقدم المستفيد بالمستندات الممثلة للبضاعة ولم يدفع له البنك حتى انقضت المدة بالتقادم فإذا كانت المستندات المرفقة بسفتجة فالتقادم مدته 5 سنوات من تاريخ تقديم السفتجة للاطلاع أو منت تاريخ استحقاقها، ويشترط أن لا يكون الدائن قد اتخذ أي إجراء ضد البنك، وكما أن تقادم السفتجة لا يمنع المستفيد م ملاحقة البنك بدعوى الاعتماد المستندي، إذ أن دعواه لا تتقادم إلا بمضـــي خمســة عشر سنة. [3]

---

[1] محي الديم إسماعيل علم الدين، المرجع السابق، ص 1291.

[2] أنس الحلبي، المرجع السابق، ص 31.

[3] سماح يوسف إسماعيل السعيد، المرجع السابق، ص 151.

ثالثا: اتحاد الذمة

إن اندماج الآمر والمستفيد في جسد واحد لا يؤدي إلى انقضاء الاعتماد المستندي فاجتماع صفة الدائن والمدين في شخص واحد، لا يؤدي إلى انقضاء الاعتماد المستندي لأن قواعده الدولية تسمح للآمر أن يفتح اعتماده لصالح أحد فروعه في الخارج، فهنا البنك المصدر (فاتح الاعتماد له أن يدفع قيمة الاعتماد إلى الآمر (المستفيد) في الخارج، وأن يطالب بها في الداخل، ولكن ما إذا اختار الشخص الجديد المندمج انقضاء عقد الاعتماد المستندي فإن البنك منقضيا على أساس الإبرام من المستفيد الآمر على أساس الذمة.

وقد ينفسخ عقد الاعتماد المستندي لأسباب أخرى منها: فقد لأنه لأحد أركانه كفقدان المستفيد أهليته أو إفلاسه، وكذا قد ينتهي الاعتماد المستندي بفقدان البنك أهليته أو إفلاسه. [1]

[1] أنس الحلبي، المرجع السابق، ص 32.

خاتـــــمة

خاتمـــــــــــــة

على ضوء ما تقدم من دراسة، يمكن ملاحظة مدى أهمية الاعتماد المستندي كوسيلة دفع في المعاملات التجارية الخارجية، باعتباره أداة قانونية فرضتها كثافة التبادلات التجارية دوليا وربطها بالأنظمة البنكية، من حيث أنه يهدف أساسا إلى تسوية البيوع في التجارة الخارجية، وما يقدمه من امتيازات للأطراف المتعاقدة باعتباره وسيلة دفع وضمان وتمويل في آن واحد.

مما يعتبر الاعتماد المستندي وسيلة تلبي حاجيات المتعاملين في التجارة الخارجية، حيث يسهل التعامل بين المصدرين والمستوردين كما يساعد في حل المشاكل وتجاوز الصعوبات والعقبات التي تظهر اثناء تنفيذ هذه العملية من خلال تحديد التزامات كل طرف.

ولوسائل الدفع دور هام في عقود التجارة الخارجية، والهدف منها هو تسهيل المبادلات التجارية وجعلها أكثر ضمانا للمتعاملين بها في هذا المجال، حيث تساهم الأطراف المتعاقدة بطريقة أو بأخرى، بتطوير وتقوية المبادلات التجارية سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

كإجابة عن الإشكالية المطروحة في مقدمة البحث، يبدو أن المشرع الجزائري لم ينظم أحكام الاعتماد المستندي بتقنين خاص، أو بصفة مفصلة، تاركا أمر تقنينها وتنظيمها للمؤسسات الدولية المعنية، والرجوع إلى القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية في سير عملياتها، حيث نص المشرع الجزائري على اعتبار الاعتماد المستندي الوسيلة المعتمدة اجباريا في دفع المقابل المادي/ الثمن للواردات أو البيوع في عقود التجارة الخارجية لكل البنوك الجزائرية.

النتائج:

ومن خلال دراستنا لموضوع الاعتماد المستندي تم التوصل لمجموع النتائج التالية:

1. إن الاعتماد المستندي كوسيلة دفع في عقود التجارة الخارجية أصبحت تلعب دورا بارزا في التجارة وازدهارها، وتزايدت أهميتها بازدياد الحركة التجارية الجارية التي أصبحت تتم بين تجار من جنسيات مختلفة من العالم، ولبعد المسافة بينهم فقد ظهرت أهميتها كأداة بنكية لتسهيل حركة التجارة، خاصة أن عملية التبادل التجاري أصبحت تتم بواسطة المستندات الممثلة لقيمة للبضاعة، بالإضافة إلى هذا فالاعتماد المستندي يعد عقدا دولي يوفر الكثير من المزايا لأطرافه، ويعطيهم الأمان من خلال جملة الضمانات التي يقدمها لكل طرف على حدة.

2. يصنف الاعتماد المستندي إلى أنواع، بما يمنحه المرونة في التعامل على اعتبار أن كل نوع منه، يتماشى مع معطيات معينة تناسب الوضعية المالية أو التجارية للمتعاقدين، وهو ما ساعد على اتساع نطاق استخدام هذه الوسيلة على الصعيد الدولي، وقد اختلفت تقسيمات لأنواع الاعتماد المستندي، منها الاعتماد المستندي القابل للإلغاء الذي يمكن تعديل شروطه؛ والاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء، وهو الأكثر استعمالا في التجارة الخارجية، بالإضافة إلى: الاعتماد المستندي ذو الطبيعة القطعية المعزز، وذو الطبيعة القطعية غير معززة؛ واعتماد القبول؛ واعتماد الاطلاع؛ واعتماد الدفعات المقدمة، والاعتماد القابل للتحويل، والاعتماد الدائري المرتبط بالقيمة، والاعتماد الدائري المرتبط بالمدة.

3. يتطلب تحديد الطبيعة القانونية لعقد الاعتماد المستندي، إثبات العلاقة التي تحكم بين أطرافه، وقد وجدت عدة نظريات فقهية لمحاولة تحليل وتحديد الطبيعة لهذه الوسيلة، من بينها: نظرية الكفالة، نظرية الانابة، على أن المرجح منها هي ان عقد الاعتماد المستندي من العقود الخاصة.

4. الاعتماد المستندي وسيلة دفع تمتاز بأنها تقنية مصرفية تصدر من البنك فاتح الاعتماد بناء على طلب من عميله المستورد، لفائدة المصدر في دولة أخرى، حيث يتعهد المستورد بدفع قيمة فاتورة البضائع المصدرة إليه من طرف البائع من خلال وساطة بنكية.

5. يتم التعامل بين طرفي عقد التجاري الدولي بوسيلة الاعتماد المستندي خلال البنوك التجارية عن طريق التعامل بالمستندات كمبدأ أساسي.

6. أهم المستندات والوثائق القانونية المستخدمة في عقد الاعتماد المستندي، في حال كونها محددة، تتمثل في خطاب الاعتماد، وفي حال لم تكن محددة، فالمستندات الأساسية المعتمدة في خطاب الاعتماد هي: فاتورة التجارة؛ ووثيقة النقل؛ ووثيقة التأمين.

7. يترتب على إبرام عقد فتح الاعتماد المستندي عدة آثار قانونية، خاصة بالنسبة للالتزامات التبادلية بين أطراف العلاقة التعاقدية (العميل الأمر/ المستفيد/ البنك).

8. ينقضي عقد الاعتماد المستندي لعدة أسباب قانونية، منها ماهي ذات طبيعة إرادية، أو غير إرادية.

9. فرض المشرع الجزائري على المتعاملين الاقتصاديين التعامل بالاعتماد المستندي، فان أي عملية استيراد في كل المجالات تتم خارج القنوات البنكية ودون استعمال الاعتماد المستندي تعتبر غير قانونية، معاكس لما جاءت به القواعد والأعراف الدولية.

10. في ظل التعامل بهذه الوسيلة، فالنزاعات بين الأطراف المتعاقدة ستوجد لا محالة خاصة بتشعب علاقاتها، ومنه لم يتم تنظيم هذه العملية من قبل المشرع الجزائري الا انها الوسيلة أكثر استعمالا في التجارة الخارجية.

الاقتراحات:

بعد ابراز جملة النتائج البحثية المتوصل إليها، ومن خلالها، تم التوصل لبعض الاقتراحات المتناسبة، وهي:

1. بالرغم من استعمال الاعتماد المستندي في الواقع العملي الى أنه يلاحظ غياب أدنى إشارة اليه من طرف المشرع الجزائري ذلك أن البنوك تشترط على عملائها في أغلب الأحيان تقديم مبلغ الصفقة، الأمر الذي يجعل من العملية مجرد توطين، مما يفقدها أهم ميزة وهي اعتبار عملية الاعتماد المستندي وسيلة دفع تقدم الائتمان وتمويل للأطراف المتعاقدة، لهذا يجب على المشرع الجزائري إعطاء أهمية كبيرة لهذه الوسيلة والبحث عن قواعد قانونية وأنظمة أكثر فعالية للارتكاز عليها.

2. ضرورة توضيح كيفية العمل بوسيلة الاعتماد المستندي للمتعاملين الاقتصاديين، من أجل التسهيل عليهم القيام بالإجراءات القانونية اللازمة لإبرام عقد الاعتماد المستندي وتوضيح التزاماتهم وواجباتهم، عن طريق تنظيم ندوات وطنية وجهوية على مستوى المؤسسات الجامعية والمؤسسات المالية.

3. ضرورة التعامل مع كل ما هو جديد فيما يتعلق بوسائل الدفع في مجالات التجارة الخارجية، من أهمها عقد الاعتماد المستندي الإلكتروني، حيث أن القواعد الموحدة لأصول وأعراف الاعتمادات المستندية ألحقت (ملحق النشرة 600) لتتوافق مع السجلات والمستندات الإلكترونية.

4. على المشرع الجزائري تأطير لجانب النزاعات الناشئة عن استخدام الاعتماد المستندي خلال إطار قانوني منظم لها.

قائمـــــــة

المصـــــــادر

المراجـــــــع

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر:

I. المعجم اللغوي:

1. حسين نصار، **معجم العربي**، الجزء الأول، دار مصر للطباعة، مصر، 1988.

II. القوانين والأوامر:

2. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن قانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم جريدة رسمية، عدد 78 الصادرة بتاريخ 1975/06/30.

3.القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتضمن قانون العقد والقرض، الجريدة الرسمية، عدد 16، سنة 1990.

4.الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003، المتضمن قانون النقد والقرض، جريدة رسمية رقم 53 لسنة 2003، المعدل والمتمم بالأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 سبتمبر 2010، المتضمن قانون النقد والقرض، جريدة رسمية عدد 50 لسنة 2010.

5.قانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-85 المؤرخ في 16 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، **الجريدة الرسمية**، عدد 31 ماي 2007.

6.الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430، الموافق لـ 22 يوليو 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي، **الجريدة الرسمية**، عدد 44، سنة 2009.

7.الأمر رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، جريدة رسمية، عدد 68، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013.

III. النصوص التنظيمية:

8. نظام رقم 01/07 المؤرخ في 2007/02/03 المتضمن القواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية لسنة 2017، العدد 31، الصادرة بتاريخ 2007/05/13، ص 19، المعدل والمتمم بنظام 06/11، المؤرخ في 2001/10/19 المتضمن قواعد المطبقة، على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية سنة 2012، العدد 2، الصادرة بتاريخ 2012/02/15.

IV. **الإجتهادات القضائية:**

9.قرار المحكمة العليا رقم 3829881 الصادر بتاريخ 10-01-2007 المجلة القضائية التي تصدرها المحكمة العليا العدد 1 سنة 2007.

V. **الوثائق:**

10. النشرة 500 الصادرة عن الغرفة العالمية للتجارة المتعلقة الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن الغرفة العالمية للتجارة، الصادرة سنة 1993.

11. النشرة 600 الصادرة عن غرفة العالمية للتجارة، الصادرة سنة 2007.

قائمة المراجع:

I. الكتب العامة:

12. أبو بكر سخري، **القانون البحري الجزائري مدعم باعتمادات قضائية للمحكمة العليا**، دار هومة، الجزائر، 2006.

13. أكرم ياملكي، **الأوراق التجارية والعمليات المصرفية**، دار الثقافة، الأردن، 2009.

14. بسام أحمد الطراونة، باسم محمد ملحم، **الأوراق التجارية والعمليات المصرفية**، دار المسيرة، عمان، 2010.

15. حمدي عبد العظيم، **اقتصاديات التجارة الدولية**، دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

16. خالد وهيب الراوي، **اقتصاديات التجارة الدولية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

17. سعيد موسى مطر، وآخرون، **التجارة الخارجية**، الطبعة الأولى، دار الصفاء، عمان، 2001.

18. سميحة قليوين، **العقود والعمليات البنوك التجارية**، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2001.

19. صلاح الدين حسن السيسي، **القطاع المصرفي وغسيل الأموال**، عالم الكتب، القاهرة، 2003.

20. طالب حسن موسى، **الأوراق التجارية والعمليات المصرفية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2011.

21. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

22. عبد الحميد لشواربي، **عمليات البنوك**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.

23. عبد المطلب عبد الحميد، **النظرية الاقتصادية**، دار الجامعة للطباعة والنشر، مصر، 2000.

24. عبد المقصود بيان، **النظام المحاسبي في المنئآت المالية**، دار الجامعية للطباعة والنشر، الجزائر، 1996.

25. عكاشة عبد العال، **القانون التجاري الدولي والعمليات المصرفية الدولية**، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2012.

26. فاروق ملش، **مصطلحات التجارة الدولية لسنة 2010**، الأكاديمية العربية للعلوم التكنولوجيا والنقل البحري، الاسكندرية، 2011.

27. محمد سيد الفقه، **القانون التجاري (الإفلاس العقود التجارية عمليات البنوك)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

28.محمد صبري السعدي، **شرح القانون المدني الجزائري. التأمينات الشخصية والعينية، عقد الكفالة**، الطبعة الأولى، دار الهدى، 1992.

29. محمود الكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية**، المجلد الرابع، عمليات البنوك، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

30. مصطفى كمال طه، ***العقود التجارية وعمليات البنوك***، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.

31. هاني محمود دويدار، ***القانون التجاري اللبناني***، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، بيروت، 1995.

II. الكتب المتخصصة:

32. أكرم إبراهيم حمدان الزغبي، **مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستدي**، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2000.

33. أحمد غنيم، **الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي**، الطبعة الثانية، توب تان للطباعة والنشر، مصر، 2008.

34. أحمد غنيم، **الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي**، الطبعة السادسة، أضواء على النظرية والنواحي التطبيقية، المكاتب الكبرى، مصر، 1998.

35. أسامة عبد المنعم بسيوني، **الاعتمادات المستندية في الاستيراد والتصدير في البنوك**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2014.

36. أنس الحلبي، **النظام القانوني البطاقات الاعتماد**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

37. بختيار بايز صابر حسن، **مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه**، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.

38. جورجيت صبحي قليتي، **مبدأ في الاعتماد المستندي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

39. حسن دباب، **الاعتمادات المستندية التجارية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999.

40.حسين محمد بيومي علي الشيخ، **التكييف الفقهي والقانوني للاعتمادات المستندات**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

41. خالد رمزي سالم البزايعة، **الاعتمادات المستندية من منظور شرعي، (دراسة فقهية قانونية)**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009.

42. سلطان عبد الله محمود الجواري، **القانون الواجب التطبيق على الحساب الجاري والاعتماد المستندي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

43. طارق جمعة سيف، **التأمين البحرين في إطار الاعتماد المستندي**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

44. عصام فايد محمد، **الاعتماد المستندي ومسؤولية البنك في فحص المستندات**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

45. علي جمال الدين عوض، **الاعتمادات المستندية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.

46. فيصل محمود مصطفى النعيمات، **مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي في ظل الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة** 500، الطبعة الأولى، دار الوائل للنشر، عمان، 2005.

47. المحتسب سائد عبد الحفيظ، **الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي**، مكتبة الرائد العملية، عمان، 1995.

48. محمد أحمد زيدان، **الوقاية من مخاطر الاعتمادات المستندية والكفالات المصرفية**، مركز الدول العربية للبحوث والدراسات المركز للبحوث والدراسات الجنائية، المملكة المتحدة، 1983.

49. محي الدين إسماعيل علم الدين، **الاعتمادات المستندية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1992.

50. مازن عبد العزيز الفاعور، **الاعتماد المستندي للتجارة الإلكترونية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2019.

الرسائل والمذكرات:

51. نجوى أبو الخير، **البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي**، دكتوراه في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1990-1991.

52. آية وازو رانية، **مسؤولية البنك في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون التجاري**، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمري مولود، تيزي وزو، 2012-2013.

53. قسوري فهيمة، ***المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي***، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، فرع قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

54. بلعيساوي محمد الطاهر، ***الاعتماد المستندي***، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، عنابة، 1999-2000.

55. سعيدي عبد الحليم، **الاعتمادات المستندية نظام قانوني خاص،** مذكرة نيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2001-2002.

56. بعتاش ليلى، **الاعتماد المستندي من وجهة قانونية،** رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003-2004.

57. قسوري فهيمة، **النظام القانوني للالتزامات في الاعتماد المستندي،** مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2006-2007.

58. سماح يوسف إسماعيل سعيد، **العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي،** مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة نجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2007-2008.

59. بورزام رمزي، **الآثار القانونية للاعتماد المستندي،** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف -2-، 2013-2014.

60. بونحاس عادل، **دور الاعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية،** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، باتنة، 2013-2014.

61. بن بريكة فريال، **مكانة الاعتماد المستندي في الجزائر،** مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون الخاص، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر -1-يوسف بن خدة، الجزائر، 2016-2017.

62. حكيمة سبع، "**آليات تمويل التجارة الخارجية في ظل تقلبات أسعار الصرف**"، مذكرة ماستر تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2014-2015.

63. نصيرة بن عاشور، **الاعتماد المستندي كوسيلة دفع في التجارة الدولية،** مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2015-2016.

64. أمينة أميمة مغربي، **تطور وسائل وتقنيات الدفع في التجارة الخارجية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

65. خضار صالح، **الاعتماد المستندي ودوره في تفعيل التجارة الخارجية**، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2016-2017.

المقالات:

66. أمال النوري محمد، **إجراءات الاعتمادات المستندية في العراق بين الحقيقة والرؤى**، مجلة بغداد، كلية الإدارة التدوين الاقتصاد، جامعة بغداد، العدد 29، سنة 2012، ص ص 261-298.

67. عبد القادر زهرة، **الاعتماد لمستندي كآلية دفع في مجال التجارة الدولية**، مجلة المعيار، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر، المجلد 14، العدد 27، ص ص 201-220.

68. قسوري فهيمة، **النظام القانوني لعقد الاعتماد المستندي ودوره في التجارة الخارجية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلة فصلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، المجلد 06، العدد 2، ص ص 144-298.

69. وسيلة شربيط، **الاعتماد المستندي والتكييف القانوني والشرعي له**، مجلة المعيار، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 32، العدد 27، ديسمبر 2018، ص ص 555-586.

مداخلات:

70. حسن بوخيرة، **مداخلة بعنوان استخدام البنوك لوسائل الدفع للتجارة الخارجية**، ملتقى حول الإصلاحات البنكية، بحوث ألقيت بتاريخ 09-12-2009، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، منشورة.

71. كتوش عاشور، **مداخلة بعنوان "دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية – حالة مؤسسة SNVI**، الملتقى الدولي، ألقيت بتاريخ 22/21 نوفمبر 2006، كلية التسيير والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، منشورة.

المراجع بالفرنسية:

Les ouvrages :

72.Le Cédit documentaire est l'instrument de financement à court terme et de règlement des transactions du commerce international cité par Boudiont André, pratique crédit documentaire, siery, paris, 1979.

73. Dominigue pécaver, commerce international, éxpirtetont se securite, creatine, paris, 2004.

الرقـــــم	العنـــــــــــــــــوان	الصفحة
01	سير الاعتماد القابل للإلغاء	31
02	الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء	33
03	الاعتماد المستندي المنفذ بالقبول	38
04	الاعتماد المستندي بالاطلاع	42
05	دور الأطراف في الاعتماد المستندي	99

قائمة الملاحق:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	شهادة المنشأ	**119**
02	شهادة الفحص	**120**
03	طلب فتح الاعتماد (الأمامية)	**121**
04	طلب فتح الاعتماد (الخلفية)	**122**
05	شهادة المطابقة	**123**
06	قائمة البضائع	**124**
07	فاتورة التجارية/ التوطين البنكي	**125**
08	طلب الاعتماد غير قابل للإلغاء	**126**
09	بوليصة الشحن (01)	**127**
10	بوليصة الشحن (02)	**128**
11	بوليصة الشحن (03)	**129**

فهرس المحتويات

فهـــــرس المحتويات

الإهداء	
الشكر والتقدير	
مقدمة	أ-ب-ج-د-هـ
الفصـل الأول: ماهية الاعتماد المستندي	12
المبحث الأول: مفهوم عقد الاعتماد	13
المطلب الأول: تعريف عقد الاعتماد	14
الفـــرع الأول: مرحلة ما قبل انشاء عقد الاعتماد المستندي	14
الفرع الثانـــي: تعريف عقد الاعتماد المستندي	15
الفرع الثالـث: خصائص عقد الاعتماد المستندي	23
المطلب الثاني: أنواع الاعتمادات المستندية	29
الفـــرع الأول: الاعتماد المستندي من حيث تعهد البنك	29
الفرع الثـاني: الاعتماد المستندي من حيث طريقة الدفع للبائع (الوفاء)	36
الفرع الثالث: الاعتماد المستندي من حيث طريقة الاستخدام	40
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي	44
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لعقد الاعتماد المستندي	45
الفرع الأول: النظريات التقليدية لعقد الاعتماد المستندي	45
الفرع الثاني: النظريات الحديثة لعقد الاعتماد المستندي	53
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لأطراف العلاقة التعاقدية للاعتماد المستندي	57
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعلاقة الآمر بالمستفيد (عقد البيع)	57
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعلاقة العميل بالبنك في الاعتماد المستندي	58
الفرع الثالث: علاقة البنك بالمستفيد (خطاب الاعتماد المستندي)	60
الفصل الثاني: سير عملية عقد الاعتماد المستندي	63
المبحث الأول: فتح عقد الاعتماد المستندي	63
المطلب الأول: شروط انعقاد عقد الاعتماد المستندي	65
الفرع الأول: أطراف عقد الاعتماد المستندي	65
الفرع الثاني: مستندات عقد الاعتماد المستندي	70
الفرع الثالث: مطابقة المستندات	76
المطلب الثاني: مراحل إبرام عقد الاعتماد المستندي	79

فهـــــرس المحتويات

الفرع الأول: مرحلة تبليغ الاعتماد المستندي	80
الفرع الثاني: مرحلة تنفيذ عقد الاعتماد المستندي	81
المبحث الثاني: الآثار الناجمة عن عقد الاعتماد المستندي	85
المطلب الأول: التزامات العميل (المشتري) الآمر	85
الفرع الأول: التزام العميل الآمر	85
الفرع الثاني: التزام البائع/ المستندي	87
الفرع الثالث: التزام البنك المصدر للاعتماد	88
المطلب الثاني: قانون الواجب التطبيق على الاعتماد المستندي	92
الفرع الأول: القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية	92
الفرع الثاني: الأعراف والمصطلحات التجارية	94
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من إبرام عقد الاعتماد المستندي	96
المطلب الثالث: انقضاء عقد الاعتماد المستندي	98
الفرع الأول: الأسباب الارادية لانقضاء الاعتماد المستندي	99
الفرع الثاني: الأسباب غير الإرادية لانقضاء عقد الاعتماد المستندي	101
الخاتمة	102
قائمة المصادر والمراجع	107
قائمة الأشكال والملاحق	115
فهرس المحتويات	117
الملخص	

الملاحـــــق

ملحق رقم 01: شهادة المنشأ

ORIGINAL

1. Exporter
NINGBO HAITIAN HUAYUAN MACHINERY CO., LTD.
EXPORT PROCESSING ZONE, NINGBO, CHINA ZIP CODE 315800

Serial No. CCPIT380 1702419913
Certificate No. 17C3302A1261/00232

2. Consignee
HASSAINE FAROUK
CITE ENNAMS ALI DOUCEN BISKRA ALGERIE

CERTIFICATE OF ORIGIN
OF
THE PEOPLE' S REPUBLIC OF CHINA

3. Means of transport and route
FROM NINGBO PORT, CHINA TO BEJAJA PORT, ALGERIA BY SEA

5. For certifying authority use only
CHINA COUNCIL FOR THE PROMOTION OF INTERNATIONAL TRADE IS CHINA CHAMBER OF INTERNATIONAL COMMERCE

4. Country / region of destination
ALGERIA

VERIFY URL:HTTP://WWW.CO-CCPIT.ORG/

6. Marks and numbers	7. Number and kind of packages; description of goods	8. H.S.Code	9. Quantity	10. Number and date of invoices
N/M	TWO (2) SETS OF PLASTIC INJECTION MOLDING MACHINE WITH STANDARD ACCESSORIES THE ORIGIN OF THE GOODS: CHINA	847710	G. WEIGHT 49200KGS	2017-262 AUG.10,2017

11. Declaration by the exporter
The undersigned hereby declares that the above details and statements are correct, that all the goods were produced in China and that they comply with the Rules of Origin of the People's Republic of China.

宁波海天华远机械有限公司
Ningbo haitian huayuan Machinery Co., Ltd.

NINGBO,CHINA AUG.18,2017

Place and date, signature and stamp of authorized signatory

12. Certification
It is hereby certified that the declaration by the exporter is correct.

中国国际贸易促进委员会
单据证明专用章
(甫)
CHINA COUNCIL FOR THE PROMOTION OF INTERNATIONAL TRADE
(NING BO)
ADDRESS:NO.1[illegible] ROAD, NINGBO
FAX:0086-574-87368110 TEL:0086-574-87368211

NINGBO,CHINA AUG.18,2017

Place and date, signature and stamp of certifying authority

page 1 of 1

中国检验认证集团宁波有限公司
CCIC NINGBO CO., LTD.

地址：中国浙江宁波市高新区研发园（光华路299号）C13幢
Add：Building C13, No.299, Guanghua Road, R & D Park, Hi-tech Zone, Ningbo, Zhejiang, China
电话(TEL)：86-574-87110525
传真(FAX)：86-574-87120727
邮编(P.C)：315103

正本
ORIGINAL

证书号码(No.)：380017080006
日　期(Date)：Aug.21, 2017

CERTIFICATE OF INSPECTION
شهادة فحص

TO WHOM IT MAY CONCERN:

إلى من يهمه الأمر

CONSIGNEE:

المرسل إليه　CITE ENNAMS ALI DOUCEN BISKRA ALGERIE

CONSIGNOR:　. (HONG KONG) LIMITED

الراسل　UNIT 1105,11/F METROPLAZA TOWER II 223
HING FONG ROAD KWAI FONG N.T. HONG KONG
TEL:85224282999 FAX:85221491958

********** *** **********

THE INSPECTION OF THE GOODS UNDERMENTIONED HAS BEEN PERFORMED BY US AS FOLLOWS:

لقد تم إجراء فحص البضائع المذكورة أدناه بواسطتنا كما يلي

GOOD INSPECTED:

البضائع التي تم فحصها

PLASTIC INJECTION MOLDING MACHINE WITH STANDARD ACCESSORIES

MA5300II/4500　QUANTITY: 2 SETS

AS PER PROFORMA INVOICE NUMBER: 20170130　DATE: 2017.01.30

لكل رقم فاتورة مبدئي　التاريخ

DOCUMENTARY CREDIT NUMBER:INCDI000000627　DATE: 170628

رقم الائتمان التوثيقي　التاريخ

PACKING: PACKED IN 14 PALLETS. THE PACKING WAS IN SOUND CONDITION.

التعبئة

VISUAL QUALITY: THE VISUAL QUALITY OF THE SAID GOODS WAS IN SOUND CONDITION.

الجودة المرئية

SHIPPING MARK: N/M

علامة الشحن

工商注册号码：330200000052123(1/1)

C 0134842

ملحق رقم 03: طلب فتح الاعتماد (الأمامية)

UNITE DE FABRICATION D'EMBALLAGE EN PLASTIQUE
CITE ENNAMS ALI DOUCEN BISKRA

BISKRA le,

BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL
Agence BISKRA 307
Adresse

OBJET : Demande d'ouverture de dossier
De domiciliation «import».

.....

Monsieur le Directeur (Madame la Directrice),

Conformément à la législation et à la réglementation des changes et du commerce extérieur en vigueur dans notre pays, notamment:

1. Le Règlement de la Banque d'Algérie N° 07-01 du 03 février 2007, relatif aux règles applicables aux transactions courantes avec l'étranger et aux comptes devises. (J.O.R.A N° 28 du 15 avril 1992),
2. L'Ordonnance N° 22-96 du 09 juillet 1996 (J.O.R.A N° 43 du 10 juillet 1996) relative à la répression de l'infraction à la réglementation des changes et des mouvements de capitaux de et vers l'Algérie, modifiée et complétée par l'Ordonnance N° 03-01 du 19 février 2003 (J.O.R.A N° 12 du 23 février 2003).

Dont nous avons pris connaissance des termes et dispositions, nous vous saurions gré de nous attribuer, en notre nom, un dossier de domiciliation relatif à l'importation désignée ci-après:

A / INFORMATIONS CONCERNANT L'OPERATION COMMERCIALE

- Contrat N° ..... du .....ou,
- Facture, N° ..... du .....ou,
- Facture pro forma N° **20170130** du **30/01/2017** ou,
- Bon de commande N° ..... du .....ou,
- Confirmation définitive d'achat N° du ou,
- Echange de correspondances N° ..... du .....et N° ..... du ..... où sont incluses toutes les indications nécessaires à l'identification des parties, ainsi que la nature de l'opération commerciale.
- Nature des marchandises / produits(s) : **MACHINE A INJECTION DE PLASTIQUE AVEC PIECES DE RECHANGE STANDARD**
- Montant en devises : **234000.00 USD**
- Termes de vente (INCOTERMS): (F.O.B ; C & F; autres) **CFR.**
- Modalités de paiement: (Virement ou «transfert libre», remise documentaire, remise Libre, crédit documentaire). **CREDIT DOCUMENTAIRE**

  Montant en Dinars Algériens (à titre indicatif **28 782 000,00 DA**
- Provenance de la marchandise (indiquer le pays, et le port d'embarquement): **PORT DE NINGBO. CHINE.**
- Pays d'origine de la marchandise: **CHINE**
- Tarif(s) douanier(s): **8477102000**
- Délai(s) de livraison: **135 JOURS APRES OUVERTURE LC.**
- Date prévisionnelle d'expédition: **90 JOURS APRES OUVERTURE LC .**

HAITIAN

海天华远(香港)有限公司

（HONG KONG） LIMITED

UNIT 1105, 11/F METROPLAZA TOWER II 223 HING FONG ROAD
KWAI FONG N.T. HONG KONG

CERTIFICATE OF CONFORMITY

DATED:AUG.22,2017

WE (HAITIAN HUAYUAN(HONG KONG) LIMITED,) TESTIFY THAT THE DESCRIPTION OF THE GOODS STATED BELOW ACCORDING TO THE ATTACHED PACKING LIST AND WHICH IS EXPORTED FROM CHINA HAVE BEEN SUBJECTED TO LABORATORY TESTS AND PROVEN TO BE COMPLIANCE WITH THE APPROVED STANDARDS IN INTERNATIONAL MARKET.

Name & address of manufacture :
TEL : FAX :
B/L NO. : MSCUOG419838
Port of Loading : NINGBO PORT, CHINA **Port of discharge** : BEJAIA PORT, ALGERIA
Means of shipment : By SEA
Country of origin : China
The description of goods : PLASTIC INJECTION MOLDING MACHINE WITH STANDARD ACCESSORIES

FOR AND ON BEHALF OF
HAITIAN HUAYUAN (HONG KONG) LIMITED

For and on behalf of
HAITIAN HUAYUAN (HONG KONG) LIMITED
海天華遠（香港）有限公司

ملحق رقم 05: قائمة البضائع

HAITIAN

海天华远(香港)有限公司

（HONG KONG） LIMITED

UNIT 1105, 11/F METROPLAZA TOWER II 223 HING FONG ROAD
KWAI FONG N.T. HONG KONG

PACKING LIST

Buyers: HASSAINE FAROUK CITE ENNAMS ALI DOUCEN BISKRA ALGERIE	**Shipping Marks &Numbers:** N/M

Invoice Number:	2017-262	**Date:**	AUG.10,2017
From:	NINGBO PORT, CHINA	**L/C No.:**	INCDI000000627
To:	BEJAIA PORT, ALGERIA	**Payment Conditons:**	L/C AT SIGHT

Descriptions	Q'ty	PACKING	G.W.	N.W.	DIMENSION
PLASTIC INJECTION MOLDING MACHINE WITH STANDARD ACCESSORIES INKU6705160/FEX3053562 40'H MA5300II/4500(201707053031262)	1 SET	6 PALLETS	23400KGS	23100KGS	41CBM
MEDU1066915/FEX3049328 20'GP CHILLER SIC-25A		1 PALLET	1200KGS	1100KGS	6CBM
MSCU7232806/FEX3100194 40'H MA5300II/4500(201707053031263)	1 SET	6 PALLETS	23400KGS	23100KGS	41CBM
MEDU3190102/FEX3049252 20'GP CHILLER SIC-25A		1 PALLET	1200KGS	1100KGS	6CBM
	2 SETS	14 PALLETS	49200KGS	48400KGS	94CBM
COMPLY WITH INVOICE PROFORMA 20170130 ON 2017.01.30 THE FISCAL IDENTIFICATION NUMBER OF APPLICANT: 181070900205180					

For and on behalf of
HAITIAN HUAYUAN (HONG KONG) LIMITED
海天華遠(香港)有限公司

Authorized Signature(s)

HAITIAN

海天华远(香港)有限公司

HAITIAN HUAYUAN （HONG KONG） LIMITED

UNIT 1105, 11/F METROPLAZA TOWER II 223 HING FONG ROAD
KWAI FONG N.T. HONG KONG

COMMERCIAL INVOICE

Buyers:		**Shipping Marks &Numbers:** N/M	
Invoice Number:	2017-262	**Date:**	AUG.10,2017
From:	NINGBO PORT, CHINA	**L/C No.:**	INCDI000000627
To:	BEJAIA PORT, ALGERIA	**Payment Conditons:**	L/C AT SIGHT

Descriptions	Q'ty	Unit Price	Value Amout
PLASTIC INJECTION MOLDING MACHINE WITH STANDARD ACCESSORIES MA5300II/4500 COMPLY WITH INVOICE PROFORMA 20170130 ON 2017.01.30 THE FISCAL IDENTIFICATION NUMBER OF APPLICANT: 181070900205180	2 SETS	CFR BEJAIA PORT, ALGERIA INCOTERMS 2010 USD117,000.00	USD234,000.00
TOTAL SAY IN U.S. DOLLAR TWO HUNDRED AND THIRTY FOUR THOUSAND ONLY.			

For and on behalf of
HAITIAN HUAYUAN (HONG KONG) LIMITED
海天華遠(香港)有限公司
Authorized Signature(s)

BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL
AGENCE DE Biskra le: 25.09.2017
USD

ملحق رقم 07: طلب اعتماد غير قابل للإلغاء

NOUVEAU MODELE EM 9

DEMANDE D'EMISSION DE CREDIT DOCUMENTAIRE IRREVOCABLE

Ce formulaire annule et remplace celui figurant en annexe 20
de la Circulaire N°051/2001 du 23 septembre 2001

Cocher les cases avec les marques suivantes ☑ ou ☒

Nous vous demandons de bien vouloir ouvrir pour notre propre compte, un crédit documentaire irrévocable selon les instructions suivantes:

Ce crédit documentaire est soumis aux Règles et Usances Uniformes relatives aux Crédits Documentaires - RUUCD – Publication 600 de la Chambre de Commerce Internationale – CCI.

Confirmation de crédit:

☐ Requise ☐ Non requise

Nom et adresse du donneur d'ordre:

Raison Sociale: MR HASSAINE FAROUK

Tél : ..... **Fax :** ..... **E mail:** .....

Nom et adresse du bénéficiaire:

Raison Sociale: HAITIAN HUAYUAN (HONG KONG) LIMITED.....

.....

Tel: Fax: E mail:

Monnaie: USD
Montant en chiffres: 234000.00
Montant en lettres: DEUX CENT TRENTE QUATRE MILLE USD

☐ Maximum ☐ Environ: + % / - %

Frais à la charge du:

☐ Donneur d'ordre ☐ Bénéficiaire

Moyen de notification: ☐ Par téléphone ☐ Par courrier rapide

Expéditions partielles: **Transbordement**

☐ Autorisées ☐ Autorisé
☐ Non autorisées ☐ Non autorisé

Embarquement à bord / Expéditions:
De : Port ou Aéroport d'embarquement TOUT PORT EN NINGBO CHINE
A : Port ou Aéroport de destination PORT BEJAIA
Si transport terrestre, lieu de destination .....

Au plus tard le : .....

Termes de livraison (Incoterms 2000):

☐ CFR ☐ FOB ☐ CPT ☐ Autres (Préciser)
Par ☐ Mer ☐ Air ☐ Route ☐ Poste

Fret:: Payé d'avance ☐ Payable à destination ☐

Utilisable auprès de:

☐ N'importe quelle banque ☐ Banque indiquée ci-dessous (*)
(*) BDL

Date d'expiration du crédit: 90 **JOURS**

Lieu de présentation des documents: BDL

Période de présentation de documents (nombre de jours): **90 JOURS**.

Mode de paiement:

☐ A vue
☐ Acceptation de traite à ..... ☐ Négociation
☐ Paiement différé à .....
☐ Paiement mixte, selon détail ci-dessous (*)

Autres instructions:

Crédit documentaire revolving: Nombre de fois :.....

Montant total cumulatif : ☐ OUI ☐ NON

Crédit documentaire transférable: ☐ OUI ☐ NON

Détail du mode de paiement mixte: .....
.....
.....

BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL

BDL

Agence BISKRA 307

Description de la marchandise et/ou des services:MA5300II/4500 MACHINE A INJECTION DE PLASTIQUE.

Conformes à la facture pro forma/ contrat / commande: N 20170130 du 30.01.2017.

Numéro du dossier de domiciliation:
Du

Documents exigés

A - Facture et document (s) de transport

☐ Facture commerciale en .....**05**..... exemplaires signées indiquant l'origine et le nom du fabricant ou du producteur de la marchandise et le numéro de crédit documentaire.

☐ Un jeu complet de connaissement « Clean on Board » établi ou endossé à l'ordre de Banque de Développement Local donneur d'ordre indiquant le numéro du Crédit Documentaire.

Si le crédit documentaire est assorti d'une provision constituée à partir de fonds appartenant à l'ordonnateur, les documents peuvent ne pas être libellés au nom de la BDL.

☐ Lettre de transport aérien établie à l'adresse de la BDL pour le compte du donneur d'ordre indiquant le numéro du Crédit documentaire

Si le crédit documentaire est assorti d'une provision constituée à partir de fonds appartenant à l'ordonnateur, les documents peuvent ne pas être libellés au nom de la BDL.

☐ Autre document de transport (à préciser)

B - Document(s) d'assurance

☐ Police d'assurance ☐ Certificat d'assurance sous forme transférable établi ou transféré en faveur de la BDL en valeur CIF plus .....%

Si le crédit documentaire est assorti d'une provision constituée à partir de fonds appartenant à l'ordonnateur, le Certificat d' assurance peut ne pas être établi ou transféré en faveur de la BDL.

☐ Assurance couverte par nous-mêmes.

C - Certificat(s)

☐ Certificat d'analyse ☐ Certificat phytosanitaire ☐ Certificat d'origine
☐ Autre certificat (Préciser)

D - Autres documents

☐ Liste de colisage ☐ Note de poids ☐ Autres

Le(s) certificat(s) et autre(s) document(s) doivent indiquer le numéro du crédit documentaire.

Tous les document(s) doivent être transmis sous forme de deux (02) plis séparés. L'un par le biais d'un courrier RAPIDE, et l'autre par courrier RECOMMANDE destiné à la BDL, sise au 38, Rue des Frères BOUADOU –Bir Mourad Raïs – Alger – ALGERIE.

Signature(s) autorisée(s) du client

Nom (s) **Prénom(s)** **Qualité**

التحويل الأولي لمادة البلاستيك الأساسية
— صناعة مواد التعبئة البلاستيكية —
بسكرة
RC N°:07/00-1253872 A 16

ملحق رقم 08: بوليصة الشحن (1)

MEDITERRANEAN SHIPPING COMPANY S.A.
12-14, chemin Rieu - CH -1208 GENEVA, Switzerland
Website: www.msc.com SCAC Code: MSCU

BILL OF LADING No. MSCUOG419838.
ORIGINAL
"Port-To-Port" or "Combined Transport" (see Clause 1)

NO.& SEQUENCE OF ORIGINAL B/L's	NO. OF RIDER PAGES
3 Of Three	1 One

SHIPPER:
HAITIAN HUAYUAN (HONG KONG) LIMITED
UNIT 1105, 11/F METROPLAZA TOWER II 223 HING FONG ROAD KWAI FONG N.T. HONG KONG

CARRIER'S AGENTS ENDORSEMENTS: (Include Agent(s) at POD)
SHIPPER'S LOAD, COUNT AND SEALED. Carrier has no liability or responsibility whatsoever for thermal loss or damage to the goods by reason of natural variations in atmospheric temperatures during the winter period, and / or caused by inadequate packing of the Goods for carriage in dry-van containers, and / or inherent vice of the Goods, in such temperatures.
FCLFCL
Lloyds/IMO Number: 9399002
FCL/FCL-FREE OUT
All expenses resulting from container discharge from ship's hold/deck up to the reloading of empty/full container on ship's hold/deck are for Receiver's account. Such costs and expenses may include but are not limited to : container shifting, restow on vessel, discharging, transferring, plugging and monitoring for reefer containers, empty containers unloading when returned to depot, transportation and reloading (empty/full), ISPS, torn tarpaulin, repair of damaged containers, etc.
The receiver is fully responsible to return the empty containers clean, in good state, without any label and free of any fees to the empty
[Continued in the Description section]

CONSIGNEE. This B/L is not negotiable unless marked "To Order" or "To Order of ..." here.
TO THE ORDER OF THE BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL
DIDOUCHE D-150- BRANCH

NOTIFY PARTIES : (No responsibility shall attach to Carrier or to his Agent for failure to notify - see Clause 20)
HASSAINE FAROUK TEL:0550683097
CITE ENNAMS ALI DOUCEN BISKRA ALGERIE
THE FISCAL IDENTIFICATION NUMBER OF APPLICANT:
181070900205180

PORT OF DISCHARGE AGENT:
SARL MSCA Mediterranean Shipping
Company AlgeriaCITE DES FRERES
MOUHOUBI
PROMOTION ABBOU QUARTIER SGHIR
Bejaia (ex Bougie), 06000
Phone : +213 34 214 132
Fax : +213 34 214 559

VESSEL AND VOYAGE NO (see Clause 8 & 9)	PORT OF LOADING	PLACE OF RECEIPT: (Combined Transport ONLY - see Clause 1 & 5.2)
MSC DANIELA - FD733W	NINGBO PORT, CHINA	XXXXXXXXXXXXXXXX
BOOKING REF. (or) SHIPPER'S REF.	PORT OF DISCHARGE	PLACE OF DELIVERY : (Combined Transport ONLY - see Clause 1 & 5.2)
177JBGBGN11195A	BEJAIA PORT, ALGERIA	XXXXXXXXXXXXXXXX

PARTICULARS FURNISHED BY THE SHIPPER - NOT CHECKED BY CARRIER - CARRIER NOT RESPONSIBLE (see Clause 14)

Container Numbers, Seal Numbers and Marks	Description of Packages and Goods (Continued on attached Bill of Lading Rider pages(s), if applicable)	Gross Cargo Weight	Measurement
	continued from Carrier's Agent Endorsements depot designated by the local agent of the Line. Free days and demurrage: Free days: 15 days free time. Demurrage From 16th day until 22nd day: USD 15/ 20'GP - USD 26 / 40'GP - USD 20/ 20' special Equipment (Open top, Flat rack, Platform, Tank) - USD 40/ 40' Special Equipment (Open top, Flat rack, Platform, Tank) From 23rd day to 70th day USD 34/ 20'GP - USD 72/ 40'GP - USD 40/ 20' Special Equipment (Open top, Flat rack, Platform, Tank) - USD 80/ 40' Special Equipment (Open top, Flat rack, Platform, Tank) From 71st day onwards: USD 54/ 20'GP - USD 114/ 40'GP - USD 60/ 20' Special Equipment (Open top, Flat rack, Platform, Tank) - USD 120/ 40' Special Equipment (Open top, Flat rack, Platform, Tank) Reefers containers: From 4th day until 18th day: USD 54/ 20'RF - USD 110 / 40'RF From 19th day onwards: USD 110/ 20'RF - USD 220 / 40'RF -FREE OUT. **Please see attached RIDER for Container / Cargo Description(s).** 2 x 20' DRY VAN 2 x 40' HIGH CUBE Total Items : 14 Total Gross Weight : 49200.000 Kgs. **Freight Prepaid**		

FREIGHT & CHARGE: Cargo shall not be delivered unless Freight & Charges are paid(see Clause 16)

FREIGHT & CHARGES	BASIS	RATE	PREPAID	COLLECT

RECEIVED by the Carrier in apparent good order and condition (unless otherwise stated herein) the total number or quantity of Containers or other packages or units indicated in the box entitled Carrier s Receipt for carriage subject to all the terms and conditions hereof from the Place of Receipt or Port of Loading to the Port of Discharge or Place of Delivery, whichever is applicable. IN ACCEPTING THIS BILL OF LADING THE MERCHANT EXPRESSLY ACCEPTS AND AGREES TO ALL THE TERMS AND CONDITIONS, WHETHER PRINTED, STAMPED OR OTHERWISE INCORPORATED ON THIS SIDE AND ON THE REVERSE SIDE OF THIS BILL OF LADING AND THE TERMS AND CONDITIONS OF THE CARRIER S APPLICABLE TARIFF AS IF THEY WERE ALL SIGNED BY THE MERCHANT.

If this is a negotiable (To Order / of) Bill of Lading, one original Bill of Lading, duly endorsed must be surrendered by the Merchant to the Carrier (together with outstanding Freight and charges) in exchange for the Goods or a Delivery Order. If this is a non-negotiable (straight) Bill of Lading, the Carrier shall deliver the Goods or issue a Delivery Order (after payment of outstanding Freight and charges) against the surrender of one original Bill of Lading or in accordance with the national law at the Port of Discharge or Place of Delivery whichever is applicable.

IN WITNESS WHEREOF the Carrier or their Agent has signed the number of Bills of Lading stated at the top, all of this tenor and date, and wherever one original Bill of Lading has been surrendered all other Bills of Lading shall be void.

中国宁波外轮代理有限公司
China Ocean Shipping Agency, Ningbo

DECLARED VALUE (Only applicable if Ad Valorem charges paid - see Clause 7.3)	CARRIER'S RECEIPT (No. of Cntrs or Pkgs rcvd by Carrier - see Clause 14.1)	SIGNED on behalf of the Carrier MSC Mediterranean Shipping Company S.A. by As Agent
XXXXXXXXXXXXXXXX	4 cntrs	General Manager As Agent For The Carrier Named Above(MSC4)
PLACE AND DATE OF ISSUE Ningbo, China 22-Aug-2017	SHIPPED ON BOARD DATE 22-Aug-2017	

362 Standard Edition - 02/2015 TERMS CONTINUED ON REVERSE A 283774682

ملحق رقم 10: بوليصة الشحن (02)

条　款

1. 申请人自愿向中国检验认证（集团）各地检验认证有限公司（以下简称CCIC各地检验认证有限公司）申请相关业务服务。

2.1 CCIC各地检验认证有限公司出具的测试报告和/或检验证书（下称报告和/或证书）所反映的内容是CCIC各地检验认证有限公司根据申请人所提供的样品、相关资料及所作出的指示下，在技能与在当时当地客观上得以行使的条件下，已经适当义务及使用适当技术实施检验后所签发的。报告或证书中的检验结果反映CCIC各地检验认证有限公司当时当地条件下的检验情况。出具报告或证书后，相同或不同的检验机构在不同时间、不同地点以相同或不同的检验方法、技术或仪器对同一种产品所做出的不同检验结果，不能成为申请人向CCIC各地检验认证有限公司请求付何赔偿的合法理由。

2.2 如申请人希望CCIC各地检验认证有限公司使用某种检测方法或技术，请以明示方式告知CCIC各地检验认证有限公司。在CCIC各地检验认证有限公司签署申请人确定的检验方法或技术进行测试、检验、鉴定并出具测试报告或/和检验证书后，申请人不得以使用其它检测方法或技术所得到的不同检验结论为理由，对CCIC各地检验认证有限公司已出具的测试报告或/和检验证书提出异议，更不得以此作为索赔理由。

2.3 CCIC各地检验认证有限公司出具的测试报告与检验证书并不免除申请人在其所签订的相关合同中所约定的权力和义务，与此相反的规定对CCIC各地检验认证有限公司均无约束力。

2.4 凭申请人所选样品进行的测试和分析所签发的测试报告和/或检验证书，CCIC各地检验认证有限公司对上述样品的结论并不反映对整批货物的抽样检测。如需需要对整批货物作特别的安排，实施整批货物的抽样工作，申请人须提前作出明确指示。

2.5 申请人申请CCIC见证第三方检测机构检测，申请人同意CCIC在第三方测试时，在现场见证检验结果和提交检测结果，CCIC不对第三方使用的检仪器精度和检验方法、分析人员及检测结果负责。

3.1 CCIC各地检验认证有限公司仅对证书中严重失实的的检验结果承担赔偿责任。而且，申请人因证书中出现严重失实的检验结果要求CCIC各地检验认证有限公司赔偿其损失的，CCIC各地检验认证有限公司应赔偿的金额总计无论如何不超过检验费或佣金的十倍。对于申请人因严重失实的检验结果所引起的间接损失，包括申请人与任何第三方签订的合同中可期待利益的损失，将来业务和客户的损失、生产的损失、合同不能履行的损失等，CCIC各地检验认证有限公司不负任何赔偿责任。当涉及到多项检验费用或佣金的支付时，如果检验费用或佣金是分别计算的，申请人申请赔偿的费用只以其中的一项或多项存在严重失实的检验结果所发生的检验费或佣金作为计算标准，而不是以申请人已交纳或应交纳的全部检验费和佣金来计算赔偿额。

3.2 如确因CCIC各地检验认证有限公司的责任，造成测试报告和/或检验证书中检验结果严重失实的，申请人可在与CCIC各地检验认证有限公司签定协议之日起12个月之内提出赔偿，提出赔偿的方式包括直接向CCIC各地检验认证有限公司要求赔偿，向法院起诉或申请仲裁；超过规定期限提出赔偿的，CCIC各地检验认证有限公司对申请人的赔偿责任将当然免除。

3.3 CCIC各地检验认证有限公司按约定的工作日期进行检验工作，出具测试报告和/或检验证书，但客观情况导致无法及时出具测试报告和/或检验证书的情况除外。

4.1 申请人所提交给CCIC各地检验认证有限公司的文件（包括第三方的文件或反映申请人与第三方有约定的文件），诸如销售合同、信用证、提单等，仅被CCIC各地检验认证有限公司认为是信息的提供，并非对CCIC各地检验认证有限公司的权利和义务进行约定或限制。

4.2 申请人须在适当的时间内对CCIC各地检验认证有限公司提出的所有服务要求或指令提供充足的说明、介绍或信息，以确保CCIC各地检验认证有限公司得以按申请人的要求顺利实施服务，因申请人延迟给予足够的信息，造成CCIC各地检验认证有限公司无法及时进行测试、检验或鉴定并出具测试报告或/和检验证书的，CCIC各地检验认证有限公司不构成违约，并不负因此引起的一切责任。

4.3 CCIC各地检验认证有限公司对申请人所提供资料和/或信息的错误、遗漏或虚假及其引起的后果不负责任。

4.4 为确保CCIC各地检验认证有限公司实施服务的有效性，申请人应提供准确、有效的电话、地址或电子邮箱，以确保CCIC各地检验认证有限公司人员能收到申请人所发出的传真、电子邮件、信函等书面文件以及CCIC各地检验认证有限公司能将有关信息及时传达给申请人。如申请人变更通讯方法，应及时通知CCIC各地检验认证有限公司，否则CCIC各地检验认证有限公司不承担延迟送达的法律后果。

5.1 自CCIC各地检验认证有限公司出具测试报告或/和检验证书之日起，CCIC各地检验认证有限公司将对由申请人提供的样品进行保存，如无特别书面约定，保存期为30天，超过30天保存期或特别约定的保存期，CCIC各地检验认证有限公司有权单方面处理样品。如果申请人需退回样品，应事先提出要求，由此而产生的一切费用从由申请人支付，保存期满前后，如申请人要求CCIC各地检验认证有限公司继续保存样品，并且继续保存两个星期以上的，CCIC各地检验认证有限公司有权向申请人收取一定的仓储费。

5.2 保存期间CCIC各地检验认证有限公司仅负责提供场所存放由申请人所提供的样品，CCIC各地检验认证有限公司没有义务保障样品免于损坏、减少或灭失。,

5.3 申请人应对样品的特性、存放方法和存放期限，可能产生的危害结果等事项以明示的方法告知CCIC各地检验认证有限公司，如该样品具有严重危害性或危险性，CCIC各地检验认证有限公司有权要求由申请人提供场所存放样品。

5.4 申请人提供的样品在CCIC各地检验认证有限公司检验及保存期间，如公检法部门及其它执法部门要求查封、扣押、提取样品或采取其它法律措施，CCIC各地检验认证有限公司不再承担保存及其它责任，申请人亦无权向CCIC各地检验认证有限公司请求任何赔偿。

6.1 申请人应按约定的时间与费用按时支付有关费用；如双方约定不明的，则在CCIC各地检验认证有限公司发出交款通知书之日起30天内支付相关的费用。申请人对交款通知书中确定的费用有异议的，应在收到交款通知书之日10天内向CCIC各地检验认证有限公司提出，否则，视为申请人承认交款通知书上所确认的费用数额。申请人逾期全额费用的，应向CCIC各地检验认证有限公司支付逾期付款违约金，逾期付款违约金以申请人尚未支付的全部费用作为计算标准，以每日千分之一的比率计算，从付款期限届满起计至所有款项付清为止。

6.2 申请人无权与CCIC各地检验认证有限公司在会计方面有不同意见为由而保留或推迟任何已到期款项的支付，或者超越赔偿期限处理赔偿事宜。

6.3 申请人在委托CCIC各地检验认证有限公司进行测试、检验、鉴定或从事其它服务后，如申请人发生任何可能造成无力支付或终止支付CCIC各地检验认证有限公司的费用的事件，如无力偿还债务、中止业务、歇业、破产等，CCIC各地检验认证有限公司有权立刻单方面延缓、终止进行申请人委托的所有事项。由此造成CCIC各地检验认证有限公司迟延完成任何服务的，部分或全部终止任何服务的，CCIC各地检验认证有限公司均无需承担任何违约责任，但申请人仍应按CCIC各地检验认证有限公司已实际进行工作的进度，数量支付已实际发生的所有费用。

6.4 如因申请人的原因造成CCIC各地检验认证有限公司的服务被中断，所有实际发生的费用或者因服务中断所支出的费用，申请人均须支付给CCIC各地检验认证有限公司。

6.5 申请人与CCIC各地检验认证有限公司就服务内容已有约定，如出现不可预见的事件致使需增加额外支出，CCIC各地检验认证有限公司应通知申请人实际增加额外支出的情况，如申请人没有书面条件表明其要求中断或终止该项服务，应视为申请人已授权同意支付因此所额外增加的费用，并对CCIC各地检验认证有限公司为完成工作所增加的额外的工作量予以补偿。

7. 经CCIC各地检验认证有限公司授权的任何分支机构、代表处或与CCIC各地检验认证有限公司签定有合作协议的检验、测试机构均可代表CCIC各地检验认证有限公司执行全部或部分已达成合约的工作。

8.1 申请人同意为所要求实施的服务采取必要措施消除障碍。

不论CCIC各地检验认证有限公司是否提出要求，申请人均应确保CCIC各地检验认证有限公司工作人员所到达的工作地点、环境确实慎重考虑并具有足够的安全保障。因申请人未提供足够的安全保障措施，CCIC各地检验认证有限公司及其工作人员有权拒绝到上述工作地点进行工作；如申请人未提供足够的安全保障措施造成CCIC各地检验认证有限公司人员伤亡或财产损失的，申请人应负赔偿责任。

8.2 如申请单上所陈述的整批货物或样品中有实际存在的或潜在的任何危害或危险，或在检验、测试过程中有实际存在的或潜在的任何危害或危险，如放射性的、有害的、有毒的元素或材料，环境污染或毒害等，须事先书面通知CCIC各地检验认证有限公司及其工作人员。如申请人未履行通知义务造成人员伤亡或财产损失的，由申请人承担全部责任。

9.1 如果申请单上没有法律上认可的申请人公司印章及申请人授权的代理人的签名，则该份申请单无效。

9.2 申请人声明保证申请单上所填写的内容的真实性与正确性。任何虚假、错误内容所导致检验结果有误或申请人以及其它有关方面损失的，由申请人承担全部责任。

9.3 申请人与CCIC各地检验认证有限公司一经签订书面申请单，则对双方产生约束力，未经双方书面同意，已签订的所有文件中的内容不得变更、修改或放弃。

10. 如果申请人要求把申请人送检的分析样品送交第三方实验室进行检测，并且该分析样品在CCIC各地检验认证有限公司的实验室已被证明其结果的，CCIC各地检验认证有限公司不对第三方检测的结果负责。如申请人提出要求，CCIC各地检验认证有限公司只对上述样品来源于申请人以及经申请人要求送交第三方实验室进行检测做出证明。

11. CCIC各地检验认证有限公司既非保险业者又非担保人，不承担一切具有保险及担保人应承担的责任。申请人应为可能发生的损失或危险自行申办保险并支付相关费用，以在损失或危险发生时得到适当的保障。

12. 在任何情况下，申请人不得改变、篡改或损伤CCIC各地检验认证有限公司的证书或报告中的内容及外观。所有由CCIC各地检验认证有限公司出具的测试报告或/和检验证书的部分或全部，版权属CCIC各地检验认证有限公司所有；未经CCIC各地检验认证有限公司同意，申请人不得用作广告促销等以营利为目的的各种用途。

13. 如果申请人违反本国及相关国家的有关规定，擅自进出口或者经营被限制以及被禁止进出口的货品，所涉及到的一切法律责任与CCIC各地检验认证有限公司无关。

14. 适用法律及管辖：本条款适用中华人民共和国法律。因本条款产生的各种争议按照CCIC各地检验认证有限公司与申请人具体约定的方式解决。

15. 本条款以中英文两种文本书就，如有歧义以中文为准。

CCIC Group's General Service Terms

1. The applicant (hereinafter referred to as the "Client") applies to CCIC Group Companies (hereinafter referred to as the "Company") for relevant services on a voluntary basis.

2.1 Test Reports and/or Inspection Certificates are issued by the Company with reasonable care and appropriate skill on the basis of relevant documents, and where and when applicable, samples provided by the Client and in accordance with Client's specific instructions. Reports and/or Certificates will reflect the facts as recorded by the Company at the time and site location of inspection. For the same commodity, different inspection results issued by the Company or other inspection companies at different time, location or using different inspection methods, technology or instruments, does not in any circumstances whatsoever constitute any legal excuse or reason for lodging a claim against the Company.

2.2 In case the Client requests the Company to perform the services using specific testing methods or technology, the Client shall expressly inform these requirements to the Company. After the Company performs any test(s), inspection and/or surveying and issues Test Reports and/or Inspection Certificates using inspection methods or technology specifically requested by the Client, the Client shall not lodge any claim based on different results obtained by using other testing methods or technology.

2.3. The issuing of Test Reports and Inspection Certificates by the Company does not release the Client from any rights, interests and/or obligations stipulated in the relevant contract. The Company is not subject to or bound by any opposing stipulations.

2.4 Test Reports and/or Inspection Certificates issued by the Company, according to samples provided by the Client, do not express any conclusion of the Company upon the lot from which the samples were drawn. The Client shall otherwise inform the Company in advance expressly for the arrangement of sampling the whole lot if necessary.

2.5 Should the Client request the Company to witnesses any third party intervention, the Client agrees that the Company's sole responsibility is to be present at the time of the third party's intervention and to forward the results, or confirm the process of events occurring, for such an Intervention. The Client agrees that the Company is not responsible for the calibration or accuracy of instruments and measuring devices used, the analysis methods applied nor the qualifications of third party personnel and/or their analysis results.

3.1 The Company is only liable for inspection results that are seriously inconsistent with the facts. The liability of the Company for such a situation shall, under no circumstances, exceed a total aggregate sum equal to ten times the amount of the fee or commission paid for the service provided. The Company shall have no liability for any indirect or consequential loss including any loss of expected profits in the contract with the third party, loss of future business and clients or loss of production and non-fulfillment of contract. As where and when several part-payment of inspection fees or commissions are involved, the fees or commission are to be calculated separately in compensating the Client for those inspection results seriously inconsistent with the facts, i.e. only one or several items of inspection fees (not all the fees or commission due or paid to the Company) covering serious mistakes shall be calculated as the basis of compensation.

3.2 In the event of any claim due to serious mistakes in the Test Reports and/or Inspection Certificates of the Company, the Client must lodge the claim against the Company within 12 months from the date of contract-signing with the Company. The method of claim may include requesting the Company directly for compensation, suing at a court of law or applying for arbitration. The Company shall be discharged from all liability for claims lodged out-side of the stipulated period.

3.3 The Company performs the inspection, the issuing of the Test Reports and/or Inspection Certificates at the mutually agreed date, exclusive of the cases in which situations and conditions beyond the Company prevent it to do so.

4.1 Should the Company receive documents reflecting contractual arrangements between the Client and third parties or third party documents, such as copies of sale contracts, letters of credit, bills of lading, etc., they are considered to be for information only, and do not extend or restrict the scope of the services or the obligations accepted by the Company.

4.2 The Client will ensure that sufficient information, instructions and documents are given in due time to enable the required services to be performed. The Company shall not be regarded as breaching any contract and will be released from all liability due to the delayed submitting of sufficient information by the Client, that may result in delayed testing, inspection, surveying or issuing of Test Reports and/or Inspection Certificates.

4.3 The Company is not liable for or due to any consequences resulting from incorrect, omitted or false documents and/or information provided by the Client.

4.4 For the Company's service validity, the Client shall provide the Company with accurate, valid telephone/fax numbers, e-mail and location address details to ensure the Company personnel receive fax, e-mail or correspondence etc from Client in a correct and vice versa manner. The Client shall inform the Company of any changes in such contact details. Otherwise, the Company is not responsible for any delayed delivery thereof.

5.1 All samples provided by the Client shall be retained by the Company for 30 days from the date of issuing the Test Reports and/or Inspection Certificates except if otherwise agreed in writing, the Company may, at its discretion, dispose of those samples retained for more than the 30 days or over any other prior mutually agreed period. The Company may return samples to and at the prior request of the Client with all relevant expense to do being borne by the Client. Storage of samples for more than 2 weeks out of the agreed period shall incur a storage charge payable by the Client.

5.2 The Company only provides the place for retaining samples and is not liable for any damage, reduction or loss of samples.

5.3 Client shall expressly inform the Company of the characteristics, methods and duration of storage for samples and any known hazards or dangers etc., In case of highly noxious or dangerous samples being involved, the Company is entitled to request the Client to provide a relevant place for storage.

5.4 Should any law-enforcement department seal, detain or take away the samples or any other lawful measure taken relevant to samples, the Company will no longer be liable for keeping samples, and Client shall not be entitled to claim for any compensation thereof.

6.1 The Client will pay the agreed amount of fees in the appropriate time period. In case the relevant clause period is unclear, the Client shall pay the fees within 30 days upon the Company issuing the Payment Notice. Should the Client have objections regarding the Payment Notice, it must inform the Company within 10 days upon receiving the Payment Notice. Otherwise, the amount notified is to be regarded as accepted by Client. In case of failing to pay the amount due in time, a penalty for breach of contract will be incurred on the part of the Client at a rate of 0.1% per day from the due date up to the date payment is actually received.

6.2 The Client shall not be entitled to retain or defer payment of any amounts due to the Company on account of any financial dispute, or delay to compensate the Company.

6.3 During the course of testing, inspection, surveying or other services, the Company shall be entitled to immediately and without liability either suspend or terminate service provisions in the event of any suspension of payment, insolvency, cessation of business or bankruptcy by the Client. If the Company is unable to perform all or part of the services due to any such afore-described situation, the Company shall take no responsibility for violation of contract and nevertheless be entitled to payment of all fees and expenses equal to the proportion of the services actually carried out.

6.4 Client shall pay all fees and expenses actually incurred by the Company for suspension of services as result of the Client's own reasons.

6.5 In the event any unforeseen problems or expenses arising from and during the course of carrying out the required services, the Company shall endeavor to inform the Client accordingly and shall be entitled to charge additional fees to cover extra time and cost incurred by necessity to complete the services unless the Client gives notice to the Company in writing to suspend or terminate the service.

7. Any affiliate companies, representative offices or testing, inspection companies having Cooperation Agreement with the Company may perform the whole or part of the service contract on the Company's behalf.

8.1 Client will take all necessary steps to eliminate any obstacles to the performance of the required services. The Client will ensure that all necessary measures are taken with reasonable care for safety and security at working locations and conditions prevailing during the performance of services and will not rely, in this respect, on the Company's advice whether required or not. In case of failing to do so, the Company and its staff are entitled to refuse work at the said locations. The Client shall be liable for compensation from any damage or losses to the Company in case of insufficient safety protections.

8.2 The Client will inform the Company in writing in advance of any known hazards or dangers, actual or potential, associated with any lot of goods or samples or testing/inspection including, for example, presence or risk of radiation, toxic or noxious elements or materials, environmental pollution or poisons. The Client will take full responsibility for personnel injury, damage or loss of property owned by the Company due to non-performance of such notice.

9.1 The Clients application paper for services will be invalid without the seal of the lawful entity or the signature of its agents.

9.2 The Client guarantees the authenticity and correctness of the contents in the application form for the services required and takes all responsibilities for any wrong inspection results or other losses resulting from false and/or wrong information provided.

9.3 Once a written application form for services is signed, it becomes a binding contract between both parties. The contents of all the relevant documents cannot be altered, modified or abandoned without mutual written consent.

10. Should the Client request the samples provided by them (having been tested at the Company's laboratory) to be tested at the laboratory of any third party, the Company shall not be responsible for the results of the third party. Upon request, the Company can only issue certificate indicating the origin of samples and the fact of sending the samples to the third party laboratory.

11. The Company is neither an insurer nor a guarantor and disclaims all liability in such capacity. Clients seeking a guarantee against loss or damage should otherwise obtain appropriate insurance.

12. The Client should not, under any circumstances, alter, adjust or hinder the contents and appearance of the Company's reports or certificates. The Company reserves the copyright for the whole or part of Test Reports and/or Inspection Certificates. Client shall not use them for commercial purposes, such as business promotion without the consent of the Company.

13. The Company takes no responsibility in case the Client, in violation of the relevant regulations of China or abroad, purposely imports/exports or undertakes business covering restricted or banned goods.

14. These terms shall be governed by, and interpreted in accordance with the laws of the People's Republic of China. All disputes arising in connection herewith shall be settled according to the specific jurisdiction stipulations between the Client and the Company.

15. These terms are drafted in the Chinese and English languages. In the event of any discrepancy in interpreting, the Chinese version shall prevail.

ملحق رقم 10: بوليصة الشحن (02)

条　款

1. 申请人自愿向中国检验认证（集团）各地检验认证有限公司（以下简称CCIC各地检验认证有限公司）申请相关业务服务。

2.1 CCIC各地检验认证有限公司出具的测试报告和/或检验证书（下称报告和/或证书）所反映的内容是CCIC各地检验认证有限公司根据申请人所提供的样品、相关资料及所作出的指示下，在技能与在当时当地客观上得以行使的条件下，已经适当义务及使用适当技术实施检验后所签发的。报告或证书中的检验结果反映CCIC各地检验认证有限公司当时当地条件下的检验情况。出具报告或证书后，相同或不同的检验机构在不同时间、不同地点以相同或不同的检验方法、技术或仪器对同一种产品所做出的不同检验结果，不能成为申请人向CCIC各地检验认证有限公司请求付何赔偿的合法理由。

2.2 如申请人希望CCIC各地检验认证有限公司使用某种检测方法或技术，请以明示方式告知CCIC各地检验认证有限公司。在CCIC各地检验认证有限公司签署申请人确定的检验方法或技术进行测试、检验、鉴定并出具测试报告或/和检验证书后，申请人不得以使用其它检测方法或技术所得到的不同检验结论为理由，对CCIC各地检验认证有限公司已出具的测试报告或/和检验证书提出异议，更不得以此作为索赔理由。

2.3 CCIC各地检验认证有限公司出具的测试报告与检验证书并不免除申请人在其所签订的相关合同中所约定的权力和义务，与此相反的规定对CCIC各地检验认证有限公司均无约束力。

2.4 凭申请人所选样品进行的测试和分析所签发的测试报告和/或检验证书，CCIC各地检验认证有限公司对上述样品的结论并不反映对整批货物的抽样检测。如需需要对整批货物作特别的安排，实施整批货物的抽样工作，申请人须提前作出明确指示。

2.5 申请人申请CCIC见证第三方检测机构检测，申请人同意CCIC在第三方测试时，在现场见证检验结果和提交检测结果，CCIC不对第三方使用的检仪器精度和检验方法、分析人员及检测结果负责。

3.1 CCIC各地检验认证有限公司仅对证书中严重失实的的检验结果承担赔偿责任。而且，申请人因证书中出现严重失实的检验结果要求CCIC各地检验认证有限公司赔偿其损失的，CCIC各地检验认证有限公司应赔偿的金额总计无论如何不超过检验费或佣金的十倍。对于申请人因严重失实的检验结果所引起的间接损失，包括申请人与任何第三方签订的合同中可期待利益的损失，将来业务和客户的损失、生产的损失、合同不能履行的损失等，CCIC各地检验认证有限公司不负任何赔偿责任。当涉及到多项检验费用或佣金的支付时，如果检验费用或佣金是分别计算的，申请人申请赔偿的费用只以其中的一项或多项存在严重失实的检验结果所发生的检验费或佣金作为计算标准，而不是以申请人已交纳或应交纳的全部检验费和佣金来计算赔偿额。

3.2 如确因CCIC各地检验认证有限公司的责任，造成测试报告和/或检验证书中检验结果严重失实的，申请人可在与CCIC各地检验认证有限公司签定协议之日起12个月之内提出赔偿，提出赔偿的方式包括直接向CCIC各地检验认证有限公司要求赔偿，向法院起诉或申请仲裁；超过规定期限提出赔偿的，CCIC各地检验认证有限公司对申请人的赔偿责任将当然免除。

3.3 CCIC各地检验认证有限公司按约定的工作日期进行检验工作，出具测试报告和/或检验证书，但客观情况导致无法及时出具测试报告和/或检验证书的情况除外。

4.1 申请人所提交给CCIC各地检验认证有限公司的文件（包括第三方的文件或反映申请人与第三方有约定的文件），诸如销售合同、信用证、提单等，仅被CCIC各地检验认证有限公司认为是信息的提供，并非对CCIC各地检验认证有限公司的权利和义务进行约定或限制。

4.2 申请人须在适当的时间内对CCIC各地检验认证有限公司提出的所有服务要求或指令提供充足的说明、介绍或信息，以确保CCIC各地检验认证有限公司得以按申请人的要求顺利实施服务，因申请人延迟给予足够的信息，造成CCIC各地检验认证有限公司无法及时进行测试、检验或鉴定并出具测试报告或/和检验证书的，CCIC各地检验认证有限公司不构成违约，并不负因此引起的一切责任。

4.3 CCIC各地检验认证有限公司对申请人所提供资料和/或信息的错误、遗漏或虚假及其引起的后果不负责任。

4.4 为确保CCIC各地检验认证有限公司实施服务的有效性，申请人应提供准确、有效的电话、地址或电子邮箱，以确保CCIC各地检验认证有限公司人员能收到申请人所发出的传真、电子邮件、信函等书面文件以及CCIC各地检验认证有限公司能将有关信息及时传达给申请人。如申请人变更通讯方法，应及时通知CCIC各地检验认证有限公司，否则CCIC各地检验认证有限公司不承担延迟送达的法律后果。

5.1 自CCIC各地检验认证有限公司出具测试报告或/和检验证书之日起，CCIC各地检验认证有限公司将对由申请人提供的样品进行保存，如无特别书面约定，保存期为30天，超过30天保存期或特别约定的保存期，CCIC各地检验认证有限公司有权单方面处理样品。如果申请人需退回样品，应事先提出要求，由此而产生的一切费用从由申请人支付，保存期满前后，如申请人要求CCIC各地检验认证有限公司继续保存样品，并且继续保存两个星期以上的，CCIC各地检验认证有限公司有权向申请人收取一定的仓储费。

5.2 保存期间CCIC各地检验认证有限公司仅负责提供场所存放由申请人所提供的样品，CCIC各地检验认证有限公司没有义务保障样品免于损坏、减少或灭失。,

5.3 申请人应对样品的特性、存放方法和存放期限，可能产生的危害结果等事项以明示的方法告知CCIC各地检验认证有限公司，如该样品具有严重危害性或危险性，CCIC各地检验认证有限公司有权要求由申请人提供场所存放样品。

5.4 申请人提供的样品在CCIC各地检验认证有限公司检验及保存期间，如公检法部门及其它执法部门要求查封、扣押、提取样品或采取其它法律措施，CCIC各地检验认证有限公司不再承担保存及其它责任，申请人亦无权向CCIC各地检验认证有限公司请求任何赔偿。

6.1 申请人应按约定的时间与费用按时支付有关费用；如双方约定不明的，则在CCIC各地检验认证有限公司发出交款通知书之日起30天内支付相关的费用。申请人对交款通知书中确定的费用有异议的，应在收到交款通知书之日10天内向CCIC各地检验认证有限公司提出，否则，视为申请人承认交款通知书上所确认的费用数额。申请人逾期全额费用的，应向CCIC各地检验认证有限公司支付逾期付款违约金，逾期付款违约金以申请人尚未支付的全部费用作为计算标准，以每日千分之一的比率计算，从付款期限届满起计至所有款项付清为止。

6.2 申请人无权与CCIC各地检验认证有限公司在会计方面有不同意见为由而保留或推迟任何已到期款项的支付，或者超越赔偿期限处理赔偿事宜。

6.3 申请人在委托CCIC各地检验认证有限公司进行测试、检验、鉴定或从事其它服务后，如申请人发生任何可能造成无力支付或终止支付CCIC各地检验认证有限公司的费用的事件，如无力偿还债务、中止业务、歇业、破产等，CCIC各地检验认证有限公司有权立刻单方面延缓、终止进行申请人委托的所有事项。由此造成CCIC各地检验认证有限公司迟延完成任何服务的，部分或全部终止任何服务的，CCIC各地检验认证有限公司均无需承担任何违约责任，但申请人仍应按CCIC各地检验认证有限公司已实际进行工作的进度，数量支付已实际发生的所有费用。

6.4 如因申请人的原因造成CCIC各地检验认证有限公司的服务被中断，所有实际发生的费用或者因服务中断所支出的费用，申请人均须支付给CCIC各地检验认证有限公司。

6.5 申请人与CCIC各地检验认证有限公司就服务内容已有约定，如出现不可预见的事件致使需增加额外支出，CCIC各地检验认证有限公司应通知申请人实际增加额外支出的情况，如申请人没有书面条件表明其要求中断或终止该项服务，应视为申请人已授权同意支付因此所额外增加的费用，并对CCIC各地检验认证有限公司为完成工作所增加的额外的工作量予以补偿。

7. 经CCIC各地检验认证有限公司授权的任何分支机构、代表处或与CCIC各地检验认证有限公司签定有合作协议的检验、测试机构均可代表CCIC各地检验认证有限公司执行全部或部分已达成合约的工作。

8.1 申请人同意为所要求实施的服务采取必要措施消除障碍。

不论CCIC各地检验认证有限公司是否提出要求，申请人均应确保CCIC各地检验认证有限公司工作人员所到达的工作地点、环境确实慎重考虑并具有足够的安全保障。因申请人未提供足够的安全保障措施，CCIC各地检验认证有限公司及其工作人员有权拒绝到上述工作地点进行工作；如申请人未提供足够的安全保障措施造成CCIC各地检验认证有限公司人员伤亡或财产损失的，申请人应负赔偿责任。

8.2 如申请单上所陈述的整批货物或样品中有实际存在的或潜在的任何危害或危险，或在检验、测试过程中有实际存在的或潜在的任何危害或危险，如放射性的、有害的、有毒的元素或材料，环境污染或毒害等，须事先书面通知CCIC各地检验认证有限公司及其工作人员。如申请人未履行通知义务造成人员伤亡或财产损失的，由申请人承担全部责任。

9.1 如果申请单上没有法律上认可的申请人公司印章及申请人授权的代理人的签名，则该份申请单无效。

9.2 申请人声明保证申请单上所填写的内容的真实性与正确性。任何虚假、错误内容所导致检验结果有误或申请人以及其它有关方面损失的，由申请人承担全部责任。

9.3 申请人与CCIC各地检验认证有限公司一经签订书面申请单，则对双方产生约束力，未经双方书面同意，已签订的所有文件中的内容不得变更、修改或放弃。

10. 如果申请人要求把申请人送检的分析样品送交第三方实验室进行检测，并且该分析样品在CCIC各地检验认证有限公司的实验室已被证明其结果的，CCIC各地检验认证有限公司不对第三方检测的结果负责。如申请人提出要求，CCIC各地检验认证有限公司只对上述样品来源于申请人以及经申请人要求送交第三方实验室进行检测做出证明。

11. CCIC各地检验认证有限公司既非保险业者又非担保人，不承担一切具有保险及担保人应承担的责任。申请人应为可能发生的损失或危险自行申办保险并支付相关费用，以在损失或危险发生时得到适当的保障。

12. 在任何情况下，申请人不得改变、篡改或损伤CCIC各地检验认证有限公司的证书或报告中的内容及外观。所有由CCIC各地检验认证有限公司出具的测试报告或/和检验证书的部分或全部，版权属CCIC各地检验认证有限公司所有；未经CCIC各地检验认证有限公司同意，申请人不得用作广告促销等以营利为目的的各种用途。

13. 如果申请人违反本国及相关国家的有关规定，擅自进出口或者经营被限制以及被禁止进出口的货品，所涉及到的一切法律责任与CCIC各地检验认证有限公司无关。

14. 适用法律及管辖：本条款适用中华人民共和国法律。因本条款产生的各种争议按照CCIC各地检验认证有限公司与申请人具体约定的方式解决。

15. 本条款以中英文两种文本书就，如有歧义以中文为准。

CCIC Group's General Service Terms

1. The applicant (hereinafter referred to as the "Client") applies to CCIC Group Companies (hereinafter referred to as the "Company") for relevant services on a voluntary basis.

2.1 Test Reports and/or Inspection Certificates are issued by the Company with reasonable care and appropriate skill on the basis of relevant documents, and where and when applicable, samples provided by the Client and in accordance with Client's specific instructions. Reports and/or Certificates will reflect the facts as recorded by the Company at the time and site location of inspection. For the same commodity, different inspection results issued by the Company or other inspection companies at different time, location or using different inspection methods, technology or instruments, does not in any circumstances whatsoever constitute any legal excuse or reason for lodging a claim against the Company.

2.2 In case the Client requests the Company to perform the services using specific testing methods or technology, the Client shall expressly inform these requirements to the Company. After the Company performs any test(s), inspection and/or surveying and issues Test Reports and/or Inspection Certificates using inspection methods or technology specifically requested by the Client, the Client shall not lodge any claim based on different results obtained by using other testing methods or technology.

2.3. The issuing of Test Reports and Inspection Certificates by the Company does not release the Client from any rights, interests and/or obligations stipulated in the relevant contract. The Company is not subject to or bound by any opposing stipulations.

2.4 Test Reports and/or Inspection Certificates issued by the Company, according to samples provided by the Client, do not express any conclusion of the Company upon the lot from which the samples were drawn. The Client shall otherwise inform the Company in advance expressly for the arrangement of sampling the whole lot if necessary.

2.5 Should the Client request the Company to witnesses any third party intervention, the Client agrees that the Company's sole responsibility is to be present at the time of the third party's intervention and to forward the results, or confirm the process of events occurring, for such an Intervention. The Client agrees that the Company is not responsible for the calibration or accuracy of instruments and measuring devices used, the analysis methods applied nor the qualifications of third party personnel and/or their analysis results.

3.1 The Company is only liable for inspection results that are seriously inconsistent with the facts. The liability of the Company for such a situation shall, under no circumstances, exceed a total aggregate sum equal to ten times the amount of the fee or commission paid for the service provided. The Company shall have no liability for any indirect or consequential loss including any loss of expected profits in the contract with the third party, loss of future business and clients or loss of production and non-fulfillment of contract. As where and when several part-payment of inspection fees or commissions are involved, the fees or commission are to be calculated separately in compensating the Client for those inspection results seriously inconsistent with the facts, i.e. only one or several items of inspection fees (not all the fees or commission due or paid to the Company) covering serious mistakes shall be calculated as the basis of compensation.

3.2 In the event of any claim due to serious mistakes in the Test Reports and/or Inspection Certificates of the Company, the Client must lodge the claim against the Company within 12 months from the date of contract-signing with the Company. The method of claim may include requesting the Company directly for compensation, suing at a court of law or applying for arbitration. The Company shall be discharged from all liability for claims lodged out-side of the stipulated period.

3.3 The Company performs the inspection, the issuing of the Test Reports and/or Inspection Certificates at the mutually agreed date, exclusive of the cases in which situations and conditions beyond the Company prevent it to do so.

4.1 Should the Company receive documents reflecting contractual arrangements between the Client and third parties or third party documents, such as copies of sale contracts, letters of credit, bills of lading, etc., they are considered to be for information only, and do not extend or restrict the scope of the services or the obligations accepted by the Company.

4.2 The Client will ensure that sufficient information, instructions and documents are given in due time to enable the required services to be performed. The Company shall not be regarded as breaching any contract and will be released from all liability due to the delayed submitting of sufficient information by the Client, that may result in delayed testing, inspection, surveying or issuing of Test Reports and/or Inspection Certificates.

4.3 The Company is not liable for or due to any consequences resulting from incorrect, omitted or false documents and/or information provided by the Client.

4.4 For the Company's service validity, the Client shall provide the Company with accurate, valid telephone/fax numbers, e-mail and location address details to ensure the Company personnel receive fax, e-mail or correspondence etc from Client in a correct and vice versa manner. The Client shall inform the Company of any changes in such contact details. Otherwise, the Company is not responsible for any delayed delivery thereof.

5.1 All samples provided by the Client shall be retained by the Company for 30 days from the date of issuing the Test Reports and/or Inspection Certificates except if otherwise agreed in writing, the Company may, at its discretion, dispose of those samples retained for more than the 30 days or over any other prior mutually agreed period. The Company may return samples to and at the prior request of the Client with all relevant expense to do being borne by the Client. Storage of samples for more than 2 weeks out of the agreed period shall incur a storage charge payable by the Client.

5.2 The Company only provides the place for retaining samples and is not liable for any damage, reduction or loss of samples.

5.3 Client shall expressly inform the Company of the characteristics, methods and duration of storage for samples and any known hazards or dangers etc., In case of highly noxious or dangerous samples being involved, the Company is entitled to request the Client to provide a relevant place for storage.

5.4 Should any law-enforcement department seal, detain or take away the samples or any other lawful measure taken relevant to samples, the Company will no longer be liable for keeping samples, and Client shall not be entitled to claim for any compensation thereof.

6.1 The Client will pay the agreed amount of fees in the appropriate time period. In case the relevant clause period is unclear, the Client shall pay the fees within 30 days upon the Company issuing the Payment Notice. Should the Client have objections regarding the Payment Notice, it must inform the Company within 10 days upon receiving the Payment Notice. Otherwise, the amount notified is to be regarded as accepted by Client. In case of failing to pay the amount due in time, a penalty for breach of contract will be incurred on the part of the Client at a rate of 0.1% per day from the due date up to the date payment is actually received.

6.2 The Client shall not be entitled to retain or defer payment of any amounts due to the Company on account of any financial dispute, or delay to compensate the Company.

6.3 During the course of testing, inspection, surveying or other services, the Company shall be entitled to immediately and without liability either suspend or terminate service provisions in the event of any suspension of payment, insolvency, cessation of business or bankruptcy by the Client. If the Company is unable to perform all or part of the services due to any such afore-described situation, the Company shall take no responsibility for violation of contract and nevertheless be entitled to payment of all fees and expenses equal to the proportion of the services actually carried out.

6.4 Client shall pay all fees and expenses actually incurred by the Company for suspension of services as result of the Client's own reasons.

6.5 In the event any unforeseen problems or expenses arising from and during the course of carrying out the required services, the Company shall endeavor to inform the Client accordingly and shall be entitled to charge additional fees to cover extra time and cost incurred by necessity to complete the services unless the Client gives notice to the Company in writing to suspend or terminate the service.

7. Any affiliate companies, representative offices or testing, inspection companies having Cooperation Agreement with the Company may perform the whole or part of the service contract on the Company's behalf.

8.1 Client will take all necessary steps to eliminate any obstacles to the performance of the required services. The Client will ensure that all necessary measures are taken with reasonable care for safety and security at working locations and conditions prevailing during the performance of services and will not rely, in this respect, on the Company's advice whether required or not. In case of failing to do so, the Company and its staff are entitled to refuse work at the said locations. The Client shall be liable for compensation from any damage or losses to the Company in case of insufficient safety protections.

8.2 The Client will inform the Company in writing in advance of any known hazards or dangers, actual or potential, associated with any lot of goods or samples or testing/inspection including, for example, presence or risk of radiation, toxic or noxious elements or materials, environmental pollution or poisons. The Client will take full responsibility for personnel injury, damage or loss of property owned by the Company due to non-performance of such notice.

9.1 The Clients application paper for services will be invalid without the seal of the lawful entity or the signature of its agents.

9.2 The Client guarantees the authenticity and correctness of the contents in the application form for the services required and takes all responsibilities for any wrong inspection results or other losses resulting from false and/or wrong information provided.

9.3 Once a written application form for services is signed, it becomes a binding contract between both parties. The contents of all the relevant documents cannot be altered, modified or abandoned without mutual written consent.

10. Should the Client request the samples provided by them (having been tested at the Company's laboratory) to be tested at the laboratory of any third party, the Company shall not be responsible for the results of the third party. Upon request, the Company can only issue certificate indicating the origin of samples and the fact of sending the samples to the third party laboratory.

11. The Company is neither an insurer nor a guarantor and disclaims all liability in such capacity. Clients seeking a guarantee against loss or damage should otherwise obtain appropriate insurance.

12. The Client should not, under any circumstances, alter, adjust or hinder the contents and appearance of the Company's reports or certificates. The Company reserves the copyright for the whole or part of Test Reports and/or Inspection Certificates. Client shall not use them for commercial purposes, such as business promotion without the consent of the Company.

13. The Company takes no responsibility in case the Client, in violation of the relevant regulations of China or abroad, purposely imports/exports or undertakes business covering restricted or banned goods.

14. These terms shall be governed by, and interpreted in accordance with the laws of the People's Republic of China. All disputes arising in connection herewith shall be settled according to the specific jurisdiction stipulations between the Client and the Company.

15. These terms are drafted in the Chinese and English languages. In the event of any discrepancy in interpreting, the Chinese version shall prevail.

ملحق رقم 10: بوليصة الشحن (03)

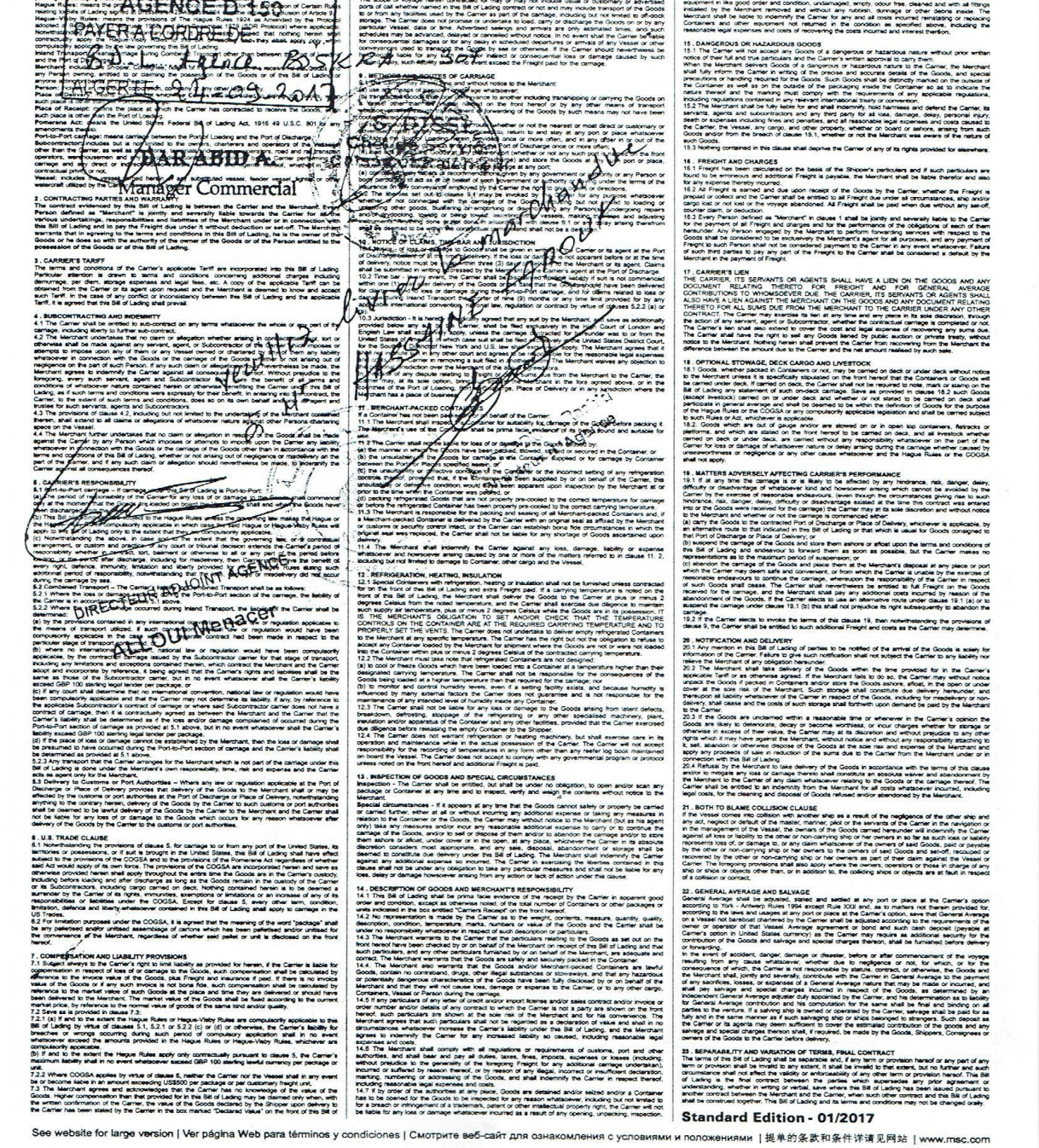

MEDITERRANEAN SHIPPING COMPANY S.A.

CONTRACT OF CARRIAGE

Terms and conditions of MSC Mediterranean Shipping Company S.A.

Contract of Carriage continued from the front page.

1. DEFINITIONS

The following definitions shall apply in this Bill of Lading:

Carrier: means MSC Mediterranean Shipping Company S.A.

COGSA: means the U.S. Carriage of Goods by Sea Act, 1936.

Combined Transport: means the Carriage of Goods by more than one mode of transport under a single contract.

Combined Transport Bill of Lading: means a Combined Transport document signalling or evidencing a Combined Transport contract, issued by or for the Carrier, and signed by the Carrier or a Port Agent acting on behalf of the Carrier.

Container: includes any container, transportable tank, flat, pallet or similar article of transport used to consolidate Goods and any connected or accessory equipment.

Freight: includes the freight and all charges, [illegible] whatsoever payable to the Carrier according with the applicable Tariff and this Bill of Lading, storage, per diem and demurrage.

Goods: includes the whole or any part of the cargo carried under this Bill of Lading, including any packing or packaging material supplied by the Shipper.

Hague Rules: means the International Convention for the Unification of Certain Rules relating to Bills of Lading signed at Brussels on August 25, 1924 as amended by the Protocol of Amendment of Article 9 Hague-Visby Rules: means the provisions of The Hague Rules 1924 as Amended by the Protocol (SDR Protocol) where applicable. Notwithstanding the foregoing, it is declared that nothing herein shall contractually apply to the carriage of Goods in any jurisdiction where they would apply only compulsorily according to the law governing this Bill of Lading.

Inland Transport: means any Inland Carriage [illegible] other than between the Port of Loading and the Port of Discharge.

Merchant: includes the Shipper, the Consignee, any holder of this Bill of Lading, any Person owning, entitled to or claiming the possession of the Goods or of this Bill of Lading or anyone acting on behalf of any such Person.

Person: includes any individual, firm, company, corporation, trust, state or agency of state.

Place of Delivery: means the place at which the Carrier has contractually undertaken to deliver the Goods, whether such place is other than the Port of Loading, the Port of Discharge or not.

Pomerene Act: means the United States Federal Bill of Lading Act, 1916 49 U.S.C. 801 for any amendments thereto.

Port-to-Port carriage: means carriage between the Port of Loading and the Port of Discharge.

Subcontractor: includes but is not limited to the owners, charterers and operators of the Vessel other than the Carrier, as well as any [illegible] used and performing any of the Carrier's operations, and [illegible] and any direct or indirect [illegible] whether or not in privity of contract, contractual privity or not.

Vessel: includes any [illegible] vessel, lighter, barge, feeder vessel, ship or other means of waterborne transport utilized by the Carrier in performing the carriage.

2. CONTRACTING PARTIES AND WARRANTY

The contract evidenced by this Bill of Lading is between the Carrier and the Merchant. Every Person defined as "Merchant" is jointly and severally liable towards the Carrier for all of the various undertakings, responsibilities and liabilities of the Merchant under or in connection with this Bill of Lading and to pay the Freight due under it without deduction or set-off. The Merchant warrants that in agreeing to the terms and conditions in this Bill of Lading, he is the owner of the Goods or he does so with the authority of the owner of the Goods or of the Person entitled to the possession of the Goods or of this Bill of Lading.

3. CARRIER'S TARIFF

The terms and conditions of the Carrier's applicable Tariff are incorporated into this Bill of Lading. Particular attention is drawn to terms and conditions concerning additional charges including demurrage, per diem, storage expenses and legal fees, etc. A copy of the applicable Tariff can be obtained from the Carrier or its agent upon request and the Merchant is deemed to know and accept such Tariff. In the case of any conflict or inconsistency between this Bill of Lading and the applicable Tariff, it is agreed that this Bill of Lading shall prevail.

4. SUBCONTRACTING AND INDEMNITY

4.1 The Carrier shall be entitled to sub-contract on any terms whatsoever the whole or any part of the carriage, including liberty to further sub-contract.

4.2 The Merchant undertakes that no claim or allegation whether arising in contract, tort or otherwise shall be made against any servant, agent or Subcontractor of the Carrier which imposes or attempts to impose upon any of them or any Vessel owned or chartered by any of them any liability whatsoever in connection with the Goods or the carriage of the Goods unless and to the extent that it is found in a court of competent jurisdiction over the Subcontractor that the loss or damage was caused by the negligence of such Subcontractor. The Merchant agrees to indemnify the Carrier against all consequences of any such claim or allegation. Without prejudice to the foregoing, every such servant, agent and Subcontractor shall have the benefit of all terms and conditions of whatsoever nature contained herein or otherwise benefitting the Carrier under this Bill of Lading, as if such terms and conditions were expressly for their benefit, in entering into the contract, the Carrier, to the extent of such terms and conditions, does so on its own behalf and as agent and trustee for such servants, agents and Subcontractors.

4.3 The provisions of clause 4.2, including but not limited to the undertakings of the Merchant contained therein, shall extend to all claims or allegations of whatsoever nature against other Persons chartering space on the Vessel.

4.4 The Merchant further undertakes that no claim or allegation in respect of the Goods shall be made against the Carrier by any Person which imposes or attempts to impose upon the Carrier any liability whatsoever in connection with the Goods or the carriage of the Goods unless and to the extent that the terms and conditions of this Bill of Lading, whether or not arising out of negligence or misdelivery on the part of the Carrier, and if any such claim or allegation should nevertheless be made, to indemnify the Carrier against all consequences thereof.

5. CARRIER'S RESPONSIBILITY

5.1 Port-to-Port carriage – If carriage under this Bill of Lading is Port-to-Port:

(a) the period of responsibility of the Carrier for any loss of or damage to the Goods shall commence [illegible] at the moment that they are loaded on board the Vessel and shall end when the Goods have been discharged from the Vessel.

(b) This Bill of Lading is subject to the Hague Rules unless the governing law makes the Hague or the Hague-Visby Rules compulsorily applicable in which case the said Hague or Hague-Visby Rules will apply to this Bill of Lading only to the extent so compulsorily applicable.

(c) Notwithstanding the above, in case [illegible] to the extent that the governing law, or a contractual arrangement, or custom and practice of any court or tribunal declares it void, the Carrier's period of responsibility whether in contract, tort, bailment or otherwise to all or any part of the period before loading and after discharge from the Vessel, then the Carrier shall have the benefit of every right, defence, immunity, limitation and liberty provided by the Hague Rules during such additional period of responsibility, notwithstanding that the loss or misdelivery did not occur during the carriage by sea.

5.2 Combined Transport – The Carrier's obligations under this Combined Transport shall be as follows:

5.2.1 Where the loss or damage is known to have occurred during the Port-to-Port section of the carriage, the liability of the Carrier is in accordance with clause 5.1 above.

5.2.2 Where the loss or damage occurred during Inland Transport, [illegible] the Carrier shall be determined:

(a) by the provisions contained in any international convention or national law or regulation applicable to the means of transport utilized, if such convention or regulation would have been compulsorily applicable in the case of a contract had been made in respect to the particular stage of transport between the Merchant and the Carrier;

(b) where no international convention, national law or regulation would have been compulsorily applicable, by the contract of carriage issued by the Subcontractor carrier for that stage of transport, including any limitations and exceptions contained therein, which copies of the Merchant and the Carrier accept and incorporate by reference, it being agreed that the Carrier's rights and liabilities shall be the same as those of the Subcontractor carrier, in no event whatsoever shall the Carrier's liability exceed GBP 100 sterling legal tender per package, or

(c) if any court shall determine that no international convention, national law or regulation would have been compulsorily applicable and that no contract of carriage and the Carrier has not been made in respect to the applicable Subcontractor's contract of carriage or where said Subcontractor carrier does not have a contract of carriage, then it is conclusively agreed as between the Merchant and the Carrier that the Carrier's liability shall be determined as if the loss and/or damage complained of occurred during the Port-to-Port section of carriage as set out at 5.1 above, but in no event whatsoever shall the Carrier's liability exceed GBP 100 sterling legal tender per package.

(d) If the place of loss or damage cannot be established by the Merchant, then the loss or damage shall be presumed to have occurred during the Port-to-Port section of carriage and the Carrier's liability shall be determined as provided at 5.1 above.

5.2.3 Any transport that the Carrier arranges for the Merchant which is not part of the carriage under this Bill of Lading is done under the Merchant's own responsibility, time, risk and expense and the Carrier acts as agent only for the Merchant.

5.3 Delivery to Customs or Port Authorities – Where any law or regulation applicable at the Port of Discharge or Place of Delivery provides that delivery of the Goods to the Merchant shall or may be effected by the customs or port authorities at the Port of Discharge or Place of Delivery, notwithstanding anything to the contrary herein, delivery of the Goods by the Carrier to such customs or port authorities shall be deemed to be lawful delivery of the Goods by the Carrier to the Merchant and the Carrier shall not be liable for any loss of or damage to the Goods which occurs for any reason whatsoever after delivery of the Goods by the Carrier to the customs or port authorities.

6. U.S. TRADE CLAUSE

6.1 Notwithstanding the provisions of clause 5, for carriage to or from any port of the United States, its territories or possessions, or if it is brought in the United States, this Bill of Lading shall have effect subject to the provisions of the COGSA and to the provisions of the Pomerene Act regardless of whether said Act would apply of its own force. The provisions of the COGSA are incorporated herein and save as otherwise provided herein shall apply throughout the entire time the Goods are in the Carrier's custody, including before loading and after discharge or the goods as long as the Goods remain in the custody of the Carrier or its Subcontractors, including cargo carried on deck. Nothing contained herein is to be deemed a surrender by the Carrier of its rights, immunities, exemptions or limitations or an increase of any of its responsibilities or liabilities under the COGSA. Except for clause 5, every other term, condition, limitation, defence and liberty whatsoever contained in this Bill of Lading shall apply to carriage in the US Trades.

6.2 For limitation purposes under the COGSA, it is agreed that the meaning of the word "package" shall be any pallet/skid and/or unitised load/device of cartons which has been palletised and/or stretched for the convenience of the Merchant, regardless of whether said pallet or unit is disclosed on the front hereof.

7. COMPENSATION AND LIABILITY PROVISIONS

7.1 Subject always to the Carrier's right and liability as provided for herein, if the Carrier is liable for compensation in respect of loss of or damage to the Goods, such compensation shall be calculated by reference to the invoiced value of the Goods, plus Freight and insurance if paid. If there is no invoice value of the Goods or if any such invoice is not bona fide, such compensation shall be calculated by reference to the market value of such Goods at the place and time they are delivered or should have been delivered to the Merchant. The market value of the Goods shall be fixed according to the current market price, by reference to the normal value of goods of the same kind and/or quality.

7.2 Save as is provided in clause 7.3:

7.2.1 (a) If and to the extent the Hague Rules or Hague-Visby Rules are compulsorily applicable to this Bill of Lading by virtue of clauses 5.1, 5.2.1 or 5.2.2 (c) or (d) or otherwise, the Carrier's liability for breaches or wrongs occurring during such period of compulsory application shall in no event whatsoever exceed the amounts provided in the Hague Rules or Hague-Visby Rules, whichever are compulsorily applicable.

(b) If and to the extent the Hague Rules apply only contractually pursuant to clause 5, the Carrier's maximum liability shall in no event whatsoever exceed GBP 100 sterling lawful currency per package or unit.

7.2.2 Where COGSA applies by virtue of clause 6, neither the Carrier nor the Vessel shall in any event be or become liable in an amount exceeding US$500 per package or per customary freight unit.

7.3 The Merchant agrees and acknowledges that the Carrier has no knowledge of the value of the Goods. Higher compensation than that provided for in this Bill of Lading may be deemed only when, with the written confirmation of the Carrier, the value of the Goods declared by the Shipper upon delivery to the Carrier has been stated by the Carrier in the box marked "Declared Value" on the front of this Bill of Lading and ad valorem charges paid. In that case, the amount of the Declared Value shall be substituted for the limits provided in this Bill of Lading. Any partial loss or damage shall be adjusted pro rata on the basis of such Declared Value.

7.4 Nothing in this Bill of Lading shall operate to limit or deprive the Carrier of any statutory protection, defence, exemption or limitation of liability authorized by any applicable laws, statutes or regulations of any country or which would have been applicable in the absence of any of the terms set out in this Bill of Lading. The Carrier shall have the benefit of the said laws, statutes or regulations as if it were the owner of the Vessel.

7.5 When any claim is paid by the Carrier to the Merchant, the Carrier shall be automatically subrogated to all rights of the Merchant against any third party. The Merchant shall sign a subrogation receipt, release and indemnity immediately when requested by the Carrier.

8. SCOPE OF VOYAGE, DELAY, CONSEQUENTIAL DAMAGES

The scope of voyage herein contracted for may or may not include usual or customary or advertised ports of call whether named in this Bill of Lading/contract or not and may include transport of the Goods to or from any facilities used by the Carrier as part of the carriage, including but not limited to off-dock storage. The Carrier does not promise or undertake to load, carry or discharge the Goods on or by any particular Vessel, date or time. Advertised sailings and arrivals are only estimated times, and such schedules may be advanced, delayed or cancelled without notice. In no event shall the Carrier be liable for consequential damages or for any delay in scheduled departures or arrivals of any Vessel or other conveyances used to transport the Goods by sea or otherwise. If the Carrier should nevertheless be held liable for any loss, damage or indirect or consequential loss or damage caused by such delay, such liability shall in no event exceed the Freight paid for the carriage.

9. METHODS AND ROUTES OF CARRIAGE

9.1 The Carrier may at any time and without notice to the Merchant:

(a) use any means of transport or any mode of storage whatsoever;

(b) [illegible] Goods from one conveyance to another including transshipping or carrying the Goods on or by a vessel other than that named herein, or by any other means of transport whatsoever, whether or not the nearest or most direct or customary or advertised route;

(c) [illegible] Goods to any port or place whether or not the nearest or most direct or customary or advertised port or place for loading, discharging or transshipping the Goods, return to and stay at any port or place whatsoever whether or not on the customary route, proceed once or more often, and in any order in or out of the ordinary route to any port of Loading or Discharge at any port;

(d) comply with any orders or recommendations of any government or authority or any Person or body purporting to act as or be entitled of such government or authority having under the terms of the insurance on the conveyance employed by the Carrier the right to give orders or directions.

9.2 The liberties set out in clause 9.1 may be invoked by the Carrier for any purpose whatsoever whether or not connected with the carriage of the Goods, including but not limited to loading or unloading other goods, [illegible] or disembarking any Persons, undergoing repairs and/or dry-docking, towing or being towed, assisting vessels in all situations, making trial trips and adjusting navigation instruments. Anything done or any delay arising in accordance with clause 9.1 or any matter incidental thereto shall be considered to be within the contemplation and shall not be a deviation.

10. NOTICE OF CLAIMS; TIME BAR AND JURISDICTION

10.1 In case of loss or damage to the Goods, the Carrier or its agent at the Port of Discharge or Place of Delivery, if the loss or damage is not apparent before or at the time of delivery, notice must be given in writing within three (3) days after the Merchant or its agent. Claims shall be submitted in writing addressed by the Merchant to the Carrier's agent at the Port of Discharge.

10.2 Time bar: In any event, the Carrier shall be discharged from any liability if suit is not commenced within one (1) year after delivery of the Goods or the date when the Goods should have been delivered for claims for loss or damage during the Port-to-Port carriage, and for claims related to loss or damage during Inland Transport the period of nine (9) months or any time limit provided for by any applicable law or regulation, if longer, shall be substituted for the one (1) year limit provided for in this clause.

10.3 Jurisdiction - It is hereby [illegible] agreed that any suit by the Merchant, [illegible] save as additionally provided below any suit against the Carrier, shall be filed exclusively in the High Court of London and England Law shall exclusively apply. Any dispute under this Bill of Lading under was to or from the United States of America, in which case suit shall be filed exclusively in the United States District Court, for the Southern District New York and U.S. law shall exclusively apply. The Merchant agrees that if the Carrier is obliged to defend any suit in any other court and agreed or be obliged to pay for the reasonable legal expenses of the Carrier in removing a suit filed in such other court to the proper forum. The Merchant waives any objection to the jurisdiction over the person of the Carrier of any court in which any action is brought by the Merchant or any person claiming through the Merchant to recover from the Merchant or the Carrier, the Goods or any loss or portion, thereof, and will not plead that the forum chosen in the box agreed above, or in the countries of the Port of Loading, Port of Discharge, Place of Delivery or of any jurisdiction where the Merchant has a place of business.

11. MERCHANT-PACKED CONTAINERS

If a Container has not been packed by or on behalf of the Carrier:

11.1 The Merchant shall inspect the Container for suitability for carriage of the Goods before packing it. The Merchant's use of the Container shall be prima facie evidence of its good order and suitable for use.

11.2 The Carrier shall not be liable for loss of or damage to the Goods caused by:

(a) the Container not being properly packed, stowed or secured in the Container, or

(b) the unsuitability of the Goods for carriage in the Container supplied or for carriage by Container temperature control, provided that, if the Container has been supplied by or on behalf of the Carrier, this unsuitability or defective condition would have been apparent upon inspection by the Merchant at or prior to the time when the Container was packed, or

(c) packing refrigerated Goods that are not properly pre-cooled to the correct temperature for carriage or before the refrigerated Container has been properly pre-cooled to the correct carrying temperature.

11.3 The Merchant is responsible for the packing and sealing of all Merchant-packed Containers and, if a Merchant-packed Container is delivered by the Carrier with an original seal as affixed by the Merchant or customs or security control intact, or the Carrier can establish bona fide circumstances in which the Port of Discharge or Place of Delivery or [illegible] for any breakage of Goods ascertained upon delivery.

11.4 The Merchant shall indemnify the Carrier against any loss, damage, liability or expense whatsoever and howsoever arising caused by one or more of the matters referred to in clause 11.2, including but not limited to damage to Container, other cargo and the Vessel.

12. REFRIGERATION, HEATING, INSULATION

12.1 Special Containers with refrigeration, heating or insulation shall not be furnished unless contracted for on the front of this Bill of Lading and extra Freight paid. If a carrying temperature is noted on the front of this Bill of Lading, the Merchant shall deliver the Goods to the Carrier at plus or minus 2 degrees Celsius from the notes carrying temperature. The Carrier shall exercise due diligence to maintain such supply air temperature, plus or minus 2 degrees Celsius while the Goods are in its possession. IT IS THE MERCHANT'S OBLIGATION TO SET AND/OR CHECK THAT THE TEMPERATURE CONTROLS ON THE CONTAINER ARE AT THE REQUIRED CARRYING TEMPERATURE AND TO PROPERLY SET THE VENTS IN THE CONTAINER. The Carrier does not undertake to deliver empty refrigerated Containers to the Merchant at any specific temperatures. The Carrier has the right but not the obligation to refuse to accept any Container loaded by the Merchant for shipment where the Goods are not or were not loaded into the Container within plus or minus 2 degrees Celsius of the contracted carrying temperature.

12.2 The Merchant must take note that refrigerated Containers are not designed:

(a) to cool or Freeze Goods that were loaded into a Container at a temperature higher than their designated carrying temperature. The Carrier shall not be responsible for the consequences of the Goods being loaded at a higher temperature than that required for the carriage; nor

(b) to monitor and control air humidity levels, even if a setting facility exists, and because humidity is influenced by many external factors the Carrier does not guarantee and is not responsible for the maintenance of any intended levels of humidity set in the Container.

12.3 The Carrier shall not be liable for any loss or damage to the Goods arising from latent defects, breakdown, breakdowns, stoppages of or the refrigerating or any other specialised machinery, plant, insulation and/or apparatus of the Container and any [illegible] the Carrier has exercised due diligence before releasing the empty Container to the Shipper.

12.4 The Carrier does not warrant refrigeration or heating machinery, but shall exercise care in its operation and maintenance while in the actual possession of the Carrier. The Carrier will not accept responsibility for the proper working of the Container at the time any [illegible] log books maintained on board the Vessel. The Carrier does not accept to comply with any governmental program or protocol unless noted on the front hereof and additional Freight is paid.

13. INSPECTION OF GOODS AND SPECIAL CIRCUMSTANCES

Inspection - The Carrier shall be entitled, but shall be under no obligation, to open and/or scan any package or Container at any time and to inspect, verify and weigh the contents without notice to the Merchant.

Special circumstances - If it appears at any time that the Goods cannot safely or properly be carried or carried further, either at all or without incurring any additional expense or taking any measures in relation to the Container or the Goods, the Carrier may without notice to the Merchant (but as his agent only) take any measures and/or incur any reasonable additional expense to carry or to continue the carriage of the Goods, and/or to sell or dispose of them and/or to abandon the carriage and/or to store them ashore or afloat, under cover or in the open, at any place, whichever the Carrier in its absolute discretion considers most appropriate, and any sale, disposal, abandonment or storage shall be deemed to constitute due delivery under this Bill of Lading. The Merchant shall indemnify the Carrier against any additional expense so incurred. The Carrier in exercising the liberties contained in this clause shall not be under any obligation to take any particular measures and shall not be liable for any loss, delay or damage howsoever arising from any action or lack of action under this clause.

14. DESCRIPTION OF GOODS AND MERCHANT'S RESPONSIBILITY

14.1 This Bill of Lading shall be prima facie evidence of the receipt by the Carrier in apparent good order and condition, except as otherwise noted, of the total number of Containers or other packages or units indicated in the box entitled "Carriers Receipt" on the front hereof.

14.2 No representations are made by the Carrier as to the quantity, contents, measure, quantity, quality, description, condition, temperature, marks, numbers or value of the Goods and the Carrier shall be under no responsibility whatsoever in respect of such description or particulars.

14.3 The Merchant warrants to the Carrier that the particulars relating to the Goods as set out on the front hereof have been checked by or on behalf of the Merchant on receipt of this Bill of Lading and that such particulars, and any other particulars furnished by or on behalf of the Merchant, are adequate and correct. The Merchant warrants that the Goods are safely and securely packed in the Container.

14.4 The Merchant also warrants that the Goods and/or Merchant-packed Containers are lawful Goods, contain no contraband, drugs, other illegal substances or stowaways, and that any hazardous or potentially dangerous characteristics of the Goods have been fully disclosed by or on behalf of the Merchant and that they will not cause loss or damage to the Carrier, or to any other cargo, Containers, Vessel or Person during the carriage.

14.5 If any particulars of any letter of credit, import license and/or sales contract and/or invoice or order number and/or details of any contract to which the Carrier is not a party are shown on the front hereof, such particulars are shown at the sole risk of the Merchant and for his convenience. The Merchant agrees that such particulars shall not be regarded as a declaration of value and shall in no circumstances whatsoever increase the Carrier's liability under this Bill of Lading, and the Merchant agrees to indemnify the Carrier for any increased liability so caused, including reasonable legal expenses and costs.

14.6 The Merchant shall comply with all regulations or requirements of customs, port and other authorities, and shall bear and pay all duties, taxes, fines, imposts, expenses or losses (including, without prejudice to the generality of the foregoing Freight for any additional carriage undertaken), incurred or suffered by reason thereof, or by reason of any illegal, incorrect or insufficient declaration, marking, numbering or addressing of the Goods, and shall indemnify the Carrier in respect thereof, including reasonable legal expenses and costs.

14.7 If by order of the authorities at any place, Goods are detained and/or seized and/or a Container has to be opened for the Goods to be inspected for any reason whatsoever, including but not limited to for a breach or infringement of a trademark, patent or other intellectual property right, the Carrier will not be liable for any loss or damage whatsoever incurred as a result of any opening, unpacking, inspection, re-packing, detention, destruction or delay. The Carrier shall be entitled to recover from the Merchant all charges, fines, costs, losses and expenses, including reasonable legal expenses and costs requiring from such action, including but not limited to any detention, demurrage and storage charges for the Goods and/or the Container.

14.8 The Carrier allows a period of free time for the use of the Containers and other equipment in accordance with the Tariff and as advised by the local MSC agent at the Ports of Loading and Discharge. Free time commences from the day the Container and other equipment is collected by the Merchant or is discharged from the Vessel or is delivered to the Place of Delivery as the case may be. The Merchant is required and has the responsibility to return to a place nominated by the Carrier the Container and other equipment before or at the end of the free time allowed at the Port of Discharge or the Place of Delivery. Demurrage, per diem and detention charges will be levied and payable by the Merchant thereafter in accordance with the Tariff.

14.9 The Merchant shall [illegible] to a place nominated by the Carrier, the Containers and other equipment in like good order and condition, undamaged, empty, odour free, cleaned and with all fittings installed by the Carrier removed and without any rubbish, dunnage or other debris inside. The Merchant shall be liable to indemnify the Carrier for any and all costs incurred reinstating or replacing Containers and other equipment not returned in the condition as specified above, including the reasonable legal expenses and costs of recovering the costs incurred and interest therefrom.

15. DANGEROUS OR HAZARDOUS GOODS

15.1 The Carrier will not accept any Goods of a dangerous or hazardous nature without prior written notice of their full and true particulars and the Carrier's written approval to carry them.

When the Merchant delivers Goods of a dangerous or hazardous nature to the Carrier, the Merchant shall fully inform the Carrier in writing of the precise and accurate details of the Goods, and special precautions to be observed, required for the Goods. Such Goods shall be distinctly marked on the outside of the Container as well as on the outside of the packaging inside the Container so as to indicate the nature thereof and the marking must comply with the requirements of any applicable regulations, including regulations contained in any relevant international treaty or convention.

15.2 The Merchant shall be fully liable for and shall indemnify, hold harmless and defend the Carrier, its servants, agents and subcontractors and any third party for all loss, damage, delay, personal injury, death or expenses including fines and penalties, and all reasonable legal expenses and costs caused to the Carrier, the Vessel, any cargo, and other property, whether on board or ashore, arising from such Goods and/or from the breach of clause 15.1, whether or not the Merchant was aware of the nature of such Goods.

15.3 Nothing contained in this clause shall deprive the Carrier of any of its rights provided for elsewhere.

16. FREIGHT AND CHARGES

16.1 Freight has been calculated on the basis of the Shipper's particulars and if such particulars are found to be erroneous and additional Freight is payable, the Merchant shall be liable therefor and also for any expense thereby incurred.

16.2 All Freight is earned when due and upon receipt of the Goods by the Carrier, whether the Freight is prepaid or collect and the Carrier shall be entitled to all Freight due under all circumstances, ship and/or cargo lost or not lost or the voyage abandoned. All Freight shall be paid when due without any set-off, counter claim, or deduction.

16.3 Every Person defined as "Merchant" in clause 1 shall be jointly and severally liable to the Carrier for the payment of all Freight and charges and for the performance of the obligations of each of them hereunder. Any Person engaged by the Merchant to perform forwarding services with respect to the Goods shall be considered to be exclusively the Merchant's agent for all purposes, and any payment of Freight to such Person shall not be considered payment to the Carrier in any event whatsoever. Failure of such third parties to pay any part of the Freight to the Carrier shall be considered a default by the Merchant in the payment of Freight.

17. CARRIER'S LIEN

THE CARRIER, ITS SERVANTS OR AGENTS SHALL HAVE A LIEN ON THE GOODS AND ANY DOCUMENT RELATING THERETO FOR FREIGHT AND FOR GENERAL AVERAGE CONTRIBUTIONS TO WHOMSOEVER DUE. THE CARRIER, ITS SERVANTS OR AGENTS SHALL ALSO HAVE A LIEN AGAINST THE MERCHANT ON THE GOODS AND ANY DOCUMENT RELATING THERETO FOR ALL SUMS DUE FROM THE MERCHANT TO THE CARRIER UNDER ANY OTHER CONTRACT. The Carrier may exercise its lien at any time and any place in its sole discretion, through the action of any servant, agent or Subcontractor, whether the contractual carriage is completed or not. The Carrier's lien shall also extend to cover the cost and legal expenses of recovering any sums due. The Carrier shall have the right to sell any Goods liened by public auction or private treaty, without notice to the Merchant. Nothing herein shall prevent the Carrier from recovering from the Merchant the difference between the amount due to the Carrier and the net amount realised by such sale.

18. OPTIONAL STOWAGE, DECK CARGO AND LIVESTOCK

18.1 Goods, whether packed in Containers or not, may be carried on deck or under deck without notice to the Merchant unless it is specifically stipulated on the front hereof that the Containers or Goods will be carried under deck. If carried on deck, the Carrier shall not be required to note, mark or stamp on the Bill of Lading any statement of such on-deck carriage. Save as provided in clause 18.2 such Goods (except livestock) carried on or under deck and whether or not stated to be carried on deck shall participate in general average and shall be deemed to be within the definition of Goods for the purpose of the Hague Rules or the COGSA or any compulsorily applicable legislation and shall be carried subject to such Rules or Act, whichever is applicable.

18.2 Goods which are [illegible] are stowed on or in open top containers, flatracks or platforms, and which are stated on the front hereof to be carried on deck, and all livestock whether carried on deck or under deck, are carried without any responsibility whatsoever on the part of the Carrier for loss or damage of whatsoever nature or delay arising during the carriage whether caused by unseaworthiness or negligence or any other cause whatsoever and the Hague Rules or the COGSA shall not apply.

19. MATTERS ADVERSELY AFFECTING CARRIER'S PERFORMANCE

19.1 If at any time the carriage is or is likely to be affected by any hindrance, risk, danger, delay, difficulty or disadvantage of whatsoever kind and howsoever arising which cannot be avoided by the Carrier by the exercise of reasonable endeavours, now or hereafter, whether the circumstances giving rise to such hindrance, risk, danger, delay, difficulty or disadvantage existed at the time this contract was entered into or the Goods received for the carriage or not, the Carrier may without notice to the Merchant but without prejudice to the Merchant and whether or not the carriage is commenced either:

(a) carry the Goods to the intended Port of Discharge or Place of Delivery, whichever is applicable, by an alternative route to that indicated in this Bill of Lading or that which is usual for Goods consigned to the Port of Discharge or Place of Delivery; or

(b) suspend the carriage of the Goods and store them ashore or afloat upon the terms and conditions of this Bill of Lading and endeavour to forward them as soon as possible, but the Carrier makes no representation as to the maximum period of suspension; or

(c) abandon the carriage of the Goods and place them at the Merchant's disposal at any place or port which the Carrier may deem safe and convenient, or from which the Carrier is unable by the exercise of reasonable endeavours to continue the carriage, whereupon the responsibility of the Carrier in respect of such Goods shall cease. The Carrier shall nevertheless be entitled to full Freight on the Goods received for the carriage, and the Merchant shall pay any additional costs incurred by reason of the abandonment of the Goods. If the Carrier elects to use an alternative route under clause 19.1 (a) or to suspend the carriage under clause 19.1 (b) this shall not prejudice its right subsequently to abandon the carriage.

19.2 If the Carrier elects to invoke the terms of clause 19, then notwithstanding the provisions of clause 9, the Carrier shall be entitled to such additional Freight and costs as the Carrier may determine.

20. NOTIFICATION AND DELIVERY

20.1 Any mention in this Bill of Lading of parties to be notified of the arrival of the Goods is solely for information of the Carrier. Failure to give such notification shall not subject the Carrier to any liability nor relieve the Merchant of any obligation hereunder.

20.2 The Merchant shall take delivery of the Goods within the time provided for in the Carrier's applicable Tariff or as otherwise agreed. If the Merchant fails to do so, the Carrier may without notice unpack the Goods if packed in Containers and/or store the Goods ashore, afloat, in the open or under cover at the sole risk and expense of the Merchant. Such storage shall constitute delivery and thereupon all liability whatsoever of the Carrier in respect of the Goods, including for misdelivery or non-delivery, shall cease and the costs of such storage shall forthwith upon demand be paid by the Merchant to the Carrier.

20.3 If the Goods are unclaimed within a reasonable time or whenever in the Carrier's opinion the Goods are likely to deteriorate, decay or become worthless, or incur charges whether for storage or otherwise in excess of their value, the Carrier may at its discretion and without prejudice to any other rights which it may have against the Merchant, without notice and without any responsibility attaching to it, sell, abandon or otherwise dispose of the Goods at the sole risk and expense of the Merchant and apply any proceeds of sale in reduction of the sums due to the Carrier from the Merchant under or in connection with this Bill of Lading.

20.4 Refusal by the Merchant to take delivery of the Goods in accordance with the terms of this clause and/or to mitigate any loss or damage thereto shall constitute an absolute waiver and abandonment by the Merchant to the Carrier of any claim whatsoever relating to the Goods or the carriage thereof. The Carrier shall be entitled to an indemnity from the Merchant for all costs whatsoever incurred, including legal costs, for the detaining and disposal of Goods refused and/or abandoned by the Merchant.

21. BOTH TO BLAME COLLISION CLAUSE

If the Vessel comes into collision with another ship as a result of the negligence of the other ship and any act, neglect or default of the master, mariner, pilot or the servants of the Carrier in the navigation or in the management of the Vessel, the owners of the Goods carried hereunder shall indemnify the Carrier against all loss or liability to the other or non-carrying ship or her owners in so far as such loss or liability represents loss of, or damage to, or any claim whatsoever of the owners of said Goods, paid or payable by the other or non-carrying ship or her owners to the owners of said Goods and set-off, recouped or recovered by the other or non-carrying ship or her owners as part of their claim against the Vessel or Carrier. The foregoing provisions shall also apply where the owners, operators or those in charge of any ship or ships or objects other than, or in addition to, the colliding ships or objects are at fault in respect of a collision or contact.

22. GENERAL AVERAGE AND SALVAGE

General Average shall be adjusted, stated and settled at any port or place at the Carrier's option according to the Rules 1994 except Rule XXII and, as to matters not therein provided for, according to the laws and usages at any port or place at the Carrier's option, save that General Average on a Vessel not barecoat chartered by the Carrier shall be adjusted according to the requirements of the owner or operator of that Vessel. Average agreement or bond and such security as the Carrier or Carrier's option in United States currency) as the Carrier may require as additional security for the contribution to General Average and salvage and special charges thereon, shall be furnished before delivery or forwarding.

In the event of accident, danger, damage or disaster, before or after commencement of the voyage resulting from any cause whatsoever, whether due to negligence or not, for which, or the consequence of which, the Carrier is not responsible by statute, contract, or otherwise, the Goods and the Merchant shall, jointly and severally, contribute with the Carrier in General Average to the payment of any sacrifices, losses, or expenses of a General Average nature that may be made or incurred, and shall pay salvage and special charges incurred in respect of the Goods, as determined by an independent General Average adjuster duly appointed by the Carrier, and his determination as to liability for General Average contribution and his computation for the same shall be final and binding on all parties to the venture. If a salving ship is owned or operated by the Carrier, salvage shall be paid for as fully and in the same manner as if such salvaging ship or ships belonged to strangers. Such deposit as the Carrier or its agents may require shall be deemed sufficient to cover the estimated contribution of the goods and any salvage and special charges thereon shall, if required, be made by the Goods, Shippers, Consignees or owners of the Goods to the Carrier before delivery.

23. SEPARABILITY AND VARIATION OF TERMS, FINAL CONTRACT

The terms of this Bill of Lading shall be severable and, if any term or provision hereof or any part of any term or provision shall be invalid to any extent, it shall be invalid to that extent, but no further and such circumstance shall not affect the validity or enforceability of any other term or provision hereof. This Bill of Lading is the final contract between the parties which supersedes any prior agreement or understanding, whether in writing or verbal, save where these Bill of Lading has been issued pursuant to another contract between the Merchant and the Carrier, when such other contract and this Bill of Lading shall be construed together. This Bill of Lading and its terms and conditions may not be changed orally.

Standard Edition - 01/2017

See website for large version | Ver página Web para términos y condiciones | Смотрите веб-сайт для ознакомления с условиями и положениями | 提单的条款和条件详请见网站 | www.msc.com

ملخص الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على الاعتماد المستندي باعتباره وسيلة الدفع الأكثر استعمالا في التجارة الخارجية، والأكثر توفيرا للثقة والائتمان بين الأطراف المتعاقدة، إذ تحتل مكانة متميزة في ميدان العمل المصرفي، وتساهم في دخول البنوك كوسيط أساسي في عمليات التجارة الخارجية، خاصة وأنه عملية مصرفية بحتة تقوم على مبدأ الاستقلالية، ولها نظامه الخاص به.

ويحكم تنفيذ الاعتماد المستندي مجموعة من القواعد القانونية والأعراف والأصول الدولية الموحدة، يلتزم الأطراف بالتقيد بمقتضاها أثناء أدائهم لالتزاماتهم، ومن أجل مسايرة متطلبات كل طرف في هذه العملية (المستورد والمصدر)، يستلزم الأمر وجود طرف ثالث وسيط بينهما، ليسير عملية التعاقد بين أثناء التنفيذ، ويحقق للطرفين الرضا والائتمان المطلوب لإتمام عملية التبادل بدءا من شحن البضاعة حتى استلامها ودفع قيمتها.

لذلك يعد لاعتماد المستندي وسيلة ضمان ووفاء لطرفي عقد البيع الدولي، بالإضافة إلى كونه الوسيلة الوحيدة الإجبارية لدفع في التجارة الخارجية بالنسبة للتشريع الجزائري.

الكلمات المفتاحية:

التجارة الخارجية، العقود الدولية، الاعتماد المستندي، وسائل الدفع البنكي، التوطين البنكي.

Résumé : le but de cette recherche est de mettre en évidence le crédit documentaire comme le moyen de paiement le plus utilisé dans le commerce extérieur et le plus d'économie de pouvoir entre les par contractantes dans la mesure où il occupe une position distincte dans le contribue en tant que principal intermédiaire des opérations de commerce extérieur basée sur le principe d'indépendance il a son propre système

L'exécution du crédit documentaire est régie par un ensemble de règles juridiques, de droits de douane et d'actifs internationaux communs, que les parties respectent dans l'exécution de leurs obligations afin de se conformer aux exigences de chaque partie (l'importateur et l'exportateur).

Crédit requis pour achever le processus d'échange depuis l'expédition des marchandises jusqu'à la remise et le paiement de la valeur.

Par conséquent, le crédit documentaire est un moyen de garantir et de satisfaire les deux parties au contrat de vente international, en plus d'être le seul moyen de paiement obligatoire dans le commerce extérieur au regarde de la législation algérienne.

Mot-clé :

le commerce extérieur, contrats internationaux, crédit documentaire, moyen de paiement bancaire, domic.